ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين [illegible]
پس بين حضرت امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام منقولست حديثى كه حاصل مضمون و ما حصل [illegible] مطابق
كه چون [illegible] و [illegible] اكر [illegible] بيش [illegible] تشير [illegible] اجل [illegible] و [illegible] الان [illegible] الابد انار اذا بلغت التراقى
من راق انا ناصية [illegible] الطاهر كردى [illegible] والتفت الساق بالساق [illegible] [illegible] وطن [illegible] خبر [illegible]
وطوما الجل [illegible] اجل [illegible] بعد [illegible] و [illegible] اولاد [illegible] انظر [illegible] پس [illegible] الكرم [illegible] كويد
والله انى كنت عليك لحريصا شحيحا فماذا عندك يعنى بخدا [illegible] كه من [illegible] توحريص [illegible] بخيل بودم [illegible]
انتو [illegible] ميرسيد [illegible] بمن [illegible] اكر دلم [illegible] كويد [illegible] خود [illegible] يعنى باريكه از من [illegible] ميرسيد [illegible]
پس رو بجانب اولاد و عيال خود كرده كويد والله انى كنت محبا وانى كنت عليكم لحاميا فماذا عندكم يعنى بخدا [illegible]
باريكه [illegible] انت كثر [illegible] پس [illegible] عمل صالح خود كشته كويد والله انك على لثقيلا وانى كنت [illegible]
فماذا عندك يعنى بخدا قسم كه تو بر من كران بودى و تو برغبت بودم اكنون تو [illegible] من [illegible] كه عمل صالح كويد
من [illegible] چون مرا [illegible]
كر [illegible] زار [illegible] فرزند
بخ [illegible] شوهر دختر خود
ما [illegible] نا بخويد [illegible]
حم [illegible] [illegible] موافقه [illegible]
خ [illegible] و دنيا [illegible]
بك [illegible] ارفقد سكنت [illegible]
الا [illegible] خانها [illegible]
ثم [illegible] اجخراب بعد
موجها اصحاب خود شد فرمودند اكر مردكان دجواب [illegible] مادون [illegible] ميفهميدند كه ان زاد التقوى
ومضمون مذكور در رواية ديكر بدين وجهست كه حضرت امير المؤمنين خطاب بمؤمنين و مؤمنات اهل قبرستان كرده فرمود
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اولا كويند كه واز بشنيدم كه عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا امير المؤمنين پس
انحضرت فرمودند كه ما شما را خبر دهيم يا شما ما را خبر دهيد از اخبار خود كفتند تو ما را خبر ده از اخبار خود يا امير المؤمنين پس
انجناب فرمودند ازواجكم فقد تزوجوا واموالكم فقسمها واولادكم حشروا في اليتامى والمنازل التى شيدتم فقد
سكنها اعداءكم فما اخبار كم حاصل معنى انكه زنان شما شوهر كردند مالهاى شما را قسمت
كردند و فرزندان شما داخل يتيمان شدند و منزلها و خانها كه برافراخته بودند با كچ ساخته بود
نموده دشمنان در انها ساكن شدند پس خبرهاى شما چيست پس جواب آنحضرت كفت جواب ميدهد
كه قد تخرقت الاكفان وانتثرت الشعور وتقطعت الجلود وسالت الاحداق على الخدود

هو الله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومنّ علينا بالهداية الى الصراط المستقيم
ووفقنا عند تفرق الاهواء وتشعب الاراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند
تخالف المذاهب وتباين المشارب الى التشبث باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين
واشرف الاولين والاخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فان الفقير الى الله الغني
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج
الامر من يده يقول ان اهم ما توجهت اليه الهمم العوالي واحق ما انفقت
عليه الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف
الملية التي اليها معاد الانبياء عليهم السلام وسيما علم الحديث ودرايته ونقله
وروايته والبحث عن احواله والفحص عن رجاله والوقوف على رموزه والوصول
الى مكنونه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية
نطوبى لمن وجه اليه همته وبيض عليه لمته وجعله شغله ودثاره وصرف فيه ليله

وطهاره وهذا كتاب بذلت فيه جهدي وجعلته تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي
على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم
بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كتبي منخرطة بصحاح الاحاديث وحسانها وبحر مسلجي
بلؤلؤ الاضداد ومرجانها موشحة احاديثه بتفسير المباني وتقريب المعاني وتبيين النكات و
توضيح المغلقات واستكشاف الدلائل واستنباط المسائل الى غير ذلك مما الجئ اليه الكلام
في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوائح المطارحات مما سمح به النظر القاصر واستمله
اليه الفكر الحاسر وهذا الكتاب انما يعرف قدره من تامل الاصول اصحابنا قدس الله ارواحهم
بعين بصيرة وصبر على اغوار تلك الكتب بيد غير قصيرة واقنى في فن الجرح والتعديل برهة ولسبر كتم لذا في نسخة الاصل
من عمره وصرف في رد الفروع الى الاصول شطرا من ايام دهره ثم غاية ما التمسه منكم
ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين ان تمنوا علي باصلاح فساده وترويج
كساده والاغماض عما لا يخلو عنه مؤلف ولا يسلم منه مصنف مما هو حقيق بان يسمي
ولا يستطر ويمضي ولا يغطى ويلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان العرض على دين الله تعالى ولا يبطو
يتعذر مع تلاطم امواج المحن والعوائق والى الله سبحانه المشتكى من دهر قل ما اضحك
وطال ما ابكى ثم ان طرق سمعكم ما لم تسمعوا طارقه ولاح لكم برق لم تالفوا بوارقه
فلا تعجلوا باللجاج في سلوك ذلك السبيل وامكثوا قليلا فعسى ان يتبدل الملح الاجاج
بالعذب السلسبيل وها انا باسط كف السؤال الى من لا تخيب لديه الامال ان يعصمني
عن اقتحام موارد الزلل في القول والعمل وان يسهل لي اتمام ما ارجو وتوفقني لاكماله
على احسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله بلطفه العميم وفضله
العظيم وسميته بالحبل المتين في احكام احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج اولها في العبادات
وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب المنهج الاول في العبادات وفيه

خمسة كتب

خمسة كتب **الكتاب الاول** في الصلوة وفيه مقدمة وابواب **المقدمة** في فضل الصلوة والحث عليها خمسة احاديث من
الصحاح **الاول** ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء
غفر له وان شاء عذبه **الثاني** معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوات الا ترى ان العبد الصالح
عيسى بن مريم صلى الله عليه وعلى نبينا واله قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا **الثالث** بريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها **الرابع** عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ان الكباير سبع الكفر بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين واكل الربا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت فاكل
درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت في الكباير قال اي شيء اول ما قلت لك
قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة **الخامس** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول
الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل عليه رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه واله
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني **اقول** المراد بالمحافظة على المواقيت
مراعاتها بالصلوة في اوائلها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخولها وعدم تفويت الفضيلة فيها وما في من
السبيل واللام في قوله عليه السلام ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى في كما قالوا في قوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة او بمعنى بعد كما قالوا في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته او بمعنى عند كما قالوا في قولهم كتبت الكتاب
لخمس خلون من شهر كذا والمجرور في قوله ولم يحافظ عليهن اما عائد الى الصلوات او الى المواقيت والسلامة من
تشويش الضمائر يعضد الاول ورعاية اللف والنشر يعضد الثاني والمجرور في قوله فذلك خبر مبتدا محذوف
والتقدير فذلك امره اليه سبحانه ويحتمل ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اي فذلك الشخص راجع امره الى الله سبحانه
ان شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه على انه حديث قدسي هكذا دخل رسول
الله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس
المفروضات الحديث مع ادنى تغيير والمراد بالمعرفة في قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه

المراد بالمحافظة على الصلوات الواردة في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
منه

الصلوات مما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وما قصد منه افضلية الصلوة على غيرها
من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا
ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان المنطوق نفي افضليتهم عليه
وهو لا يمنع المساواة بهذا وفي جعله قول عيسى على نبينا وعليه السلام واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء
ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عم ما هو من قبيل الاعتقادات في قوله كلامه عم ما هو من قبيل الاعتقادات
ثم اردافه ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديرها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التأييد لمجرد
تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده عم صدر الاية في صدر
التأييد والاية هكذا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا والظاهر ان المراد من اول شقي الترديد في قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الثالث الا ان يترك
صلاة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على ادائها في
شيء من اجزائه ومن الشق الثاني التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على
الاتيان بها في الجزء الاخر ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت ثم ما يفهم من ظاهر هذا الحديث
وما بعده من كفر تارك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب الميل اليه والاعتقاد
الدالة بالكفر بظاهر ما عليه كثير ولعل المراد التارك مستحلا او ان التعبير بالكفر للمبالغة والتأكيد وتغليظ الاثم كما في
قوله جل شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما تضمنه الحديث
الرابع من ان الكبائر سبع هو احد ما رواه اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام في تعدادها وستسمع في تحقيق ذلك كلاما مستوفى في
في بحث صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى والمراد من الفرار من الزحف الفرار من معركة النبي ص او احد خلفائه عم والزحف بالزاي
والحاء المهملة الساكنة العسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد
الاسلام والتاء في قوله في اخر الحديث قال قلت الكفر يحتمل الضم والفتح على انها ضمير المتكلم والمخاطب ولفظة بينا في
الحديث الخامس هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا وتقع بعدها اذ الفجائية تقول بينا انا في عسر اذ جاء
الفرج والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله نقر كنقر الغراب والنقر التقاط

الظاهر

الغراب والنقر التقاط الغراب بمنقاره الحب وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والعجب من
الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الاعرابي وهو ضعيف السند عامي وبروايتي حماد
وزرارة وهما غير دالتين على الوجوب ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة وقوله عم لئن مات
هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يشعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء
اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك **الباب**
الاول في مقدمات الصلوة وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الطهارة **وفيه ابواب الباب الاول** في الوضوء وفيه فصول وما يتعلق به
الفصل الاول في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عم وتعليمهم اياه اربعة احاديث **الاول**
من الصحاح زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **ب** زرارة قال قال ابو جعفر عم الا احكي لكم
وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم
قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف
بها ملأها ماء ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف
بيمينه ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح
مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه **ج** حماد بن عثمان قال كنت قاعدا
عند ابي عبد الله عم فدعا بماء فملأ به كفه ثم عم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم
به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في
الوضوء **د** ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت
عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى
راسه ورجليه **اقول** ما تضمنه صدر الاحاديث الثلثة الاول من انه عم دعا بقدح من ماء
يمكن ان يستنبط منه ان استدعاء الماء للوضوء والامر باحضاره ليس من الاستعانة المكروهة تنزيها الا انها

عن فعل المكروه والذي يستفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في
اليد ليغسل به كما روي ان امير المؤمنين عم كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا اشرك في صلاتي احدا وكما رواه
في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة
فدنوت لاصب عليه فابى عن ذلك قال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب تكره ان اوجر فقال توجر
انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا اتوضى للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهاتان
الروايتان وان ضعفت اوليهما بالارسال والثانية بان في طريقها ابراهيم بن اسحق الاحمري وهو ضعيف
جدا الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب ومعتضدتان بالحديث الحسن الوارد في العمل في الصفات فيما هو من
باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق وهي في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر انما اورده
فيه فهو حاكم بصحته معتقد انه حجة فيما بينه وبين الله تعم فينبغي ان لا يقصر مراسيله عن مراسيل ابن ابي عمير و
ان يعامل معاملتها ولا يطرح بمجرد الارسال نعم يمكن ان يقال ان لا دلالة فيهما على ما فهمه الاصحاب من ان
النهي فيهما انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على نفس العضو المغسول ويؤيده الاستشهاد بالآية
الكريمة فان النهي فيهما ظاهر في التحريم وكذا قوله عم توجر انت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه وبهذا يرتفع التعارض
بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن لصب الحلبي بعض الماء في يد الامام عم ولا يحتاج الى حمله على الضرورة او بيان الجواز
والله اعلم بحقائق الامور والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى
على الهودج ففي الكلام استعارة تبعية وما تضمنه الحديثان الاولان من ابتدائه عم بأعلى الوجه هو مستند
جمهور الاصحاب على وجوب الابتداء بالاعلى لانه عم في مقام البيان فيجب اتباعه ولما روي انه عم توضا
الوضوء البياني ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه صلعم لو بدا بغير الاعلى لتعين ولم يجز خلافه
لهذه الرواية لكن لم يقل به احد فتعين ان يكون قد بدا بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب
السيد المرتضى ره وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الآية واصالة براءة الذمة وامتثال الامر
بالكلي يحصل بامتثال احد جزئياته ويمكن ان يقال من جانبهما في الجواب عن الدليل الاول ان ابتداءه عم بالاعلى لا
يقتضي وجوبه كما ان صبه الماء باليد على الوجه لم يقتض وجوبه ولا يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه

من الاعلى

من الاعلى وايضا فيجوز ان يكون غسله عم من الاعلى لكونه احد جزئيات المامور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين
المامور به وعن الثاني انها رواية مرسلة لا تعويل عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فلانوا
اقل ما يصدق معه مماثلة الوضوئين ولا نسلم انتفاء مماثلة ما اسبابا الابتداء بغير الاعلى وبه يظهر الجواب عن الثالث على
انه يجوز ان يكون بدا عم بالاسفل لبيان جوازه وبما قررناه يعلم ان قول المرتضى ره غير بعيد عن الصواب وان
كان العمل على المشهور بين الاصحاب وظني انه لو استدل على هذا المطلوب بان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع
المتعارف والشايع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعم فاغسلوا وجوهكم
اليه لم يكن بعيدا والله اعلم وقوله ثم مسح بيده الجانبين جميعا هذا بما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين والاول
اصح وهو الموافق للكافي ويمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه
ولا يخفى ان الادلة الثلث التي استدل بها العلامة على وجوب الابتداء بالاعلى في الوجه جارية بعينها هنا وما
يرد عليها هناك يرد عليها هنا من غير فرق واستدل في الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار
اليد ثم اجاب عنه بان الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك لكن لا يلزم منه وجوبه وفيه نظر
فان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع الغالب كما مر فينبغي ان يحمل الغسل المامور به على ذلك كما عرفت
وقوله ثم اعاد اليسرى لعل اطلاق الاعادة على الادخال للمشاكلة وقوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى والاشتراط في
المشاكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان كان اكثريا الا ترى انهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى
فمنهم من يمشي على بطنه للمشاكلة لقوله تعم ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال اطلاق الاعادة باعتبار
كونها يمنى الا باعتبار كونها يسرى وقوله في الحديث الثاني فدعى بقعب فيه شي من ماء القعب بفتح القاف
واسكان العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضع الاناء بين يديه مخالف لما اشتهر من
استحباب وضع الاناء على اليمين واستدل عليه في المنتهى بما روي عن عايشة ان النبي صلعم كان يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وبما تضمنه الحديث الاول من انه عم ادخل يده اليمنى فاخذ كفا
من ماء وفيهما نظر اما الاول فلانه لا يصلح مثل هذا الحديث ظاهرا واما الثاني فلعدم استلزامه الاغتراف باليمنى كون
الاناء على اليمين وهذا ظاهر واستدل في المعتبر بان وضع الاناء على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم دلالته
على الاستحباب وربما يستفاد من قوله فوضعها على جبينه وقوله عم وضعها على مرفقه وامر كفه على ساعده

حتى جرى الماء على اطراف اصابعه عدم جواز النكس في كل من الوجه واليدين وجوزه المرتضى ره وابن ادريس في
الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في اخر الحديث ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة
يمناه اشعار بانه ع مسح راسه ببلة يمناه حيث قال في اليسرى بالبلة وفي اليمنى ببقيتها وهو ربما يعطي استحباب
مسح الراس باليمنى وقوله في اخر الحديث الثالث يعني به التعدي في الوضوء الظاهر انه من كلام حماد لا من كلام من
روى عنه ولعل مراد الامام عليه السلم ان هذا الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حدود الله
وان وضوء من يغسلهما وضوء من تجاوزها وورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات
ان يكون مراده ع ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه على ما سيجيء الكلام فيه
عن قريب ان شاء الله تعالى والفاء في قول ابي عبيدة وضأت ابا جعفر ع بجمع فناولته ما ظاهرها افادة
التعقيب وهو لا يخلو من شيء فان الوضوء وقع عقيب الاستنجاء دون العكس فاما ان يراد من وضأت اردت
التوضية كما قالوا في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا
اهلاكها واما ان يصار الى ما قال بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي
معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال
رب ان ابني من اهلي فان التفصيل حقه ان يعقب الاجمال وعلى هذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء ملحق
بافعال الوضوء ومقدماته فيتايد بان ماءه محسوب من المد الذي يستحب به الوضوء كما قاله شيخنا الشهيد في
الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يتمشى على الوجه الاول وسياتيك في هذا الباب كلام مشبع ان شاء الله تعالى
وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة روي عن الصادق ع انه سمي جمعا لان ادم جمع فيه
بين المغرب والعشاء **الفصل الثاني** في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر حديثان **الاول** من الصحاح
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي
امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ان ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت
ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

الثاني محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا
كل من الموصوف في قول زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قول الامام الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه نعت
للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة وتعدد الصلة وان لم يكن بين النحويين
مشهورا الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت
للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي والقصاص منتهى منابت شعر الراس من مقدمه و
موخره والمراد به هنا المقدم وهو ما اخذ من كل جانب من اخر الناصية وترتفع عن النزعة الى ان يتصل بمواضع التحذيف
ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في الموخر والذقن مجمع اللحيين اللذين
فيهما منابت الاسنان السفلى والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي للوجه
من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد بظاهره يقتضي
دخول النزعتين والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين عنه لكن
النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا ولذلك اعتبروا قصاص
الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي
المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص واما العارضان فقد قطع
العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما استدل على الدخول بشمول
الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقوعها
تحت ما سامت قصاص الناصية واخرجها اخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه
قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتاخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما
لخلل الاصل وعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما اذا تقرر هذا فلعله يظهر لك ان ما
فهمه الاصحاب من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخولها في التحديد الذي
عينه ع فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور فكيف يصدر مثل هذا التحديد
الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام ع ولا بد من امعان النظر في هذا المقام
وقد لاح لي في الروايتين الاولى معنى آخر يسلم به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه في

غاية الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من
القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالباً اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه
دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس اما متعلق
بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن
فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام الى آخر الذقن واما حال من
الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر
الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلاً
على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى
مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة
المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وبهذا ظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت
ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب
الناس اذا اطبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على
ما قلناه ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك يعلم
كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلها والبعض خارجا
عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية وح يستقيم التحديد المذكور فيها
ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتامل في ذلك فانه
بالتامل حقيق والله سبحانه اعلم بحقائق الامور ومما تضمنه الحديث الثاني عدم وجوب
تبطين اللحية اي ايصال الماء الى باطنها وهو مستند الاصحاب رضي الله عنهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف
وقصر الماء الى البشرة خلال الشعر في محاذاة التخاطب لكنهم اختلفوا فالمرتضى ره وابن الجنيد والعلامة
في عدة من كتبه على الوجوب والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى والدروس
على العدم وهو المشهور واستدل في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه به فلا يتبع غيره

(الهامش: التحديد العذران بواضع صح)

(الهامش: ومما تضمنه هذا الحديث نعم قوله عم كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه صح غليه صح)

(الهامش: في وجوب تخليل الخفيف وعدمها يتعلق بغير الكثيف صح)

بمايش

بما بين الصدغين وما رواه من ان النبي ص توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه فلا تبلغ الغرفة الواحدة
اصول الشعر وخصوصا مع ان النبي ص كان كث اللحية كما وصفه به علي عم ولان كل شعرة تستر ما تحتها فرع
فلا يجب غسله كالساتر للجميع لعدم المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجري
بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه والعلاوة التي ضمها مؤيدة لدليله الثالث تاييد لمعنى ظاهر بل الظاهر
خلافه وقوله في الرابع ان كل شعرة تستر ما تحتها ان اراد ان اصلها يستر نفس منبتها الحقيقي فليس الكلام
فيه وان اراد ان الشعر يستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيه من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء
شخصية بعينها في كل مجلس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستور به يتبدل بتبدل محل التخاطب (الهامش: عالم ص)
بل بادنى حركة من الرائي والمرئي يظهر ما كان مستورا او يستر ما كان ظاهرا وان اراد اجزاء نوعية
متبدلة الافراد بتبدل المجلس توجه النقض الى الكبرى بحصول المواجهة بها في بعض الاوقات وقد علم (الهامش: المنع)
انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف يرا من البشرة خلال الشعر في مجلس
التخاطب ولا في وجوب غسل ما لا يرا منها ومن هنا قال بعض مشايخنا قده ان النزاع في هذه المسئلة
قليل الجدوى وانت خبير بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف في بعض المجالس
دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشاؤه ح ان عدم
المواجهة به في بعض الاوقات هل يؤثر في سقوط غسله ام لا وان قوله عم كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمية او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة
الدائمية وان المواجهة في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله وح فيقوى مذهب المرتضى ره
مع انه اقرب الى سلوك الاحتياط **الفصل الثالث** فيما يمسح من الراس والقدم وجواز النكس
فيه عشرة احاديث **الاول** من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الراس وبعض القدمين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به (الهامش: ان الله صح)
الكتاب عن الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما

بالراس ان المسح على بعضها **الثاني** زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عم قال اذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك **الثالث** حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه
الرابع زرارة قال قال ابو جعفر عم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها **الخامس** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه **السادس** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا **السابع** حماد بن عثمان ايضا عن ابي عبد الله عم لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا
الثامن زرارة قال قال ابو جعفر عم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
التاسع معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه
لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم **العاشر** من الموثقات ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن
مسح الراس قلت امسح بما في يدي من مقدم راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح **اقول** قد يظن
ان ما تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر عم الا تخبرني من اين علمت يبني عن سوء
ادبه وقلة احترامه للامام عم وهو قدح عظيم في شانه وجوابه ان زرارة رضه اوضح
حالا وارفع قدرا من ان يظن به ذلك ولكنه كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا ربما
يجتمعون معه في بعض المسايل ويطالبونه عليها بالدلايل التي يخبر عنها فاراد ان يستفيد من الامام عم
ما يبكتهم به ويرد وجه شبهاتهم ويتخلص من تبعيرهم لسلوكه العبادة من غير تامل معتمدا
على رسوخ ولايته ورسوخ خلوص عقيدته فانما يعلم الامام عم بما قصده بذلك السوال
وربما يشعر قوله من اين علمت وقلت بناء على ان الخبر يستند على ذلك ودليل قوله فاني
جازم بالمدعى غير عالم بدليله وعلى هذا فلا اشكال في ضحكه عم عند سماع كلامه هذا نوع
تاييد لهذا الوجه وقوله عم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بادخال الباء في الاية

نعم

المتكلم

في الثاني دون الاول وهو يعطي كون الباء صح

للتبعيض فلا يلتفت الى كلام من جعلها فيه للالصاق واما قول سيبويه في سبعة عشر موضعا
من كتابه ان الباء لم تجئ للتبعيض في لغة العرب فمع كونها شهادة على النفي يكذبه اصرار الاصمعي
رحمه الله وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوها
في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله عم في
الحديث الثاني ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع يدل على وجوب ادخال الكعبين في المسح وهو مختار
المحقق في التهذيب وذهب العلامة في التذكرة الى وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث بان مثل
ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدا كقولك عندي ما بين واحد الى عشرة فان الواحد داخل قطعا
وهو كما ترى ولا ريب ان الدخول احوط وما تضمنه الحديث الثالث من رفع العمامة يراد به تنحيتها
عن محل المسح الى قفاه لا رفعها عنه الى فوق لقرينة قوله عم بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز
بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية وبضمها ورفعه بالفاعلية وما تضمنه الحديث
الرابع من اجزاء المراة بثلث اصابع يمكن ان يستدل به للشيخ فيه وابن بابويه من وجوب
المسح بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ويؤيده رواية معمر عن ابي جعفر عم
قال يجزي المسح على الراس موضع ثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ولكن
الرجل ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة
الصحيحة وسلوك سبيل الاحتياط اولى وما تضمنه ظاهر الحديث الخامس من وجوب
مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قايلا من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر والعلامة
في كتبه الاجماع على الاجزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فيحمل ما تضمنه الحديث على
الاستحباب لا باس ويكون قوله عم لا الا بكفه من قبيل قولهم لا صلوة لجار المسجد الا في
المسجد كما قاله العلامة في المنتهى تبعا للشيخ في يب وقال في قول السايل قال باصبعين
من اصابعه فعل واعلم ان العلامة في المختلف استدل بهذا الحديث على مذهب القايلين بعدم
الاجتزاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة بمذهب الاجتزاء بهما الى المشهور
وهو يقتضي وقوع الخلاف بين الاصحاب في الرجلين ايضا ولا ينافيه الاجماع المنقول في

في سيبويه صح

المشهور

كلام مع العلامة

الكتاب بين اذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد تفطن بعض الافاضل ان استدلال العلامة ره بهذا
الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الراس باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه
لا دلالة في الحديث على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز النكس في مسح الراس و
الرجلين هو المشهور بين المتاخرين وقال الشيخ في ته وف والمرتضى في الانتصار بعدم جواز استقبال
الشعر في مسح الراس جزما جاعلا للخلاف ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى عدم جواز النكس في مسح الرجلين ايضا
وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن من المسح ببقية البلل مما انعقد عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد
وهذا هو المستند في هذا الباب واما استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للمعهود الاثبات
بحيث لا يمكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال وانت خبير بان للبحث فيه مجالا واسعا
اذ على تقدير كون اللام في الاية للعهود لا يخل به اخذ الماء قطعا او هو ظاهر واما استدلال الاصحاب
بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحتي زرارة وابي عبيدة
الحذاء وغيرهما ففيه ان لابن الجنيد ان يقول ان تلك الروايات انما تنهض دليلا لو ثبت
ان مسح الامام ببقية البلل انما كان لتعينه وعدم جواز غيره ولم لا يجوز ان يكون فعله عليه السلام
له لكونه احد جزئيات الكلي المامور به وبعض الاصحاب لما تفطن لهذا عدل عن الاستدلال بتلك
الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الجملة الخبرية يعني قوله عم تمسح ببلل يمناك
ناصيتك هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان يقول
انما يتم التقريب لو تعين كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء ولم لا يجوز كون الفعل فيها معطوفا
على الاسم غرفات ومندرجا تحت قوله عم قد يجزيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في
اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان في الامور
الشائع بالكلام السائغ عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عيني احب الي
من لبس الشفوف بعطف تقر على لبس وبهذا يظهر انما ظنه بعض الاصحاب من دلالة الرواية
على وجوب مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله اعلم بحقائق الامور
وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف لا

كلام من بعض الاصحاب

بالبصيرة

يخلو

يخلو من اشكال والشيخ حملهما على التقية ثم قال ويحتمل ان يكون اراد بهما اذا اخذ من وجهه واعضاء
طهارته ويحتمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله لا تضع يدك في الماء الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه
هذا كلامه واستبعده والدي في حواشي الاستبصار لان السائل قال امسح بما في يدي
من الندى فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته وحاجبيه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ايضا في
نهاية البعد لان السائل عن مسح قدميه ببعض راسه وهو صريح في عدم الجفاف وفي حمل الخبر الاول
على التقية اشكال لتضمنه مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت
انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث
من المسح ببعض الراس ابى هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين كان اولى والذي ما ال
يختلج بخاطري ان ايماءه عم براسه نهي لعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون
الحاضرون في المجلس لانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عم ففطن عمر انه عم انما نهاه عن المسح ببقية
البلل فقال ام بماء جديد فنهيه لحاضرون فقال عم براسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا والله اعلم
الفصل الرابع في تعيين الكعبين ثلثة احاديث الاول من الصحاح زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر ع
انهما سالاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول
الله الى ان انتهى الى المسح قالا قلنا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هنا يعني المفصل دون عظم الساق
قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق الثاني احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظهر القدم الثالث
من حسان ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم اقول
الطست يروى بالسين والشين معا والتور اناء يشرب منه ولفظة دون في قول الاخوين ع دون عظم الساق
اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير وقوله في الحديث الثاني الى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى
الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر وكذا
ظهر القدم في الحديث الثالث فانه لا مانع فيه من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه من قوله ع الوضوء واحدة
واحدة مما يستدل به اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكليني ره وسنتكلم فيه عن

بحقايق الامور

اول

القائلون في

وتبيان شاء الله تعالى ولابد في المقام من هذا الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين العلماء
اعلى الله مقامهم وبين من تأخر عنهم من علمائنا نور الله مراقدهم فلا باس باطلاق العلم في هذا المجال وايراد
ما يكشف به حقيقة الحال في هذا الجدال عسى ان ينحسم به مواد القيل والقال فاقول وبالله العصمة و
التوفيق الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الاول
الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مائل الى الاستداره واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان
في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو نات في
وسط ظهر القدم اعني وسط العرض ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق
وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد الناتئين عن
يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في
الاية عليه واصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه واما المعاني الثلثة فكلامهم ره لا يخرج عنها
وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغوي
عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبقة عليه فانه
قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الثاني ذكره جماعة
من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه
وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم ايضا
وربما تلعب به الناس ايضا كما قال صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال الاصمعي
ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة ره وعبر عنه
في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي في وسط القدم وفي
بعضها بالمفصل وحمل عبارات الاصحاب عليه في المنتهى بعدما فسره بالناتي وسط القدم ه
فقد تشتبه عبارات علمائنا على من لا تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه بكير في الصحيح او
الرواية الاولى وقال في لف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارات علمائنا ره
اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية بان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات

لموافقة الرواية

يوجب الاشتباه اليه وانما عبر قدس سره عنه بالمفصل لئلا يشتبه بالمعنى الاول وايضا فالمفصل اظهر
للحس والمتبادر اليه المسح الى المفصل في حقيقته واراد قدس الله سره باشتباه عبارة علمائنا انها لما كانت مجملة
بحيث تحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين وحملوها على
المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث الذي انطبقت عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلام
علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح ولا باس بنقل عبارات بعض الاصحاب لتظهر في الجملة و
يتضح انها غير آبية عن الانطباق على ما ذكره قدس سره قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق
وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رض الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
عند معقد الشراك وقال الشيخ الكعبان هما الناتيان في وسط القدم وقال ابو الصلاح الكعبان معقد
الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدم
عند معقد الشراك وقال المحقق في المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما
معقد الشراك ثم استدل على ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة في المنتهى ولك هذه عبارات الاصحاب
ولا يخفى عدم اباءتها عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه لا ينكر ان الكعب عظم ناتي في وسط
القدم كيف وقد فسره بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق
بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم وانت
خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى غير بعيد نعم عبارة المفيد ره صريحة في المعنى الاول
فذكره في لف في جملة هذه العبارات ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القدم
وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى امتداد القامة لكنه بعيد جدا والله اعلم بحقائق الامور واعلم
ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رض من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في
ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر
موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي
يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل
جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله و
في وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الاية
لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد

حيث يكون مفصل الساق صح

فالافراد والا فالجمع انتهى وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل متوضئ وقال
النيشابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق والقدم
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموصوف في المفصل الذي تقوله الامامية
شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء الاستدلال على ان مذهب
اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس سره مصدق في تلك النسبة غير محتاج
الى التأييد بموافقة العامة له فيها وكذلك الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة له على ذلك وانما
الغرض ان نسبة اصحابنا رضي الله عنهم ما اشتهر بين العامة ايضا والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان شيخنا الشهيد في
الذكرى وشيخنا الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بسطوا اللسان بالتشنيع على العلامة
في هذا القول ونسبوه الى خرق الاجماع وادعوا انه لم يقل احد من اصحابنا بموجبه وان عباراتهم باجمعها
ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا بأس بنقل كلام هؤلاء المشايخ الثلث قدس الله ارواحهم وان اتسع به
نطاق الكلام قال شيخنا الشهيد في الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق و
القدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة عن
الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه
ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام — الظهر
اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ورواية
زرارة واخيه بكير قال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على
الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان ارادوا بهم العامة فهم
مختلفون وان ارادوا بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حسب ما مر ولانه احداث قول
ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرناه والعامة على ان الكعبين ما نتأ عن يمين
الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري انه قد بلغ في التشنيع اقصى غاياته
ثم ما افعل حيث جمع في هذا وقال في الرسالة بعد ما نقل كلام العلامة فكانه لاح عليه بعض ما تلوناه عليك
وقد وافقه في ذلك صاحب كنز العرفان وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله تعالى قدره في شرح القواعد
ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد
في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصلين واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب

يجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في
ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتأويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة
مختلف وان اللغويين من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء
في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد عليه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد
ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق
فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد ما نتأ عن يمين القدم وشماله وهو الكعب
بمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد
بعد ان ذكر ما يبين دلالته على ان الكعب في ظهر القدم ولا ريب ان الكعب الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر القدم
وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون في احدهما والعجب منه حيث قال في
المختلف ان في عبارات اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه انهم ارادوا بالكعب
المفصل بين الساق والقدم وانهم لم يبينوا ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم واحال الى المحصل
ولو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه ولا يخفى ان حاصل ما شنعوا به
على العلامة رحمه الله يدور على سبعة امور الاول انه ذهب الى ما يخالف ما اجمع عليه اصحابنا بل ما اجمع عليه الامة من
الخاصة والعامة وهذا افحش التشنيعات الثاني انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ
لم يقل احد منهم ان الكعب المفصل الرابع انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب — كعب ما
تنطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة بما يخالف دعواه غير قابلة للتأويل السادس ان الكعب في ظهر القدم و
المفصل الذي ادعاه انه الكعب ليس في ظهر القدم السابع ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم مخالف — بالمسح ه
للنص والاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب ايصال المسح الى المفصل والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا رضي الله عنهم
ان تحقق فانما يتحقق على ان الكعب عظم ناتئ في ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة رحمه الله قائل به ومصرح بذلك
في كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما ينافي كلامه ممنوع الثاني انه لا يخفى على الطالب
اصح من صحيحة الاخوين وعدم مخالفتها لكلامه قدس سره لا يخفى على المتأمل والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه
كيف اهمله عند ذكر دليل العلامة مع انه من اقوى دلائله واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم
فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول المفسر بضم الميم وفتح
الياء المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة في الحديث الثالث ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم
يعطي ان الامام عليه السلام ذكر للكعب اوصافا لم يوفها الراوي بها ولو كان الكعب هو هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج

الى الوضع بل كان ينبغي ان يقول هو هذا ادفع عليه قوله عليه السلم في الحديث الاول هنا بالاشارة الى مكانه دون الاشارة اليه وعن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتي في ظهر القدم لا ينافي كلام صاحب نزاه وكذا ما ذكره صاحب القاموس ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم وعن الرابع ان دعوى المخالفة غير مسموعة وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه وتطبيقها عليه غير محتاج الى التاويل نعم تطبيق عبارة المفيد على ما ادعاه يحتاج الى ضرب من التاويل كما مر وعن السادس بما مر في الجواب عن الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا والعلامة غير قايل به بل نقل الاجماع على خلافه وقال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب مسح روس الاصابع الى الكعب ولا بد ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا امام لم ينعقد اجماع على خلافه وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق ومن الله الاعانة والتوفيق **الفصل الخامس** في ترتيب الوضوء اربعة احاديث **الاول** من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به **الثاني** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار **الثالث** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن **الرابع** من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان قد توضا وقال تابع وضوءك بعضه بعضا **اقول** المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الاول المتابعة بين افعاله بعضها ببعض اي موخرا وبعضها مقدما مبتوعا مستفعا من قولهم تبع فلان فلانا اي مشى خلفه وليس المراد بالمتابعة المعنى المتعارف بين الفقهاء اعني عدم الموالاة الذي جعلوه قسيما للمراعاة الجفاف وينبغي ان يقرا قوله عليه السلم تخالف ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن كما في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر في قراءة الرفع ولا يقدمن مقدم في طعامنا ثم يعيدونا وعلى انها مستانفة كما في قول الشاعر فقال رائدهم ارسوا نزاولها واما قراءته مجزوما على انه جواب النهي كما في قولك لا تكفر تدخل الجنة فممنوع عند جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطية المقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير الا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به لانه من قبيل الا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عندهم والامرة بخلاف الكسائي ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح الراس وهو على الرجلين واما تقديم اليد اليمنى

عند ملتقى الساق

ولو مسح من روس الاصابع الى الكعب ... يجب الاستيعاب ... الاصابع الى الكعب

فذكر بعد ذلك غسل اليمنى وشماله ومسح راسه ورجليه

على ... ابي ...

فالوجه

على الغير المسكوت عنها والحديث الثاني نص فيه وعطف عليه الرجلين بالواو ويراد منه معنى الترتيب كما يدل عليه قوله عم ان مسح الرجل الخ وقوله ابدا بما بدا الله به وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم وابدا بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب عن ان الامر للوجوب وقوله في الحديث الرابع ولا يعيد على ما كان قد توضا يراد منه انه لا يعيد على العضو الذي كان قد وضاه قبل العضو المنسي والاتباع في قوله في اخر الحديث تابع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة في صدر الحديث الاول اعني كون الترتيب بحرمته ما قبله ويمكن ان يراد به الموالاة من غير تراخ وعلى هذا استدل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بهذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا المعنى وتحقيق الكلام يجي في الفصل الآتي ان شاء الله **الفصل السادس** في الموالاة في الوضوء وفيه حديثان **الاول** من الصحاح معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد **الثاني** من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض **اقول** نفد بكسر الفاء المكسورة والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شيء والوضوء في الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك الواقع فاعلا في الحديث الثاني ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجي بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوي فيجف وضوئي يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء او جفاف بعضها وكذلك قول الامام عم في الحديث الثاني حتى ييبس وضوؤك وهنا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف في البطلان والاول هو الاظهر وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد الى الثاني فاشترط بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين الا للضرورة وذهب المرتضى وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه والى هذا المعنى لا خلاف في وجوبها في الجملة انما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى في المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالمسح في الآية للفور والوضوء البياني وقع متتابعا ولا ريب ان القول بالوجوب احوط واحتج له في المعتبر والمنتهى بما تضمنته رواية الحلبي السابقة في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلم اتبع وضوءك بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها انه عم اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر وان خبير بانه لو حمل قول الحلبي في اخر تلك الرواية وقال في رواية اخرى على استشهاد الت السياق وتاكد احتمال المتابعة لكنه لا يبحث بنص دليلا لبقاء الاحتمال الآخر ثم المشهور بين القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف وانه انما يظهر اثرها في ترتب الاثم والشيخ في ط على البطلان وحجته في

وفي قول الصادق عم في اخر الحديث الثاني فان الوضوء لا يتبعض ... اعاده ... منه

اعني اعادة بجفافه

المعتبر والمتبني بانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحاً في الصحة وفيه
نظر ظاهر ولو استدل عليه بعموم الفعل لكان وجهاً وطريق الاحتياط ظاهر **الفصل السابع** فيما ورد في
وحدة الغسلات وتعددها عشرة احاديث **الاول** من الصحاح ن زرارة قال قال الباقر عليه السلام ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين لحديث تقدم في الفصل الثالث
الثاني ابو عبيدة الحذاء قال وضأت اباجعفر عليه السلام بجمع الى ان قال صببت عليه كفاً غسل وجهه به وكفاً
غسل به ذراعه الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر الحديث **الثالث** حماد بن عثمان قال كنت قاعداً عند ابي عبد الله عليه السلام
فدعا بماء فملأ به كفه ثم عمّ به وجهه ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليسرى الحديث و
قد مر مع الحديث الذي قبله في الفصل الاول **الرابع** زرارة وبكير ابنا اعين ن قالا سألنا اباجعفر
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساقا صفة الوضوء الى ان قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان تأتيان على ذلك كله **الخامس**
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء قال مثنى مثنى **السادس** صفوان
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى **السابع** من الحسان ن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة واحدة وقد مر في الفصل الرابع **الثامن** داود بن زربي قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثاً ثلثاً قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوماً
اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء
فقلت لهذا والله امرني **التاسع** من الموثقات ن عبد الكريم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة **العاشر** يونس بن يعقوب ن قال قلت لابي عبد الله ع
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين **اقول** مما تضمنه الحديث الاول من قوله ع ان الله وتر يحب الوتر ثم تفريعه ما بعده عليه
ايماء الى رجحان وحدة الغسلات وفي الحديث الثاني والثالث تأييد ظاهر لذلك ثم انه يبعد عن الائمة
عليهم السلام الاخلال بالسنة والحديث السابع صريح في رجحان الواحدة ويؤيده ما رواه الصدوق
في الفقيه عن الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وما رواه يونس بن عمار عن
ابي عبد الله ع انه قال الوضوء مرة مرة وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وبعض هذه الاخبار المستفيضة الواردة في صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وآله وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلام فان تلك الاخبار باجمعها خالية عن تثنية الغسلات وسيما حديث

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن كثير الهاشمي المتلقي بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة والاستنشاق
خال عن التثنية ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم استحباب تثنية الغسلات
لان الغرض منها انما كان بيان الفرض بناء على ما ينقله من سلف في قوله صلى الله عليه وآله بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
فلا يمكن ان نقول بمثل ذلك في الاحاديث الواردة في صفة وضوء ائمتنا عليهم السلام كحديث ابن كثير في صفة وضوء امير المؤمنين ع
وحديثي ابي عبيدة وحماد بن عثمان في صفة وضوء الباقر ع والصادق ع وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
بعد ايراد حديث عبد الكريم هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة
لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه زيد اكرامه واما ما تضمنه الحديث الخامس والسادس من
قوله ع الوضوء مثنى مثنى فهو دليل معظم علمائنا المتأخرين رض على القول باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق
بعدم استحبابها وهو الموافق لكلام الكليني قده وقال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره اعلم ان
الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لا يوجر وظاهره رجحان الواحدة وطعن الصدوق في اخبار المرتين
بانقطاع سندها وحملها على التجديد ورده شيخنا الشهيد في الذكرى بان الاخبار التي دوّنها بالمرتين في ب متصل
صحيحة الاسناد والحمل على التجديد خلاف الظاهر انتهى كلامه ولا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى آخر لعله ما يختلج بالبال وهو
ان يكون قوله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان
لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس رض انه كان يقول الوضوء
غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في يب وغيره ومما يؤيد هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس
بن يعقوب من قول الصادق ع في جواب السؤال عن الوضوء الذي فرضه الله على العباد يتوضأ مرتين مرتين فان
المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما فرضها الله على العباد وانت
خبير بانه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال فيبقى الاخبار الدالة على رجحان الواحدة سالمة عن المعارض
ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال في السرائر المرتان فضيلة باجماع المسلمين
ثم قال ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف باسمه ونسبه
لا يعتد بخلافه هذا كلامه قده وهذا الاجماع لم ينقله من علمائنا الذين [illegible] سواه فان ثبت فهو الحجة والله اعلم
وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر ع في جواب السؤال عن اجزاء الغرفة الواحدة نعم اذا بالغت فيها معناه اذا بالغت في
اخذ الماء بها في غسل العضو بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل اجزائه وقوله والاثنتان تأتيان على ذلك كله اي
الغرفتان يكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى تلك المبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء بالغسل

بما يشبه الدهن وما تضمنه الحديث الثامن من قول الصادق عليه السلام لداود بن زربي بالزاء المكسورة والراء المهملة والباء
الموحدة توضأ ثلثا ثلثا صريح في التقية كما يرشد اليه آخره وهل يستنبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار او بطلانه على
عدم الاجزاء بها كل محتمل وقد ذهب اكثر الاصحاب الى تحريمها وهو الظاهر وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابي عقيل
الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد وعلى القول بالتحريم فهل يبطل بها الوضوء كما جزم به ابو
الصلاح الظاهر نعم ان اكتفى بالمسح بمائها وهو كما ترى ويستنبط من قوله فرآني بعضهم وانا لا اعلم به انه لا تضر
في العمل بالتقية في بلاد اهل الخلاف باطلاعهم عليه وقوله انك فلاني كناية عن قوله رافضي والتعبير بالكناية اما
لكراهة الرجل او من الامام عليه السلام ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون مراده عليه السلام بقوله توضأ ثلثا ثلثا تثليث الغسلات
بتثليث الاعضاء ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله عن الامام الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين بغسل الرجلين
تقية للرشيد والقصة مشهورة وقد اوردها المفيد في الارشاد وغيره ويؤيد هذا المحمل ان هذا هو الفعل الذي يتميز به
العامة انه الفعل المميز بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات وتثنيتها وكون الزائد بدعة عندنا
فالظاهر انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة
الثالثة ليست عندهم واجبة وانما يتركونها ويمكن ان يستنبط من قوله عليه السلام في الحديث العاشر يغسل ذكره ويذهب
بالغائط تعين الاستنجاء بالماء من البول وعدم تعينه في الاستنجاء من الغائط ولا يبعد ان يستفاد منه كون
الاستنجاء من مقدمات الوضوء معدودا من افعاله كما قاله بعض الاصحاب **المنهل الثاني** في بيان بعض الاحكام
المتعلقة بالوضوء وشرذمة من مستحباته اثنى عشر حديثا **الاول** من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك **الثاني** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من
حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن **الثالث** علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري
الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه **الرابع**
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع
بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته **الخامس** عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء **السادس** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلث من الجنابة **السابع** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله

فقط كما يقوله الصدوق في الثالثة منه

او جعل مبطل الوضوء وقال في المعتبر يحرم المسح بمائها منه

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين **الثامن** زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال **التاسع**
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت في حال اخرى
في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك **العاشر** بكير بن اعين قال قلت له
الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك **الحادي عشر** عبد الله بن سنان قال ذكرت
لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان
فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان
الثاني عشر [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله **اقول** المراد من الحديثين الاولين
جواز الاكتفاء باقل مراتب الغسل اعني ادنى ما يحصل به جريان الماء على العضو ولو باستعانة اليد مثلا على ما
يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء البياني حيث قال وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه والا فمجرد الامساس والدهن من دون حصول اقل مراتب الجريان غير كاف لعدم تسميته في
العرف غسلا وما تضمنته رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده
والماء اوسع من ذلك معلوم انه ورد على سبيل المبالغة مع ان الرواية ضعيفة ولو عمل بظاهرها لم يبق
فرق بين الغسل والمسح ولفظ حد في الحديث الاول اما مرفوع بالفاعلية او منصوب بالمفعولية على التجوز
ولعل المراد مما تضمنه الحديث الثاني من ان المؤمن لا ينجسه شيء ان اعضاءه لا تنجس بشيء من الاحداث
نجاسة خبثية حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زايد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب
النجاسات الخبثية والسوار بكسر السين والدملج بالدال المهملة واللام المضمومتين وآخره جيم شيء كالحلقة
يتخذ من الفلزات وغيرها بكسر اللام في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان الدملج حلقة تامة بخلاف
السوار والكسير في الحديث الرابع فعيل بمعنى المفعول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام
المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون بينهما في الاحكام والغسل بضم الغين في قوله عليه السلام
يغسل ما وصل اليه الغسل الماء الذي يغسل به وربما جاء فيه الفتح ايضا وقوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة والموفقين فيها يبادر وجوب المسح عليها كما يدل

فيعصبها

بحديث الثاني عشر وبما يجب عليه استيعابها بالمسح الظاهر ذكره لوجوب استيعاب الاصل وان كان قوله عم في ذلك الحديث ويمسح
عليهما ليس نصا في الاستيعاب بل هو من قبيل ما مر في الفصل الثالث من قوله عم يمسح على مقدم راسه قال الشيخ في ط ان الاستيعاب
احوط ولعله ره لاحظ هذا وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عم يمسح فوق الحنا فمحمول على الضرورة ويمكن حمله على ان
المخضوب من راسه انما كان هو اسفل المقدم او على ان الخضاب كان بماء الحنا كما يقال المصبوغ بماء الحنا والزعفران صبغ
بما هو عرض لا جرم فيه ولكن على هذا الحمل يخفي الاشكال من جهة اخرى هي ان الظاهر خروج مثل المسح حينئذ عن الاطلاق وهنا محمل رابع وهو كما عن المسح
ان يكون السائل اراد بقوله يخضب راسه بالحنا انه يلونه فانه خضبه يعني لونه كما في القاموس وغيره فكانه سال
ان لون الحنا هل هو مانع من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون المراد بقوله عم يمسح فوق الحنا انه غير مانع ويستأنس لهذا
بحمل تعليل المفيد ره كراهة الاختضاب للجنب كما تضمنه بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة وقول
المحقق في المعتبر بعد نقله اليه ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحنا في البشرة في محل اللون ليكون وجود
اللون لوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء امتناعا تاما فكراهيته لذلك وما تضمنه الحديث السادس من غسل الرجل
اليد قبل ادخالها الاناء يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث الثلثة المذكورة لا من الريح ونحوه مثلا
وان ذلك مشروط بما اذا كان الوضوء والغسل من اناء واسع الراس يمكن الاغتراف منه فلو تطهر من ابريق مثلا لم
يستحب ذلك وكذا لو تطهر من نهر مثلا او من كر جعل الاناء على المتعارف وبعض الاصحاب مال الى التعميم والاباريق
والظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في هذا الباب كرواية حريز عن الباقر عم ورواية عبد الكريم عن الصادق عم
وغيرهما هو مطلق الشخص فيعم الحكم النساء ايضا اذ الظاهر انه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد باليد من البول
والغائط مفصل الزند وفي الجنابة من المرفق وما تضمنه الحديث الثامن من الوضوء بمد والغسل بصاع مما انعقد
اجماعنا على استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني فانه رطل بلادهم عم وسياتي تحقيق الرطل والمد والصاع في
بحث الكر ان شاء الله تعالى واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى على ان ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المد وقال كلام مع شيخنا الشهيد
بامكان حساب ماء الاستنجاء منه واستدل على ذلك بما يظهر من رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عم ورواية
الحذاء عن الباقر عم وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء وظني ان كلامه هذا انما يتمشى على القول بعدم استحباب
الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء والاستنشاق من افعال الوضوء
واما على القول بذلك كما هو مختاره قدس الله روحه فلا فان المد على ما ذكره اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا
هذا الذي يعتد به وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل عنه للاستنجاء فان ماء غسل اليد
كفا وكفان وماء كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلث اكف فهذه ثلثة عشر
او اربعة عشر كفا وهذا ان اكتفي في غسل كل عضو بكف واحدة والا زاد على ذلك فاين ما انفصل للاستنجاء

ففي كلامه بحث آخر وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو في قليل
حتى قدر مثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان اثرا محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء من الغائط او منهما معا لم يتم
استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان
من البول وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر هو مستند الاصحاب في ان من شك في فعل من افعال الوضوء
فان كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده وان كان بعد انصرافه لا يلتفت وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك ايضا ام لا الاولى انه لا يلتفت
مطلقا واطلاق الحديث العاشر يقتضي الاول لكن الثاني هو الاظهر وفاقا لبعض الاصحاب نظرا الى ظاهر ما تضمنه الحديث
الحادي عشر وهو منقول من كتاب العقل من الكافي فان الظاهر ان مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى
فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية وابطالها فان هذا امر مستحدث وقع فيه بعض المتاخرين وليس منه في
كلام القدماء عين ولا اثر ومما يدل على عدم التفات كثير الشك مطلقا ما تضمنته صحيحة زرارة وابي بصير الى
الكلام فيها في بحث الشك في الصلوة ان شاء الله تعالى في من كثر شكه في الصلوة حيث قال عم يمضي في شكه ثم قال
لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود وهذا الحديث وان كان في
الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك في الوضوء من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة والله سبحانه وتعالى اعلم ه

الفصل التاسع

في الاحداث الناقضة للوضوء ثمانية احاديث **الاول** من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عم وابي عبد الله عم
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر غائطا او بولا او مني او ريح والنوم حتى
يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت **الثاني** معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان
الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها **الثالث**
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم **الرابع** اسحق بن عبد الله الاشعري
عن ابي عبد الله عم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث **الخامس** محمد بن عبد الله وعبد الله بن
المغيرة قالا سالنا الرضا عم عن الرجل ينام على دابته قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء **السادس** [illegible]
عن ابي عبد الله عم قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها **السابع**
معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
الثامن من الحسان عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش
على اي الحالات فعليه الوضوء **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من قوله عم كل النوم يكره بعيد معناه ان كل نوم ينقض
الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فعبر عليه السلام عن الانتقاض بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها

فكانه عبر بان النوم الذي يذهب العقل علامة عدم سماع الصوت وانما خالف بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في
التوفيق والسور العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقع بدلا عنه وكون كل منها قسما منه واما الخامس فمعطوف على
وقسيم له ثم ما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحصاة وامثالها واما الدماء الثلثة
فلعله لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء بهذه الاشياء التي
تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه من كون النوم بنفسه غير ناقض لا يقدح في الاجماع والروايات
متظافرة بالتسوية بينه وبين البواقي في النقض وربما يلوح من قوله والنوم حتى يذهب العقل حيث علق نقض النوم بذهاب
العقل ان كل ما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان الكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال لا
لم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه واستدل عليه الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس كما
سيجيء الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب ما
خرج من غيره اذا صار معتادا بحسب العرف او انسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من تحت المعدة نقض وان
خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى غائطا بل هو اشبه بالقيء وغرضه انما يسمى غائطا بالانحدار من المعدة الى الامعاء
وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كانت عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط وانما هو من قبيل
القيء وليس مراده بوقوع المخرج في اسفل المعدة او في اعلاها اذ لا عبرة بحيثية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج
بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك فانه ربما عبر قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده
بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وبهذا يظهر ان حكم علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر بضعف هذا
التفصيل استنادا الى ان الغائط اسم للمطمئن من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام و
انتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج تناوله اسم الغائط محل كلام اذ تسمية هذا الثفل قبل انحداره
عن المعدة غائطا غير مسلم بل انما يسمى غائطا وعذرة بعد انحداره الى الامعاء والاصل براءة ذمة المكلف من الطهارة
حتى يعلم او يظن خروج ما جعل الشارع خروجه سببا لها والله سبحانه وتعالى اعلم وفي حصر الناقض في الحديث الثالث فيما
يخرج من الطرفين والنوم رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقيء وامثالهما على ما سيجيء ذكره مفصلا
ولا يرد النقض بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم تنبيها على النقض بها او بما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يستدل على ان النوم حدث برأسه وصورته بحسب الظاهر صورة قياس
الشكل الثاني ولا يخفى اشتمال صغراه على عقدي ايجاب وسلب كلي فعقد الايجاب يوجب عقمه لاشتراط اختلاف
مقدمتيه كيفا ولا سبيل الى عقد السلب لعدم تكرر الوسط فلا سبيل الى جعله من الشكل الثاني فاما ان يجعل الحدث
في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير في قوة

ولن

15

ولن كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى او بالعكس فيكون من الشكل
الاول واما ان يستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوا في قولنا زيد مقتول
بالسيف والسيف آلة حديد فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديد مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة
وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد قال العلامة في المنتهى في وجه الاستدلال بهذا الحديث ان كل واحد من
انواع الحدث يشارك غيره منها في معنى الحدث وامتاز عنه بخصوصيته وما به الاشتراك غير ما به الامتياز
داخل فيه ماهية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام عليه السلام حكم باسناد النقض الى الحدث الذي
هو المشترك فلا يكون للقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التأثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم
والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فيلزم ان كان النوم ناقضا انتهى كلامه زيد اكرامه وقد اورد مثل هذا الكلام
في تعليله وما تضمنه الحديث الخامس من تعليق نقض النوم على ذهاب العقل ربما دل على النقض بكل ما ازال العقل
كما هو حصر موجبات الوضوء في الحديث السادس في الغائط والبول والريح ليس لمطلق الموجب بل الموجب الخارج من السبيلين
فلا يرد النقض بالنوم واما انه ناقض لا موجب وعدم ذكر الثلثة لعين وجه ما ذكرناه في الحديث الاول وقول الراوي
في الحديث السابع والوضوء يشد عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم والا لسوغه
وانما ذكر الراوي تعسر الوضوء عليه وارد فيه بقوله وهو قاعد رجاء في ان يرخص له في ترك الطهارة مطلقا وطمعا في ان
يكون النوم في حال القعود وتمكن المقعدة من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت
الطهارة متعسرة وما تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدل به الشيخ في
على النقض بالاغماء والسكر وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى لكن العلامة
جعل النقض بكل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد قدس سره والحق انه على تقدير تعميم المدعى كلام
العلامة ان الدليل اخص من الدعوى لذهاب زوال العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة ثم في اصل الاستدلال
بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله ان قول الراوي فربما اغفى يعني نام فقوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت
في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عنه في الذكرى بان كلامه عليه السلام مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه ان
المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي غفى وهو قاعد فتأمل واللام فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلام على اي الحالات
يمكن ان يكون للعهد الذكري اي على اي حال من الحالات الثلث المذكورة اعني الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد منه
ان نوم النائم المتمكن مقعدته من الارض ناقض بل يستفاد ذلك من الاحاديث الاخرى ويمكن ان يجعل للاستغراق فيدل
على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحا للتأسيس على التأكيد والله اعلم **الفصل العاشر** فيما
ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا **الاول** من الصحاح زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي

ينقض الوضوء قال لا **الثاني** ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من
الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء **الثالث** زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن أبي عبد الله ع
انه قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ينقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة
ولا يغسل منه الثوب بها ولا من الجسد **الرابع** محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن ع قال سألته عن المذي فأمرني
بالوضوء منه ثم عدت إليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إن عليا ع أمر المقداد أن يسأل رسول الله ص و
استحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء قلت فإن لم أتوضأ قال لا بأس به **الخامس** يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع
عن الرجل يمذي في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء **السادس** علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن ع عن المذي ينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض **السابع** إبراهيم بن أبي محمود قال سألت
الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئا **الثامن** زرارة عن أبي جعفر ع
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء **التاسع** من عنان زيد الشحام قال سألت
أبا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا **العاشر** زرارة عن أبي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلاة **الحادي عشر** من الموثقات إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال إن عليا ع كان
رجلا مذاء فاستحيى أن يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال النبي ص ليس بشيء
أقول المذي بالذال المعجمة الساكنة ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج
عقيب البول ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في
عدم نقض الودي مطلقا وذهب ابن الجنيد إلى أن المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس نص
فيه عن أنه معارض بالحديث الثاني إن جعلنا مراسيل ابن أبي عمير صالحة لمعارضة المسانيد وسيما إذا كانت
الواسطة بينه وبين الإمام ع أكثر من واحد وأما الأحاديث الأخر فلا تصلح للمعارضة لكونها مطلقة فيحمل
على المقيد وقوله ع في الحديث الثاني ولا من الإنعاظ إما معطوف على قوله من الشهوة أو على قوله في المذي وعلى
الأول يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من الشهوة أو من الإنعاظ أو ما
عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض بشيء من الأمور الخمسة وبهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال
على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال العلامة في المختلف وغيره على ذلك محل كلام والضمير في قوله ع
في آخر الحديث الرابع لا بأس به إما أن يعود إلى عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فإن لم
أتوضأ أو إلى المذي المذكور في صدر الحديث وأما عوده إلى الوضوء المدلول عليه بقول الراوي
فإن لم أتوضأ أو المذكور في قول الإمام ع فيه الوضوء على أن يكون الحديث متضمنا لتحريم ترك الوضوء فلا

ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد صح

يخلو

يخلو من بعد وقد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل أيضا بطريق آخر وفي نسخة قول الراوي قلت فإن لم أتوضأ
هكذا قال سألت الرضا ع عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء وقال إن عليا ع
أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ص واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء وقال العلامة في المنتهى لا شك أن الراوي إذا
روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة إذا لم تكن مغيرة وتكون بمنزلة الروايتين لا
يقال الزيادة هنا مغيرة لأنها تدل على الاستحباب مع أن الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب لأنا نقول ليس هذا
بتغيير بل تفسير لما دل عليه لفظ الأمر لأنه لو كان حتما لكان الخبر المشتمل على الزيادة منافيا انتهى كلامه
أعلى الله مقامه وهو كلام حسن ولا يذهب عليك أنه يمكن أن يستنبط من هذا الحديث عدم وجوب الغرض
في نية الوضوء لأن المستفاد من ظاهر أمره ع لمحمد بن إسماعيل في السنة الأولى الوجوب وقوله ع في السنة
الثانية لا بأس به كاشف عن أن ذلك الأمر إنما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجوب في نية الوضوء واجبا
لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وما تضمنه الحديث الخامس من قوله ع المذي منه الوضوء قال الشيخ إنه
محمول على التعجب لا الإخبار فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه هذا كلامه
وهو كما ترى وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وأنت خبير بأن كون السؤال عن المذي في
الصلاة يوجب ضعف الحمل على ذلك ولو حمل على التقية لكان أولى فإن العامة مطبقون على النقض
بالمذي وما تضمنه الحديث السابع من عدم نقض القيء والرعاف والمدة موضع وفاق عندنا و
المخالف فيه بعض العامة والأحاديث الواردة في خلاف ذلك محمولة على التقية أو الاستحباب و
المدة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجرح من القيح وما تضمنه الحديث الثامن من عدم النقض بالقبلة
لا خلاف فيه بين أصحابنا إلا ابن الجنيد وما تضمنه من عدم النقض بمس الفرج خالف فيه هو وابن
بابويه والروايات بما يوافقهما ضعيفة ولو صحت لحملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث
العاشر من عدم النقض بالقهقهة هو المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه في صلاته
متعمدا لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد الوضوء واحتج برواية سماعة وهي ضعيفة لا
تنهض لمعارضة الأخبار الصحيحة والله أعلم بحقائق الأمور **الفصل الحادي عشر** في آداب الخلوة
خمسة عشر حديثا **الأول** من الصحاح معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم و
إذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى **الثاني** عاصم بن
حميد عن أبي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع أين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الأنهار

ظاهره

الاولى

للوجوب ان مطلق الامر كان ... وجوب الوضوء صح

هذا كلامه صح

المخبث صح

الفصل ١١

والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور **الثالث**
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة
وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له **الرابع** عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في
المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية **الخامس** محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول **السادس** داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الارض طهورا
فانظروا كيف تكونون **السابع** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من الغسل **الثامن** جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء **التاسع** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول
قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي **العاشر** زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان
الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل **الحادي عشر** عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه يا لها نعمة ثلثا **الثاني عشر** من الحسان عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة
ان ينضح عليه البول **الثالث عشر** عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى
ما ثمة قلت انه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها **الرابع عشر** محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل **الخامس عشر** من الموثقات يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من تقديم البسملة على الاستعاذة
مع ان الحال في قراءة القرآن بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هناك للشروع في القراءة كما دل عليه الامر في الآية
الكريمة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها واما ما نحن فيه فهو امر مقصود ولم يرد فيه الابتداء
بالاستعاذة فيندرج فيه سائر ما يبتدأ فيه بالبسملة امتثالا للحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه
بالبسملة فهو ابتر والرجس القذر والنجس بكسر الجيم او فتحها ويجوز كسر النون واسكان الجيم للمزاوجة

الرجس

١٧

الرجس والنجس بكسر النون الرجيم بمعنى المرجوم بالشهب او اللعنة واما ط بمعنى المبعد وازال ما تضمنه
الحديث الثاني من قوله عليه السلام يبقى الظاهر انه بتائين مثناتين من فوق بصيغة الغائب والضمير للغرباء ويمكن كونه بصيغة
المخاطب وما تضمنه من النهي عن الجلوس تحت الاشجار المثمرة يعم بظاهره ما هي مثمرة بالفعل وما كانت مثمرة في الماضي
اذ لا يشترط عندنا في صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى ولعل مراد شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المحقق الشيخ علي
اسعد الله روحيهما حيث قالا المراد بالمثمرة ما من شأنها الاثمار ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المعنى انتهى والا
فاطلاق المشتق على ما سيتصف بمبدأ الاشتقاق مجاز اتفاقا والحديث الثالث لا يستفاد منه تحريم استقبال
القبلة للمتخلي اذ لا دلالة في حصول الثواب بالانحراف عنها على وجوبه ولم اظفر في هذا الباب بخبر معتبر السند
سواه نعم هنا اخبار ضعيفة ربما ينجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بين الاصحاب كما رواه عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وكما تضمنته مرفوعة عبد الحميد قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما
حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وكما رواه علي بن ابراهيم مرفوعا ان ابا حنيفة
خرج من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب
ببلدكم قال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا
تستقبل القبلة بغائط ولا بول ثم ارفع ثوبك وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد الى
استحباب تجنب استقبال القبلة بالغائط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة الاستقبال
والاستدبار في البنيان ولم يذكر الصحاري وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحاري والاباحة
في البنيان ولا ريب ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقا انسب بالتعظيم والله اعلم والحديث الرابع هو مستند
الاصحاب في استثناء آية الكرسي من التكلم للمتخلي وكان عليهم استثناء قراءة آية الحمد ايضا كما تضمنه الحديث
ومستندهم في كراهة التكلم ما رواه صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل
آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومستندهم في عدم كراهة الذكر ما رواه ابن بابويه قال لما
ناجى موسى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله
يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى عليه السلام يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال
يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس ما اورده الصدوق في علل الشرائع وهو يقتضي حكاية الاذان
على ما هو عليه واما ما وقع في كلام بعض الاعلام من انه ليس في حكاية الاذان للمتخلي نص صريح فينبغي ابدال
الحيعلات بالحوقلة لانها ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس ما استدل به العلامة في المنتهى على عدم

وفي الفقيه ايضا في باب الاذان صح

كلام العلامة

وجوب الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه ان تخصيص الماء يدل على نفي الطهورية عن غيره
خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد انتهى وفي
هذا الاستدلال نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما فرضه الله عليهم من بول يصيب
ابدانهم من خارج لا ان الاستنجاء من البول بقرض لحومهم فانه يودي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة و
الظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه وعدم اجزاء غير الماء في الاستنجاء
من البول مما اطبق عليه علماؤنا كافة ويدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر انتهى وقوله ع في
الحديث السابع يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار يعطي بظاهره وجوب اكمال الثلث وان حصل النقاء بما
دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء
بالواحد اذا حصل به النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف محتجا بان القصد ازالة
النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزايد وبان الزايد لا يفيد تطهيرا فلا معنى لايجابه وبالنص بحديث
ابن المغيرة وهو الحديث الثالث من قوله ع حتى ينقى ماثمة وربما يويد باطلاق قوله ع في الحديث
الخامس عشر اعني حديث يونس ويذهب الغايط وفي هذه الادلة نظر اما الاول فلان كون القصد
ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اي وجه اتفق بل على الوجه الذي ذكره الشارع سببا في ازالتها ولم يثبت
كون الاقل من الثلث سببا وقوله وقد حصلت ظاهر المنع بل هو عين المتنازع والعجب انه قد استدل
على بطلان قول المرتضى رض بطهارة الجسم الصقيل كالمراة بالمسح المزيل للعين النجاسة بمثل ما قلناه
هنا واجاب عما استدل به من ان الموجب لنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح تزول العلة
بمنع المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ونفس ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم
الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو بعينه منقلب عليه هنا
واما الدليل الثاني فهو ما يول بالحقيقة الى الاول والجواب مشترك واما الدليل الثالث ففيه ان الظاهر ان
كلام ابن المغيرة ففيه ان الظاهر ان كلام ابي الحسن ع في جواب قوله للاستنجاء حد اراد ان يعين الامام ع له منتهى
عدد الغسلات والمسحات التي يجب على المكلف الاتيان بها او زاد عليها ولما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب
كوجوب الزيادة على الثلث لو لم ينق المحل بها جعل ع حد ذلك النقاء ولم يقل ثلث مسحات مثلا لافضائه الى
عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا واما حديث زرارة المتضمن للثلاثة الاحجار لم يقع في جواب السؤال عن
حد الاستنجاء بل ظاهر ان قوله يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار انما ورد لبيان اقل مراتب العدد الذي
يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث زرارة تحديد عدد

كلام العلامة

منه عدم م

المسحات في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في جانب الكثرة ولو كان المراد التحديد في
الجانبين معا لناقض حديث زرارة كما لا يخفى واما حديث يونس فهو من قبيل المطلق فيحمل على المقيد في
جانب القلة رفعا للتناقض بين الحديثين والله اعلم بحقايق احكامه ثم ظاهر قوله ثلاثة احجار يعطي عدم
اجزاء الواحد ذي الجهات اذ زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على سببه الشرعي وهو الثلث وهو مختار
المحقق وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض المتاخرين الى الاجزاء واستدل
عليه في المختلف بان المراد بالثلث الاحجار ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وبان القصد
ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر بذي
الجهات ثلثة لاجزأ كل جهة عن حجر فكذا لو كان واحدا وانت خبير بتطرق الكلام الى كل من هذه
الدلايل الاربعة على ما ذكرنا قبيل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بانقطاع درة البول في
الحديث الثامن انتهاء خروجه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه وقوله
عليه السلم في الحديث التاسع ينتره ثلثا مما استدل به الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء
والذي يظهر من آخر الحديث ان غرضه ع انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء
بيان كون الاستبراء واجبا او البول فاخر الحديث الثاني عشر يجوز نصبه على المفعول له
لقوله ينضح باعادة الضمير المستتر في ينضح الى المكان على ان يراد بالنضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح
على ان يكون النضح بمعنى اصابته وفي هذا المقام كلام يحتاج التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا
الحديث من ان عبد الله بن مسكان رواه عن ابي عبد الله ع بغير واسطة ينافي ما ذكره بعض اعيان
علماء الرجال من انه رض لم يسمع من الصادق ع الا حديثا واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج
وانه كان ياخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق ع ويابى ان يدخل عليه اجلالا له ع وخوفا
من التقصير في القيام بوظايف تعظيمه والاخلال بتادية ما يستحقه من الاجلال والاحترام
فان قلت فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها على الارسال اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة
بينه وبين الامام ع ولفظ عن يحتمل وجود الواسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي
الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها والحق ان لفظة عن
لفظة في الاحاديث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة بين الراوي والمروي عنه فالاولى عدم
التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق ع الا ذلك الحديث الواحد كيف وقد
روى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم وهؤلاء

الوسواس الذين يتراسون الحديث وروى عنه في يب في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث
واما الرواية عنه بصفوان قال ابو عبد الله وعن ابي عبد الله ع كثيرة في الكافي والتهذيب كما في باب
المكارم وباب النهي عن الاشراف على قبر رسول الله ص وباب الاغسال وغير ذلك والاعراض عن مفاد هذه
الرواية واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اورده النجاشي وتلقاه عليه بعض المتاخرين
مما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقائق الامور والحديث الثالث عشر يدل على عدم العبرة بالرائحة و
قوله ع لا تنظر اليها اي لا تلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده ع ان الرائحة ليست اجراما كما يحسن البصر فلا
يعبا بها ولشيخنا الشهيد ره هنا كلام مشهور وهو ان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف
الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة بالنص والاجماع واخرى بان
الرائحة ان كانت محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا حرج وهو كلام
حسن والحبائل في الحديث الرابع عشر بالجيم والحاء المهملة والباء الموحدة يراد بها عروق في الظهر
وفي الحديث الخامس عشر ايماء الى ان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله
عليه السلام مرتين مرتين الغسلتان والمسحتان وقد تقدم الكلام فيه والله اعلم **الفصل التاسع**
عشر في احكام تتعلق بموجبات الوضوء خمسة احاديث **الاول** من الصحاح علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير
وضوء قال لا **الثاني** عمر بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل
ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **الثالث** علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
الرابع زرارة عن ابي جعفر ع قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه يقين آخر **الخامس**
من الموثقات بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **اقول** الحديث الاول يتضمن عدم
جواز كتابة القرآن للمحدث وهو المشهور بين الاصحاب رض ويدل عليه رواية ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وفي رواية
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله ع عنده قال يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وهاتان الروايتان وان ضعف اولاهما بالحسين

وما تضمنه الحديث السادس عشر من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل علله العلامة في المنتهى باقتضاء الاستبراء من البول الخارج من المقعدة وقبل تطهيرها ربما تعدى بنجاستها الى اليد منه ص

[illegible]

بالجمع

بن الجبار ونايهما بالارسال لكنهما يصلحان للتاييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالآية الكريمة
اعني قوله عز وجل لا يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون
وفي طريقها ضعف ولم اظفر في هذا الباب بحديث يركن اليه سنده وانت خبير بان الاستدلال
بالآية الكريمة يتوقف على ان يكون الضمير في يمسه عائدا الى القرآن لا الى الكتاب المكنون اعني اللوح
المحفوظ مع انه اقرب وعلى حمل الخبرية اعني لا يمسه على معنى الانشاء وعلى ان يراد بالمطهرين المتطهرين
بالطهارة الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات الثلاث لا يخلو من
اشكال وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن
الادناس الجسمانية هذا وقد ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز اللمس على كراهية
والاحوط التحريم وقوفا مع الشهرة وهو المناسب لتعظيم القرآن الكريم وما تضمنه الحديث الثاني
والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف بين علمائنا وذهب الصدوق الى ان من
ترك غسل مخرج البول واعاد الصلاة لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل
ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي لا تعارض ما ابيك الحديثين الصحيحين وحملها على الاستحباب
ممكن والحديث الرابع والخامس يدلان على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت بل ظاهر الحديث
الخامس بحكم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني العمل باليقين والغاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها
اعني مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وقالوا ان اليقين لا يرتفع بالشك وارادوا بذلك ان اليقين الحاصل
في الحال بوقوع الطهارة او الحدث بالماضي لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث
وهو يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم
يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر
معناه اذا تيقن حصول الحدث في وقت في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر و
الحدث في كلامهم هنا يجوز ان يراد به نفس السبب كخروج البول مثلا او يراد به الحالة المسببة عنه وقصره على
الاول كما ذكره بعض الاصحاب غير جيد ثم هذا اليقين يجامع هذا الشك بغير مرية لتغاير متعلقيهما
كمن تيقن عند الظهر وقوع الطهارة في الغداة وهو شاك في انقطاعها وقال شيخنا الشهيد في الذكرى قولنا
اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد
النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني

صلى اعاد الوضوء و ص

شك في ص

لا اصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات
انتهى كلامه وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم تناقض متعلقيهما وهو ظاهر وان
جعل متعلقيهما متناقضين فحاصل كلامه ان قولهم تيقن الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث مثلا ليس معناه
ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا الان ذلك اليقين لا يجامع هذا
الشك اصلا بل معناه انه اذا تيقن بالماضي كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك
لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاءه الى ان يتحقق الناقل وكلامه هذا ايضا لا
ان قوله فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمن واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب
ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الاخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في زمان واحد كيف والشك في
احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر ولا يمكن ان يقال المراد اطلاق الشك عليه
بالنظر الى اول وهلة نعم يمكن هذا على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى
الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك
عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل
ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف هذا وقد ذكر العلامة في المنتهى انه لو ظن الحدث
وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ولان في ذلك رجوعا عن المتيقن
الى المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه والله اعلم **الجملة الثانية** في الاعمال
وفيها موقفان **الموقف الاول** في الاعمال الواجبة وفيه مطالب **المطلب الاول** في غسل
الجنابة وفيه فصول **الفصل الاول** في موجبه احدى عشر حديثا **الاول** من الصحاح محمد بن اسمعيل
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **الثاني** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
الثالث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
الرابع زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل
يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء فقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا

كلام شيخنا الشهيد

عن الرجل

هو غيبوبة الحشفة

على الرجل والمرأة

توجبون

٢٠

ويوجب عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **الخامس** علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس **السادس**
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة
هل عليها غسل قال نعم **السابع** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل **الثامن** اديم بن الحر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن
فيتخذنه علة **التاسع** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون
الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه
غسل **العاشر** عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة
وان كان مريضا لم يجئ الا بعد **الحادي عشر** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه
غسل قال نعم اذا انزل **اقول** قد دلت هذه الاحاديث على ان الجنابة تحصل بامرين غيبوبة
الحشفة وانزال المني وقول محمد بن اسمعيل في الحديث الاول التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
تفسير للسبب بالمسبب والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها
اما بمعنى لا يولجه بالجماع او بمعنى لا ينزل والاخير اظهر قوله عليه السلام البكر وغير البكر مجرور في
تقدير سواء البكر والحديث الثالث مما استدل به بعض الاصحاب القائلين بوجوب الغسل بوطي
المرأة في دبرها ووطي الغلام ووطي البهيمة ويعضده فحوى الحديث الرابع ولا بأس به والضمير
المستتر في قوله عليه السلام في الحديث الخامس ودفع وفتر وجد يعود الى الرجل المذكور في السؤال والضمير البارز
يعود الى الشهوة ولا تحدثوهن بها الذي تضمنها الحديث الثامن الذي رواه اديم بضم الهمزة وفتح الدال
واسكان الياء من قوله عليه السلام ولا تحدثوهن فيتخذنه علة لعل معناه انكم لا تخبروهن
بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك وسيلة الى الخروج من البيوت الى الحمامات
فيطلعن الاجانب حتى اردن الخروج الى الحمام قد احتلمن ليلا فيمنعن منه ويستفاد من هذا
الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها للجاهل بها اذا

فينظر فلا يجد

في الوزع

ينظر في شرح هذه المفصل على تعلمه والحديث التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه في الاستبصار
والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها فانه تضمن قول السائل يصيب المرأة فيما دون الفرج والظاهر
انه كناية عن الوطي في الدبر وان لم يجعل كناية عن ذلك فلا اقل من شموله للدبر ويؤيده ما رواه البرقي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل الاجود الوجوب عملا بما عليه جمهور
الاصحاب بل نقل المرتضى رضي الله عنه اجماع علمائنا عليه وتعويلا على مفهوم الحديث الاول ورواية
حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو
احد المأتيين فيه الغسل وقوله في الحديث العاشر فيقطر البلل يعني يتجسس وينقذ
فقوله فيملك نفسه اي يمكث مكثا يسيرا ولفظه ايضا في كلام ابي بصير والامام عليه السلام مقطوع
عن الاضافة والتقدير في الاول بعد الفطر وفي الثاني بعد مكث والمخفف في الحديث الثاني يحاذي عشر يراد به الاصابة فيما
بين الفخذين اما مع دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفة **الفصل الثاني** في كيفية غسل الجنابة ووجوب
الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بين من الغسلين المذكورين في الوضوء عشرة احاديث **الاول** من الصحاح يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى
ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه **الثاني** احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء
ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه **الثالث** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فما جرى عليه الماء فقد طهر **الرابع** زرارة قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته
ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده **الخامس** الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله **السادس** علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو
يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك **السابع** ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة **الثامن** محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان

الذي احبط

الذي احبط الله بها حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء
فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا
اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت
تتناول منه شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا
المكان الذي احبط فيه حجك **التاسع** من الحسان حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه
ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل **العاشر** زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في
الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
فما جرى عليه الماء فقد اجزأه **اقول** دل الحديث الاول على ان غسل اليدين قبل غسل الجنابة حده المرفقان
وفي كلام جماعة من قدماء الاصحاب انه من الزندين وفي التعبير بالكفين في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة
عليه ولعل الاول افضل المستحبين وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان
يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق وهل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل من اناء
القليل فلا يستحب للمرتمس ولا للمغتسل من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل وما تضمنه هذا الحديث
وما بعده من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما اطبق عليه علماؤنا وانما الخلاف في غيره من الاغسال فقد ساوى
المرتضى في ذلك بينها وبينه واجبة كانت او مندوبة وتبعه ابن الجنيد وسيجيء ما هو الحق في
ذلك ان شاء الله تعالى وقوله في الحديث الثاني وتبول ان قدرت على البول ربما استفيد منه وجوب البول
للقادر عليه وهو مذهب جم غفير من علمائنا رضوان الله عليهم ولا يخفى انه لا دلالة فيه على وجوبه و
انما يدل على رجحانه اذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة مع ان دلالة الجملة الخبرية
على الوجوب محل توقف فان قلت دلالة الجملة الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب اذا لم تثبت
خلافه مما لا ينبغي التوقف فيها بل المستفاد من كلام محققي علماء فن المعاني ان دلالتها في تلك المقامات
على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال اشد من دلالة الامر الصريح عليه الا ترى الى قولهم ان البلغاء وآكده
يقيمونها مقام الانشاء ليحملوا المخاطب بوجه آكد ونهج الطف على الاتيان بما طلب منه ويبعثوه
على عدم التهاون به كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تأتيني غدا بلفظ الخبر مقام ائتني بلفظ الامر
ليحمله بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم يأتك غدا صرت كاذبا بحسب الظاهر لكون كلامك بصورة الخبر
قلت مراد علماء المعاني ان البلغاء ربما يعدلون عن صريح الامر الى الخبر ويقيمونه مقامه لرعاية
النكتة المذكورة وليس سبب العدول اليه منحصرا عندهم في رعاية تلك النكتة فان له اسبابا اخر مفصلة

في كتب الفن فلعل عدول الامام ع عن صريح الامر انما وقع لبعض تلك الاسباب والله اعلم والمجرور في قوله ع ثم
اغسل ما اصابك منه اما عايد الي البول او الي المني المدلول عليه بالجنابة وظاهر الامر بالبول في الحديث
يعم المنزل والمولج من دون انزال وقد خصه بعض الاصحاب رض بالمنزل وهو حسن وما تضمنه الحديث
الثالث من قوله ع ثم تصب علي راسك ثلثًا يحتمل ان يكون المراد به غسل الراس ثلث مرات وان يكون ع
اراد غسله بثلث اكف من غير دلالة علي تثليث الغسلات كما تضمنه الحديث العاشر وحكم جماعة من
الاصحاب باستحباب تكرير الغسلة ثلثًا في كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر علي الترتيب
فيما عدا الراس وحكم ابن الجنيد بغسل الراس ثلثا واجتزا بالدهن في البدن واستحب لمن لم يمس ثلث
غوصات وما تضمنه الحديث الرابع من قوله ع ثم تفرغ بيمينك علي شمالك فتغسل فرجك ربما يستفاد
منه اختيار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد يستانس له بما روي من كراهة الاستنجاء
باليمين وبما رواه الصدوق عن ابي جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما تضمنه الحديث
الخامس من الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحق به بقية
الاغسال ونقل الشيخ في ط قولًا بان في الارتماس ترتيبًا حكميًا وهذا القول لا يعرف قايله غير الشيخ صرح بانه
من علمائنا وفسر تارة بان يقصد الترتيب في اعتقاده حالة الارتماس واخرى بان الغسل مترتب في
نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه تبعًا لشيخنا
الشهيد قدس ان فايدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد علي الاول ويغسلها علي الثاني وفي
في نذر الغسل مرتبًا فيبر بالارتماس علي الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه وللبحث
فيه مجال واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين ربما يقتضي مقارنة النية لجزء
من الراس والله اعلم وقد اشتدت عناية متاخري الاصحاب بتبيين هذا القول واطنبوا الكلام فيه و
لعل الباعث في ذلك ان جهالة نسبة القايل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطايفة توجب على المتقي
قواعدنا مزيد الاعتناء بقوله زيادة علي ما اذا كان معروفًا والله اعلم بحقايق الامور ولفظة ما في
قول السايل في الحديث السادس وهو يقدر علي ما سوا ذلك يجوز ان يحمل كرهًا لفظيا وان يكون محليًا
اي وهو يقدر علي ماء المطر او علي غسل سوا ذلك الغسل وهذا الحديث استدل به الشيخ في ط علي ان الوقوف
تحت المجرا والمطر الغزير يجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ولعله طاب ثراه يريد ان الماء المذكور
اذا عم البدن بلا تراخ عرفي كان كالارتماس فسوق التقييد بالغزارة ايماء الي ارادة ذلك و
مدار استدلاله بهذا الحديث علي ما يستنبط من اطلاق قوله ع ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فان
الاغتسال

الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى الحديث ان قيام المغتسل في احد النوعين حصل بالوقوف
تحت المطر اجزاء فاذا حصل ما يقارب الارتماس سقط الترتيب فدليل الشيخ غير قاصر في حد ذاته عن افادة
ما ادعاه كما قد يظن وانما الكلام في ان عموم الماء البدن بحيث يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل
يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا والمستفاد من الحديث الثامن انه ان حصل اجزا كالارتماس والله اعلم
والحديث السابع والثامن صريحان في عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة بشيء من المعنيين المذكورين
في الوضوء والظاهر ان هذا متفق عليه بين اصحابنا رض وعدها بعضهم من مستحبات الغسل لما فيها من
المبادرة الي اداء الطاعة والتحفظ من طريان المفسد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته
المعصومين عليهم السلم فعل ذلك كما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى والمشط بضم الفاء وكسرها بيت من
الشعر وقول محمد بن مسلم فابطات عليه اي توقفت ولم اسرع في الدنو اليه لاشتغاله عن كلامي بها
وكانه كان من وراء ستر ونحوه والمراد في قوله ع ادنه هات المسك بحذف همزة الامر وجنت بالجيم
والنون اي صدر منها جنابة والمراد من حلقها الراس بالجارية والجباء بكسر الجيم المعجمة من وبر
او صوف ولا يكون من شعر وهو علي عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح و
قوله ع فاستخففتها اي وجدتها خفيفة علي طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها والفعل
في قوله ع لا نعلم به مولاك يحتمل نصبه باضمار ان اي لا نعلم والضمير المجرور يعود الي الغسل
ويمكن رفعه علي ان يكون جملة لا نعلم نعتا للمسح والمجرور عايد اليه والفعل في قوله ع فتستريب مولاك
منصوب بفاء السببية بعد النهي هذا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا
الحديث وما قبله ان تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة غير مبطل له فان اطلاق الصادق ع
انما هما الغسل اذا اردت الاحرام يشمل ما اذا تخلل بين غسل راسها وارادتها الاحرام حدث
وعدمه وكذلك اطلاق امير المومنين ع انا ما لم الغسل من الغدوة الي الظهر بل الي العصر مع
ان توسط هذه المدة مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى واما الرواية المرسلة التي اوردها
الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للتسوية في وجوب اعادة الغسل بين تخلل الحدث الاصغر
والاكبر فلولا الارسال لم يكن لنا عنه مندوحة وستقصي الكلام في هذه المسئلة وتفصيل
الاقوال فيها في مظانها من كتب الفقه وكان والدي قدس سره يميل الي مذهب السيد المرتضى رض من وجوب
الاتمام والوضوء والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل علي
من قدم غسل بدنه علي غسل راسه مما استدل به الاصحاب علي وجوب الترتيب فيه وكذا ما تضمنه

[Margin notes, left page: يا ايها؛ كلام في تخلل الحدث الاصغر في غسل الجنابة؛ الوزع؛ ولعل احود الاقوال صح]
[Margin notes, right page: الغسل؛ بترتيبه؛ بتقسيمه؛ من ماء؛ كالرمس]

والحديث الثالث والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الرأس بثم ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب اثباتاً ولا نفياً
ونقل الشيخ رحمه الله الاجماع على وجوبه وهو الحجة في وجوبه والا فالحق ان الاحاديث غير دالة على الترتيب بالمعنى المشهور وقال
المحقق في المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين والشمال فغير صريحة بذلك ورواية
زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي الترتيب فانك لو قلت قام
زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم
اليمين على الشمال ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه وهو كلام متين
والله اعلم **الفصل الثاني** في نبذ من احكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ خمسة عشر حديثاً
الاول من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك
لم يصبها الماء فقال ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده **الثاني** عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **الثالث**
حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ **الرابع** سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل **الخامس**
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب
قبل ان يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً **السادس** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر في مباحث الوضوء
السابع زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد
واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع قال
بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها
حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما
لانهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع **الثامن** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنباً
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا **التاسع** عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان

لا اذكر هاهنا الرجل الا ان عبد الله بن مسكان من الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه منه

احدهما

من المسجد

من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً **العاشر** ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً و
لا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد **يا** عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا **يب** الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تتلو الحائض والجنب القرآن **يج** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل **يد** زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب **يه**
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى
الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل **يو** عبد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ **يز** من الحسان محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين **يح** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب **يط** حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة
متعمداً فهو في النار **ك** من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئاً
قال نعم ما شاءا الا السجدة **كا** عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله
اقول ربما يستفاد من الحديث الاول ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب علينا تنبيهه عليه
والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان فلعل
الامام عليه السلام ابقى تلك اللمعة عمداً لغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه المذكور بأكمل الوجوه وابلغها
ويمكن ايضاً ان يكون ذلك الفعل في نفس الامر مخطئاً في ظنه عدم اصابة الماء لتلك اللمعة ويكون قوله عليه السلام
ما عليك لو سكت ومسحه عليه السلام لها صادراً لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم بمقاصد اوليائه
ولعل اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم يبق الترتيب والمسح في قول الراوي ثم مسح تلك اللمعة بيده الظاهر
ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك مجازاً اذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان
مختلفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر وهو ان
من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص وجب عليه قبول قوله وتدارك النقصان فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام
لمن اخبره بتلك اللمعة ما عليك لو سكت انك لو لم تخبرني لم يلزمني تداركها لان الناس في سعة ما لم يعلموا

وعلى هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر بالنجاسة ذلك مطلق ظن صدقه ام لا بد من عدالته كلام محتمل ولعل الاكتفاء بالاول
اولى والله اعلم وما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب نقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة هو المشهور بين
الاصحاب رض بل ظاهر كلام المحقق في المعتبر اتفاقهم عليه واستفاد بعضهم منه عدم وجوب ايصال الماء الى الشعر نفسه
وفي دلالة الحديث على ذلك تامل اذ لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله واعلم ان القول بعدم وجوب غسل
مطلق الشعر هو المعروف بين الاصحاب وربما يستدل له باصالة براءة الذمة من وجوب غسله وبخروجه عن مسمى
الجسد وانت خبير بان ظاهر الحديث التاسع يعطي خلاف ذلك وقد روي للاصحاب من سلاء البحر انه قال
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وشيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديثين على ما اذا توقف التخليل على
ايصال الماء الى الشعر تارة وعلى الندب اخرى وهو كما ترى والحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك
والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو عن اشكال والله اعلم والحديث الثالث صريح في عدم الوضوء مع غسل الجنابة والضمير
في وصفه يرجع الى حكم بن حكيم ثم وصف الغسل الذي سال عنه اباعبدالله عليه السلام وربما استدل بقوله عليه السلام في
اخر الحديث واي وضوء انقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج الى الوضوء في شيء من الاغسال كما هو قول المرتضى
وفيه ان الظاهر كون اللام في الغسل للعهد فان المحدث عنه هو غسل الجنابة والحديث الرابع والخامس
ما هو مستند الاصحاب في وجوب اعادة الغسل على من وجد بللا مشتبها بعد الاغتسال اذا لم يكن قد بال وظاهرهما
عدم الفرق بين القادر على البول وعدمه ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما والصور
الدايرة بينهما على السنتهم في هذه المسئلة مع ما بنوه عليها من الاحكام مشهورة وان الكلام في
مستند بعض تلك الاحكام مجال واسع والصلوة في قوله عليه السلام ويعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج
البلل واما المتوسطة بينه وبين الغسل فينبغي ان لا يرتاب في صحتها لانه خارج حدث جديد ونقل
ابن ادريس ره عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعادتها قال شيخنا الشهيد في الذكرى ولعل مستنده الحديث
المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل وربما تخيل
فساد الغسل الاول لان المني باق مخالطه في مخرجه لا عقوبة كما قال بعض العامه وهو خيال ضعيف لان
المتعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا الوجه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند الاكثر
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما تضمنه الحديث السابع والثامن من وضوء النبي صلى الله عليه وآله بمد وغسله بصاع مما استدل
به على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وفي كلام بعض العامة ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وآله كان
يتوضا بمد من ذلك الصاع فيكون اغتساله بثلثة امداد وفساده ظاهر وقد فسر الشيخ في التهذيب الرطل
الذي اشتمل عليه هذا الحديث على غير برطل المدينة قال فيكون تسعة ارطال بالعراقي وربما يستفاد من الحديث

الشعر وانقوا صح

السادس صح

السابع

السابع تادي السنة بخمسة امداد للرجل والمراة المشتركين في الغسل وحكمه عليه السلام بان من انفرد بالغسل فلا بد
له من صاع واحد محمول على التاكيد والمبالغة في بلوغ ماء الغسل ذلك المقدار ثم الظاهر من هذا الحديث
ان ماء غسل الفرجين محسوب من ماء الغسل حيث اورده عليه السلام في جواب السوال عن كيفية الغسل وفي المنتهى ان
التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال ماء غسل الفرجين في المقدار انتهى وللبحث
فيه مجال والله اعلم وما تضمنه الحديث العاشر من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو المعروف من مذهب
الاصحاب ولم يخالف في ذلك سوى سلار فقد جوزه على كراهية وقد تضمن هذا الحديث التنبيه على
الاستدلال على عدم جوازه بالاية الكريمة اعني قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالمراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد
من قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف المضاف في المعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احدهما
حالة السكر فان الاغلب ان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال والسكر
يمنع من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حال الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري
سبيل اي مارين في المسجد مجتازين فيه وتفسير الاية على هذا الوجه منقول ايضا عن جماعة من الخواص
الصحابة والتابعين وفيها معنى اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم
عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد لا تصلوا في حالتين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة
اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين فيجوز لكم ح الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الصلوة
وعمل اصحابنا على الوجه الاول فقد ترجح على الثاني بسلامته عن شائبة التكرار فانه سبحانه وتعالى
بين حكم الجنب العادم للماء في اخر الاية الكريمة واما الرواية التي رووها عن امير المؤمنين عليه السلام فقد ثبت في الاية
الكريمة وجه ثالث حكاه بعض فضلاء العربية من اصحابنا في كتابه الذي في الصناعات البديعية وهو
ان الصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقي ويراد بها في قوله عز وجل ولا
جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد قال ره في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعد ما
عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل واحدة منهما
معنى من معنيي تلك اللفظة وقد جاء من ذلك قوله عز وجل ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فاستخدم سبحانه
وتعالى لفظ الصلوة بمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري سبيل
انتهى كلامه وهو كلام حسن في ذاته ولا يضره عدم استشهاد احد بهذا المعنى من المتاخرين من علماء المعاني
ثم لا يبعد تنزيل ما تضمنه الحديث الذي نحن فيه على هذا الوجه فان كلام الامام عليه السلام لا ياباه كما لا يخفى والله اعلم

الدخول فيهم

فلم يثبت صح

حتى تعلموا ما تقولون والآخر مواضع الصلوة بقرينة قوله جل ثانيه صح

الاستخدام صح

كلامه

عجائب احكامه وما تضمنه الحديث التاسع من ان الجنب والحائض لا يضعان شيئا في المسجد محمول
عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر انه لا فرق في
الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله وما تضمنه الحديث العاشر من تيمم المحتلم في احد المسجدين هو
المعروف بين الاصحاب وقول ابن حمزة في استحبابه ضعيف وعطفه عم اصابة الجنابة على الاحتلام
بالعاطف من تفريع السبب على المسبب اذ حقيقة الاحتلام ان يرى الانسان في منامه شيئا وليس معناه ان
يرى الماء في حال النوم كما يتبادر الى بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لصح التفريع ايضا اذ الغسل
اثره مرتب على خروج المني لا نفس خروجه هنا وقد اختلف مسلك الاصحاب في العمل بهذا الحديث
فبعضهم لم يتجاوز عما دل عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم ولم يجوز له الغسل وان تمكن منه في المسجد وكان في
الكثير وقصر زمانه عن زمان التيمم ومنهم من عدى الحكم الى كل مجنب مستندا بعدم تعقل الفرق واوجب
الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه ولم يلزم منه تنجيس المسجد او شيء من آلاته نظرا الى ان الحكم
بالتيمم في الحديث مبني على ما هو الغالب من عدم الماء في المسجدين وعلى هذا بما هو المعروف من عدم تجويز الحركة
مع القدرة على استعمال الماء وكان والدي قدس سره يميل الى هذا ويقويه وظني ان الوقوف مع النص
اقرب الى الصواب والله اعلم بحقائق احكامه وقوله عم في الحديث الحادي عشر يقرءون ما شاءوا
مخصوص في الثلاثة الاول بغير العزائم وقد علله في الحديث الثاني عشر بتحريم العزائم والعلة فيها
اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا فيما عداها فالمنقول عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن البراج
تحريم الزيادة على سبع آيات والاصح ما عليه الاكثر من جواز ما عدا العزائم بل نقل عليه الشيخ والمحقق في
المرتضى الاجماع وهذان الحديثان صريحان فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل اليد
للجنب اذا اراد الاكل والشرب وافضليته الوضوء وقوله عليه السلم انا لنكسل اي نتثاقل عن الوضوء لعله
محمول على السنة المخاطبين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون في فعله اذا
اكلتم وانتم جنب فينبغي اذا اكسلتم في ذلك الوقت ان لا تكاسلوا عن غسل اليد والحديث
الرابع عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل الوجه ايضا ولعل ذلك قائم مقام
الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير بين هذه الافعال وبين الاكل والشرب بحيث
لا يبقى ارتباط بينهما في العادة قاله بعض الاصحاب وهو جيد والحديث الخامس
عشر والسادس عشر هما المستند في كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او يتوضا
وكان عليه السلم اراد بقوله لا يدري ما يطرقه من البلية ان موته في تلك النومة غير بعيد

المني ص

بل الغسل م

ويمكن اذا نام ان يموت جنبا والحديث السابع عشر يدل على ان فتح الجنب والحائض للمصحف ينبغي ان يكون من وراء
حائل ككم ونحوه ويمكن تعدية الحكم الى مس الجلد ايضا وان لم يكن مع فتح واسند العلامة في المنتهى والمحقق بهذا
الحديث على تحريم قراءة سور السجدات الاربع ولا يخفى ان المستفاد منه ومن الحديث العشرين انما هو تحريم قراءة
نفس السجدة ولا دلالة فيه على تحريم ما عداها من السور الاربع ولم اظفر في الاخبار بما ينهض دليلا على ذلك
لعل الحجة هي الاجماع كما هو ظاهر نقل المحقق في المعتبر ان البزنطي روى في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عم ويمكن ان يعتذر من جانب الشيخين قدس سرهما بان السجدة كثيرا ما تطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو
في الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن عشر من نفي البأس عن الاختضاب للجنب ربما
استدل به على عدم كراهته والحق انه لا دلالة فيه على ذلك والاحاديث الدالة على الكراهة وان كانت غير
نقية السند والى الكراهة ذهب الشيخان والمرتضى رض وقد مر الكلام في تعليل المفيد كراهته بحيلولته بين
الماء والبشرة في بحث الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله عم من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد
به مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعرة فلا يخالف اتفاق جل الاصحاب او كلهم على عدم وجوب غسل الشعر
وقد تقدم الكلام فيه في قبيل هذا والله اعلم بحقائق الامور **المطلب الثاني** في غسل الحيض وما يتعلق به
من الاحكام وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** فيما يعرف به دم الحيض من غيره واقل الحيض واكثره واقل
الطهر وما ورد في مجامعة الحائض والحامل وكون غسلها كغسل الجنابة سبعة عشر حديثا احد عشر صحاح
واربع حسان واثنان موثقات **الاول** من الصحاح: معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الحيض والاستحاضة لا يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار **الثاني**
اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عم في حديث طويل دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد **الثالث** زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عم عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما
كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه
من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن
الصلاة ايام الحيض **الرابع** خلف بن حماد في حديث طويل عن الكاظم عم قال تستدخل القطنة ثم تدعها
مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا فهو من الحيض
الخامس صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عم عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلاثة وابعده عشرة
السادس يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عم قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة **السابع** صفوان
قال سألت ابا الحسن عم عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة **الثامن**

كلامهم م

كبيرة م

المطلب الفصل

في القطنة ص

اخراجها ص ادناها ص

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل
شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت **التاسع** عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم **العاشر**
يحيى بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع في الصلوة
قال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم تعليلا او في
الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة **يا** معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع لا يكون القرء في اقل من
عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم **يب** من الحسان حفص بن
البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو
ام غيره قال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كانت
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة **يج** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا رات الدم قبل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **يد**
سليمن بن خالد قال قلت جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم
وربما كثر ففضل عنه فاذا فضل عنه دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة **يه**
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق ع عن المراة يجامعها زوجها فتحيض في المغتسل قال فلا
تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل **يو** من الموثقات الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال غسل الجنابة والحيض واحد **يز** عمار عن ابي عبد الله ع انه سال عن المراة
يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس
عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة **اقول** المراد بعدم خروج
الدمين من مكان واحد ان مخرجهما في المراة متخالفان فخروج كل منهما من موضع خاص والمراد
بالحق اللسن من جانب الدم ولعله هو المراد من الجانب في الحديث الثاني عشر اذ التاسع خبر
من التاكيد والاقتضاض بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة والعذرة بضم العين واسكان
الذال البكارة ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاقتضاض والطمث بفتح الطاء الحيض
والعبيط الخالص الطري وجه دلالة تطوق الدم القطنة على كونه دم عذرة على ما في الحديث
الثالث ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنسجة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم
من جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بالتخشي بالقطنة للتحفظ من تعدي

في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضى وتحتشي بالكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم صح

الدم الى ظاهر الفرج في اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يستنبط منه وجوب عصب الجروح ومنع دمها
من التعدي حال الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله ع في الحديث الرابع ونتنا عنها
مليا اي تركها وقتا صالحا ولفظة مطوقا يجوز كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول وكذلك لفظ مستنقعا
وتحديد اقل الحيض واكثره بالثلثة والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا خلاف فيه
بين الاصحاب انما الخلاف في انه هل يشترط توالي الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة والاول هو المشهور
وارتضاه المرتضى والثاني مذهب الشيخ في النهاية والمراد بالثلثة مقدار ثلثة من الزمان ولو بالتلفيق
وفسر التوالي تارة باتصال الدم في الثلثة بحيث متى احتشت بالقطنة واخرجتها بعد هنيئة
خرجت ملطخة واخرى بحصوله وقتا ما في كل من الثلثة وان لم يكن مستمرا وربما فسر بوجوده اول اليوم الاول
واخر الاخر وجزء من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتاخرين وهو غير بعيد
وانما اعتبر وجود الدم في اول الاول واخر الاخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل
من الثلثة اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله الشارع اقل فلا
تغفل وما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض الحمل هو المشهور بين الاصحاب وذهب
عليه الصدوق والمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد وابن
ادريس على عدم مجامعته له ودلايلهما عليه ضعيفة والشيخ في النهاية على ان ما تراه الحامل في
ايام عادتها حيض وما تراه بعد العادة بعشرين يوما فليس بحيض والحديث العاشر يدل عليه
وليس في الاحاديث المعتبرة ما ينافيه ولعل المراد بقوله ع ليس من الرحم ان ذلك الدم ليس من
الدم الذي يجتمع في الرحم لتغذية الجنين والحديث الحادي عشر يدل على ان اقل الطهر عشرة ايام
وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والقرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح
بمعنى الطهر ويجمع على قروء كحرب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع على اقراء كقفل واقفال
والاشهر اشتراكه بين المعنيين على كلا اللغتين وقوله ع فما زاد المتبادر منه ان المراد انه لا
يكون اقل من عشرة فصاعدا وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على
ان يكون العاشر فصحي اي اذا كان كذلك فالقرء ما زاد على اقل من عشرة وقوله ع واقل ما يكون عشرة
لعله انما ذكره ع للتوضيح ودفع ما عساه يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الآخر ولفظ يكون
تامة وعشرة بالرفع خبر اقل والحديث الثاني عشر مما استدل به العلامة في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة
ويتوقف الاستدلال على ذلك لبعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده ع اذا رات

كلام مع العلامه طاب ثراه

الدم عشرة ايام من انقطاع دمها
الى فصل تمام عشرة ايام من انقطاع دمها وقس عليه قوله عم وان كان بعد العشرة وقد استدل ابن العلامه قدس
في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كلام فيما اذا رات المراه ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وانت
خبير بان استدلاله بهذا الحديث انما يتم اذا ثبت ان مراده عم اذا رات الدم قبل تمام عشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال
بهذا الحديث على هذين المطلبين الذين تواردا ان عليه عليهما توارد الضدين غريب والله اعلم بحقايق الامور **الفصل**
الثاني في نبذ من احكام الحيض وحكم الصغيرة واليائسة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث
الاول من الصحاح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عم عن المراه ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما عن ابن سعيد عن الرضا عم
قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة **الثالث**
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة
يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل **الرابع**
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة
الخامس ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا بلغت المراه خمسين سنة لم ترا
حمرة الا ان تكون امراة من قريش **السادس** عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عم قال حد التي يئست
من المحيض خمسون سنة **السابع** معمر بن يحيى قال سالت ابا عبدالله عم عن الحائض تطهر عند العصر
تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها **الثامن** من الحسان زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وتقضي الصوم قال ليس
عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان **التاسع** من الموثقات يونس بن يعقوب
عن ابي عبدالله عم في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي
اذا طهرت **العاشر** عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عم قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها
لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة **اقول** دل الحديث الاول
على ان الصفرة في ايام الحيض العادة حيض ترجيحا للعادة والحديث الثاني وما بعده على الاستظهار وهو
طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد انقضاء العادة يوما او ضعفا او قد
اطبق الاصحاب على ثبوته لذات العادة اذا كانت عادتها دون العشرة وتجاوز الدم عن ايام
العادة وانما الخلاف بينهم في مقدار زمانه ووجوبه واستحبابه والمستفاد من الاحاديث المعتبرة كونه

الى الثلث والمتاخرون من الاصحاب على استحبابه ولا استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم
الاستظهار ولا في جواز تركها الواجب الى بدل كما لا يخفى ثم ظهر في هذا المقام تفصيل مشهور وهو انه ان
انقطع دمها على العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الجميع حيضا فتقضي صوم العشرة وان كانت قد صامت
بعضها فان كان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزايد على العادة طهرا وان صومها وصلوتها في ايام
الاستظهار كانا صحيحين ويجب عليها قضاء ما اخلت به منهما ايام الاستظهار والاخبار التي اطلعنا
عليها غير ناطقة بذلك والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الخامس على تحديد القرشية بغيرها من اليائس
واستدل بعضهم به على ان حد يأسها ستون بخلاف الحديث السادس والعاشر يدلان بظاهرهما على ان
حد اليأس خمسون في القرشية وغيرها وهو قول الشيخ في النهاية ووافقه المحقق في بحث العدد من الشرايع و
اما في بحث الحيض فذهب الى انه ستون مطلقا وبه رواية ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بين المتاخرين
وحاولوا به الجمع بين الاخبار وقول النهاية غير بعيد وطريق الاحتياط للعبادة والعدة ما لا يخفى
واما الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع في الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع من ان
الحائض اذا طهرت عند العصر لم تصل الا العصر لعله محمول على انه اذا لم يبق من الوقت سوى ما يختص بالعصر
وما تضمنه الحديث الثامن من قضاء الصوم دون الصلوة مما انعقد عليه الاجماع وفي رواية الحسن
بن راشد قال قلت لابي عبدالله عم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
جاء هذا قال اول من قاس ابليس وقوله عليه السلم في الحديث العاشر ثلث يتزوجن على كل حال المراد
به ان تزويجهن بعد الطلاق من غير تربص وانتظار انقضاء العدة وقد خالف السيد المرتضى وابن زهرة
في الصغيرة واليائسة فاوجبا عليهما العدة اذا طلقتا بعد الدخول وستسمع في هذا الحديث
كلاما مشبعا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** في ما في احكام الحائض وما يسوغ
حال الحيض ستة عشر حديثا **الاول** من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته كيف صارت
الحائض تاخذ من المساجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع
ان تاخذ ما فيه الا منه **الثاني** ابو عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن الطامث تسمع السجدة فقال
ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها **الثالث** عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سالته عن الحائض تقرا القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد **الرابع** الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار **الخامس**
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب **السادس** عنبس بن

القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله **السابع** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المرأة
ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء
قبل ان تغتسل **الثامن** صحيحة قلت لابي عبد الله عم الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق
على غير السنة باطل **التاسع** رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عم اشترى الجارية
فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا
ادري من حبل هو ام من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من
حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة
ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيئا فلا تسقها دواء اذا انقطع طمثها
شهرا وجاوزه وقتها الذي كانت تطمث فيه **العاشر** من حسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم الجنب
والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين و
لا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ه وقد مر هذا الحديث في بحث الجنابة **يا**
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء
الصلوة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار
صلاتها ثم تفرغ لحاجتها **الثاني عشر** زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ينبغي للحائض ان
تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي **الثالث عشر**
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم او قال لا بأس وقال
تقرأه وتكتبه ولا تمسه **الرابع عشر** زرارة عن ابي جعفر عم انه قال العدة والحيض الى النساء اذا
ادعت صدقت **خامس عشر** من الموثقات عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال
اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم **السادس عشر** علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال
سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي **اول**
دل الحديث الثاني على وجوب سجود الحائض عند سماع السجدة ويؤيده ما رواه ابو بصير قال قال
ابو عبد الله عم اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال
الشيخ في النهاية لا يجوز لها ان تسجد وحمله الحديث الثالث وربما حمل على سجدات العزائم بقرينة قوله عم

[illegible]
حيث شاء

نوّا ولا تسجد اذ المراد به انها تقرئ غير العزائم واجاب العلامة في المنتهى بالمنع من صحة سنده وفيه نظر لا
يخفى واجيب بان قوله عم ولا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزائم التي يجب السجود فيها فكانه عم قال تقرئ القرآن
ولا تقرئ العزائم ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون قوله عم تقرئ ولا تسجد محمولا على التعجب من عدم سجودها اي
كيف تقرئ ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه المرتضى في بعض شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من
الحائض الا بما فوق المئزر ويؤيده ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر واكثره في سياق النفي يفيد العموم
الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فبقي الباقي واكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا هذه الاحاديث
عليها جمعا بين الحديث الخامس والحديث العاشر واحاديث اخرى ضعيفة السند فلا بأس به والله اعلم وقد يستفاد
ظاهر الحديث الخامس المنع من وطي المرأة في دبرها وسيجي البحث فيه في كتاب النكاح ان شاء الله وقوله عم لا يقرب
اي لا يدخل والايقاب الادخال والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة على المجامع في الحيض وهو مذهب
الشيخ في النهاية وتبعه جمع من المتأخرين الاصحاب ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحائض
يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن وقوع
الرجل على امرأته وهي طامث خطاء قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وذهب الاكثر كالمفيد والصدوق في المقنع
وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ في التهذيب والخلاف الى الوجوب بل نقل السيد المرتضى وابن ادريس
الاجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار و
يستغفر الله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ورواية
الحلبي عن ابي عبد الله عم عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفي
تب حمل الرواية الاولى على الوطي في اول الحيض والوسطى على الوطي في وسطه والاخيرة على الوطي في آخره بجعل مقدار
الشبع على ربع دينار مستندا في ذلك بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا
كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على
مسكين واحد والا استغفر ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لا يجد السبيل الى شيء من الكفارة
ثم انه طاب ثراه حمل كلا من الحديث السادس وروايتي زرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم الواطي انها
حائض ثم قال وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانها لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما كان
عليهم السلم يستغفر ربه مما فعل فلا انه عصى به لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار

عن الرجل يقع على امرأته وهي

من حيث انه توقف في السؤال عنها الى ان خطأت ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطئها فهنا الشرط
كان عاصياً ويجب عليه الاستغفار لانه قدم على ما لم يأمن ان يكون قبيحاً انتهى كلامه والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث
المرادي ان تقع عليها كان في ليلها الخطأ فاجابه ع ليس عليه شيء وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وفيه من التكلف ما لا يخفى ومن ثم لم يرتض المحقق في المعتبر وقال ان تأويله بعيد واحتمل روايات الكفارة على
الاستحباب جمعاً بين الاخبار وقال واما احتجاجه الى قوله وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع
فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق
بان الحق في خلافه انتهى كلامه طاب ثراه وللتوقف في هذه المسئلة مجال والله اعلم والحديث السابع والثامن مما استدل
بهما على جواز وطي الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا في
المحنة الوطي سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهية كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
وذهب الصدوق رحمه الله الى تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون الرجل شبقاً اي شديد
الميل الى الجماع والثاني ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان الى ان
وطئها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها بل ظاهر كلامه يعطي بان هذا هو المذهب المعروف بين اصحابنا
ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق قليل بعيد والحديث الصحيح صريح في اشتراط
الامرين الذين ذكرهما طاب ثراه ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن اي فاذا اغتسلن
فروجهن وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهة باولى من تنزيلها على عدم حصول الشرط
والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث الثامن على بطلان طلاق الحائض وهو موضع وفاق وذلك مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه وسنسمع الكلام فيه في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والحديث التاسع يدل على النهي عن سقي الدواء
الموجب للحيض لمن احتبس حيضها شهراً او شهرين عند امكان حملها وربما يستفاد منه الايماء الى عدم مجامعة الحيض
للحمل وما تضمنه الحديث الحادي عشر مما انفرد به اصحابنا رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب اليه ابن
بابويه من وجوب تلك الافعال على الحائض كما يعطيه لفظ على والاصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من
الحديث الثاني عشر من منع الحائض من مس التعويذ لا يبعد ان يستنبط منه المنع من مسها كتابة القرآن بطريق
اولى والحديث الرابع عشر يدل على قبول قولها في انقضاء عدتها سواء كان في الحيض او في الاشهر وعلى تحريم وطيها
بمجرد اخبارها بانها حائض والظاهر ان ذلك اذا لم يتهمها بتضييع حقه وقد استدل جماعة من الاصحاب على وجوب
قبول اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا لولا وجوب القبول لم يحرم

الكتمان

في خلافه ص

المحبة

الكتمان وانت خبير بتطرق المنع الى هذه الملازمة اذ ليست بينة ولا مبينة ولعل تكليفها باظهار ذلك
ثمرة تعلم كما يجب على الشاهد عدم كتمان الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم المطلب الثالث في
غسل الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين وفيه فصلان الفصل الاول فيما يتعلق
بالاستحاضة تسعة احاديث الاول من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع الحيض والاستحاضة
ليسا يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وقد مر في بحث الحيض الثاني
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم
هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت الثالث ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و
تصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا
بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتساباً
الا عوفيت من ذلك الرابع صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت
المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة
قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين كل صلاتين بغسل ويأتيها
زوجها اذا اراد الخامس معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي
فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارجاً
ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل
صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها السادس الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت
لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل بعد ما
تمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن
الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلي
وان لم ينقطع عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من

المطلب الثالث

وللمغرب والعشاء غسلا وتجمع هذه وتعجل هذه ص

الدم ص

بها الكرسف فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى كان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وقد مر صدر هذا الحديث في الفصل الاول **السابع** زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم **الثامن** محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيه ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب **التاسع** علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك **اقول** دل الحديث الثاني وآخر الحديث الخامس على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه يجب مع ذلك ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله عليه السلم فلتغتسل المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد بامرها بالاستنقاء من نفسها ان تحتشي بقطنة جديدة وقوله عليه السلم ما لم ينفذ الدم بالذال المعجمة الظاهر ان المراد ما لم يثقب الكرسف واما التي يثقب دمها الكرسف ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة فالاكثر على انه يجب فيها مع اعمال القليلة الغسل لصلوة الصبح فقط واستنباط ذلك من الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال بل الظاهر منها مساواتها القسم الثالث المعبر عنه بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وقد يستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس فاذا جازت ايامها وتحوه كونه فاعلا ومفعولا والاحتشاء استدخال الكرسف لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف والعرب

يسمون

والعرب يسمون هذه الخرقة حيضة وقوله عليه السلم وتحتشي مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وقد يفسر على الاول بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجيزتها للتحفظ عن تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشي العظامة تعظم بها المرأة عجيزتها وفي القاموس المحشي كمنبر ومحراب كساء غليظ ابيض صغير يتزر به ويفسر على الثاني بالاحتباء وهو جمع الفخذين الى الساقين بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم والفعل في قوله عليه السلم وتضم فخذيها في المسجد لعله متضمن معنى الادخال ولذلك عدي بفي وان جعلت الظرف حالا من المستتر لم يحتج الى التضمين والواو في قوله عليه السلم وسائر جسدها خارج واو الحال وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه اباحة دخول المستحاضة وهو مما لا خلاف فيه في جوازه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من الغسل والوضوء ففي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز وسبيل الاحتياط واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها القطنة اذا احتملتها ولم يسل الخاطر حتما فلا غسل عليها وانما عليها الوضوء وان سال بعد طرح القطنة فعليها الاغسال الثلثة وربما استدل به على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وهو كما ترى ولا يخفى ان لفظة من في قوله عليه السلم الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي حال كون ذلك الوقت من الشهر وما تضمنه الحديث السابع من التعصب المراد به التحشي والاستثفار والعمل في قوله عليه السلم في آخره وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد كما يمكن ان يراد به غسل الاستحاضة يمكن ان يراد به غسل النفاس فالاستدلال به على وجوب غسل واحد في المتوسطة مدخول وقوله عليه السلم في الحديث الثامن تستحاض اي يستمر بها الدم وقد يتوهم ان هذا الحديث متروك الظاهر بل المتعلق بها اذا انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل آخر للصلوة الى ان يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت به وهو يقتضي الحاق المتوسطة بالقليلة في عدم وجوب الغسل اللهم الا ان يقال انما يدل على انها اذا اغتسلت واستثفرت وخرجت عن حكم الحيض ولكنها لا تعلم عدم نقائها فانه لا يجب عليها ان تتفقد الدم وتكون لها ان تعمل ما تقتضيه مرتبته بل تعمل ما تعمله المستحاضة القليلة بناء على اصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائد على اقل مراتب الاستحاضة وانه يجوز لها الاستمرار الى عدم تفقده الى ان تعلم الدم الذي ينفذ من وراء الثوب الذي استثفرت به فتتيقن حاله وتعمل بما تقتضيه مرتبته ولم ينظر من الحديث انها لو تفقدت حال الدم في الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها فيكون متروك الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال والنظر فيه مجال واسع والله اعلم وقد استدل بالحديث التاسع

وتقيدت بالاغسال النهارية ص

النهارية ص

على ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال لم يصح صومها اذ لا دخل لغسل الليلة المستقبلة في صحة صوم اليوم
الماضي واما غسل الليلة الماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته في صوم اليوم المستقبل وفصل بعض المتأخرين
بانها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشائين وان اخرته الى الفجر بطل الصوم وهو غير بعيد لكن
اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تامل فان هذا الحديث مع اضماره معلول لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون
الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك التقدير والشيخ حمله على ما اذا لم تكن عالمة بان عليها الغسل لكل صلاتين و
هو كما ترى وربما حمل على ان ما تضمنه من انها لا تقضي الصلوة معناه انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات
لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعده محل كلام فان الصلوة في قول السائل هل يجوز صومها وصلوتها
المراد بها الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت من
حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي قعدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر
رمضان واما تعليق الجار في قوله من اول شهر رمضان بالحيض والنفاس فمع انه خلاف ظاهر الكلام بعيد الجدوى
نفعا والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الرابع** في النفاس تسعة احاديث **الاول** من الصحاح زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
ب زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وقد تقدم في بحث الاستحاضة **ج** محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي
د ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما
صنعت كما تصنع المستحاضة **الخامس** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء كم تقعد قال
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
السادس من الحسان **و** الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة **السابع** من الموثقات زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين **الثامن** عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما
لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر
ط يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي **اقول** الاحاديث في تحديد النفاس متخالفة كما ترى الا انه لا خلاف بين اصحابنا في انه

لاحد

لاحد لاقله فيجوز ان يكون لحظة وانما الخلاف في الاكثر والمستفاد من الحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع
انه لا يتجاوز العشرة والى هذا ذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن الحديث
الثالث والخامس انه ثمانية عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد في قوله الاخر ومن
الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا يحضرني ان احدا من اصحابنا قال به والعلامة في المختلف كانه رام الجمع بين اكثر هذه
الاحاديث فحمل الثمانية عشر للمبتدأة واما ذات العادة فعادتها والشيخ في التهذيب اورد اخبارا اخر غير ما
ذكرناه بعضها يدل على الامتداد الى الثلثين وبعضها الى الاربعين والخمسين وقال بعد ما اورد حديث الخامس
انه لا يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما وانما يدل على انه صلى الله عليه وآله امرها بعد الثمانية عشر بالاغتسال
انما كان ذلك لعله قال ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما وليس في هذا الخبر ثم انه قدس سره اخذ في توجيه الجواب عن الاخبار
الدالة على الزيادة على العشرة فقال ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها [illegible] ان
هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها
لانه ليس بعضها بالعمل اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كلا
من مخالفينا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الحديث كاختلاف العامة في
مذاهبهم وكانهم عليهم السلم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان
يكون السائل سأل عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامرها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما
تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت هذه المراة كان حقا هذا كلامه بلفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه

مجد ص

وهذه الايام ص

برواية ص

برواية ابراهيم بن هاشم قال سألت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما
حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر فقال رجل للحديث
الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد
الله عليه السلم
ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها
ان تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة هذا وربما يعترض معترض على قوله قدس سره في الطريق الاول ان هذه
الاخبار اخبار آحاد بان الاخبار الدالة على عدم تجاوز العشرة ايضا اخبار آحاد غير بالغة حد التواتر وما فوق
والجواب انه قدس سره لم يرد بقوله هذه الاخبار اخبار آحاد انها لم تبلغ حد التواتر بل المراد بها انها لم تقترن
بشيء من الموجبات التي توجب العمل بمضمونها فان عنده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب
تأيد بمطابقته دليل العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها او كان موافقا لما اتفق عليه [illegible]
فهذا لا يطلق عليه خبر الآحاد ويلحقه في وجوب العمل به بالمتواتر وضرب خلى عن تلك الموجبات فهذا

ودفع ص

يسمى خبر الآحاد وقد تقرر هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار والمراد هنا هو المعنى الثاني وأما الأخبار
الآحاد الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد تأيدت عنده بموافقة ما وقع عليه الإجماع إذ لا خلاف في أن أكثر النفاس
ليس أقل من عشرة وإنما الخلاف في الزائد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قال طاب ثراه في الاستبصار والله أعلم

المطلب الرابع في غسل الأموات وبعض الأحكام المتقدمة على الموت والمتأخرة عنه وثواب المرض و
العيادة وآدابها وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول **الفصل الأول** في ثواب المريض ومقدار جلوس العائد
عنده واستحباب إعلام إخوانه بمرضه ليعودوه وإذنه للعواد بالدخول عليه والترغيب في الوصية
وذكر الموت أعاننا الله تعالى عليه ثلاثة عشر حديثاً **الأول** من الصحاح: عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك
رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت فقال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً
مؤمناً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا
ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في
حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي
فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذا حبسته عنه **ب** معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيعه
سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح
ج من الحسان عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن
إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجروا فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بممشاهم إليه فكيف
يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات وترفع له
عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات **د** يونس قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا مرض أحدكم
فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة **ه** عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة **و** جميل بن صالح عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن حد الشكاية للمريض فقال إن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة
وقد صدق وليس هذا شكاية وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ويقول لقد أصابني ما لم يصب
أحداً وليس الشكوى سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **ز** أبو الصباح قال قال أبو
جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة **ح** محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام
الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي أن يوصي المسلم **ط** حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام

[هامش: فإن علي أن أكتب له ما كان يعملون إذا حبسته]

أنه قال ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم **ي** هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوماً فيما مضى قالوا
لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر
النسل وأصبح الرجل يطعم أباه وأمه وجده وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش
فقالوا سل لنا ربك أن يردنا إلى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم إلى حالهم **يا**
أبو عبيدة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني بما أنتفع به قال يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم
يكثر ذكره إنسان إلا زهد في الدنيا **يب** هشام قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من أهل بيت شعر
ولا وبر إلا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات **يج** علي بن رئاب قال سمعت أبا الحسن عليه السلام
يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء
التي كان يصعد أعماله فيها وانثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون
سور المدينة لها **أقول** ما تضمنه الحديث الأول من أنه يكتب للمريض مثل ما كان يعمل أيام صحته
وردت به أخبار متكثرة عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها أنه لا يكتب عليه السيئات ما
دام مريضاً فقد روى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند
كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما أنصفت
عبدي إن حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان من الخير في
صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسي وروي عن الكاظم عليه السلام أنه قال إذا مرض المؤمن
أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحي إلى صاحب
اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات والمراد من قول الملكين وجدناه في حبالك
أنا وجدناه ممنوعاً عن الأفعال الاختيارية كالمربوط في الحبال وقد دل الحديث الثاني على أن عيادة المريض
في صدر النهار وآخره سواء في ترتب الأجر وربما يستفاد من ذلك أن ما شاع من أنه لا ينبغي أن يعاد
المريض في المساء لا عبرة به نعم روي عن الصادق عليه السلام أنه قال لا عيادة في وجع العين ولا في
أقل من ثلاثة أيام ولفظة في في الحديث الثاني للسببية والممشى مصدر ميمي بمعنى المشي وما تضمنه
الحديث الخامس من تقدير العيادة بفواق الناقة أو حلبها الظاهر أن الشك من الراوي ويحتمل جعل أو للتخيير
أو التخيير ونحوه من الإمام عليه السلام والمراد بفواق الناقة الوقت المتخلل بين حلبتيها لأنها تحلب ثم تترك سويعة
يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب والغرض عدم إطالة العائد جلوسه عند المريض وقد ورد في ذلك أخبار عديدة

[هامش: بن سالم خ]
[هامش: لعل المراد بالحبس الأول القيد وبالحبل الثاني]
[هامش: هي بمعنى المشي خ]

عن الصادق عليه السلام انه قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة
النوكى اشد على المريض من وجعه وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل من عاد اخاه
وخفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وما تضمنه الحديث السادس من تحات الخطايا
المراد به انه زاد على ذلك التكرم وتضعيف الثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلام انه قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها
كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة فقال له رجل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد والشكوى
على وزن الصلوة مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث من قوله ويوضيهم المراد به غسل اوساخهم واقذارهم الا
ويمكن ان يراد به الوضوء الحقيقي اذ عجزوا عن مباشرته بانفسهم وما في الحديث الثاني عشر من تصفح ملك الموت
لعل المراد به انه ينظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول الاجال او المنتظر لامر الله سبحانه فيهم والحصون في
قوله عليه السلام في آخر الحديث الثالث عشر بان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها لعل المراد به
الابراج التي تكون في الاسوار والله سبحانه اعلم **الفصل الاول** في الاحتضار وآدابه عشر احاديث

الاول من الصحاح: سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس
اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي واقبل عليه
ب يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته **الثالث** عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه **الثالث**
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا
غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة **الرابع** ابن
ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة
ويجعل قدميه مما يلي القبلة **الخامس** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حضر
على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار **السادس** زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين **ع** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان

(في الحاشية: من الحسان زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي يصلي فيه او عليه صح)

ينفعه

ينفعه قال فلقنه ما انتم عليه **الثامن** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم
عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله **التاسع** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسوله
الله **العاشر** يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت
فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع
عينه لذلك ويضحك **اقول** سجي بالبناء للمفعول من تسجية الميت اذا مددت عليه ثوبا وقوله
بالبناء للمفعول ايضا اي حضره الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من ان النقل الى المصلى مشروط
بعسر النزع هو المعروف وعليه يحمل اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب نقله الى مصلاه والحديث
الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من التوجيه الى القبلة حال الاحتضار
وربما استضعف بان ظاهرهما انما هو توجيهه اليها بعد الموت والخامس ليس صريحا في الوجوب
وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر وانت
خبير بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شائع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثامن والتاسع
والعاشر والظاهر ان الجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور وقوله عليه السلام
في الحديث الرابع فسجوه تجاه القبلة كناية عن توجيهه اليها وقولهم قعدت تجاه زيد اي تلقاه والظاهر
ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال وقد دل
هذا الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال الغسل ايضا وكثير من الاصحاب على استحبابه وسيجيء الكلام
فيه ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث السادس والسابع على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من
آخر الحديث السابع استحباب تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلام وهو المراد من قوله عليه السلام فلقنه ما انتم عليه وفي رواية اخرى عن
الباقر عليه السلام انه قال لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت
النفس موقعها فقال له ابو بصير جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية اخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد
حتى ينقطع عنه الكلام وظاهر هذه الرواية يعطي تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان يعجز الميت عن متابعة الملقن فيما
يقول له وما تضمنه الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الموت فقد ورد في احاديث متعددة
وفي بعضها دلالة على معاينة امير المؤمنين عليه السلام والابيات المنسوبة اليه في مخاطبته الحارث الهمداني التي اولها
يا حار همدان من يمت يرني * من مؤمن او منافق قبلا * مشهورة في الديوان الذي ينسب اليه عليه السلام مذكورة

(في الحاشية: عينه ظ — وجوبه — والولاية — قوله حتى ينقطع عنه الكلام يحتمل ان يراد به حتى لا يقدر على الكلام وان يراد حتى لا يسمع الكلام منه)

الفصل الثاني في كيفية تغسيل الميت وآدابه ثلثة عشر حديثا الاول من الصحاح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان
كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة
حين يغسله الثاني يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا
فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء
ثلث مرات ولا تغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء
من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم تغسل الذي غسل
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الثالث حريز قال اخبرني ابو عبد الله
عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الرابع علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو احب الي الخامس محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع
يكون ذلك في البلاليع السادس زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت السابع يعقوب بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه الى القبلة او يوضع
على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره الثامن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام
وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا
قال وذلك في كتاب علي عليه السلام التاسع محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن المحرم
كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يقرب طيبا العاشر من الحسان
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل الحديث وقد مر في الفصل السابق يا سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات
قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحت القميص يب
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته
اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا

نحو

قال سالت اباعبدالله

اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج
الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط
ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته الثالث عشر
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء
فاجعله في كفنه الرابع عشر زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه
من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
الخامس عشر ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك
الا عفى الله عنه السادس عشر من الموثقات ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت و
يتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها السابع عشر من الموثقات
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال تغسل مثل غسل
الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط الثامن عشر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ~~المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال تغسل غسل الطهارة~~ ابا عبد الله عم
الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيئا اغسله وادفنه اقول ما دل عليه الحديث
الاولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث الغسلات هو المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم وقد دل
بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين هذه الاغسال ايضا وقول سلار ان الواجب هو غسل واحد بالقراح
والباقي مستحب ضعيف وليس فيما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر حجة له كما ستذكره وما تضمنه الحديث
الاول من قوله عليه السلام بماء وسدر وبماء وكافور فقد استفاد منه بعض مشايخنا اشتراط بقاء الماء على
اطلاقه بعد تخليطهما على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء واستدل العلامة على ذلك بان الغرض التطهير والمضاف
غير مطهر وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد ايراد كلام العلامة ان المفيد قدر السدر برطل
ونحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيبه وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح
والغرض من الاولين هو التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطرد الهوام انتهى كلامه وما تضمنه
لعل
من اضافة الذريرة الى الكافور محمول على الاستحباب وفي قوله عليه السلام ان كانت نوع اشعار بعدم تحتمها والذريرة
على ما قاله الشيخ في التبيان نبات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط
والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس
نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق انتهى

والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين الغير المخرج له عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم
من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شيء وقد دل هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على
رجحان التغسيل من وراء القميص وظاهر الحديث الثاني وجوب ذلك وربما حمل ذلك على تاكيد الاستحباب و
الظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني
عشر من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت وقال شيخنا في الذكرى وهل
يجب يحتمل ذلك لان اللمس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة
قطعا وهل يستحب كلام الصادق عليه السلم يشعر به انتهى وعدم تعرض الكاظم عليه السلم في الحديث الثاني للوضوء مع
ان سؤال يعقوب انما كان عنه يعطي بظاهره عدم وجوبه وبين ما روي عن الباقر عليه السلم ان
غسل الميت ثم غسل الجنب وظاهر ابي الصلاح وجوبه كما هو الظاهر من الحديث الثالث وحمله الشيخ
على الاستحباب وجعله في النهاية احوط وقال في المبسوط وقد روي انه يوضي الميت قبل غسله فمن
عمل بها كان جايزا غير ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك انتهى ولعل الاستحباب اظهر كما عليه المتاخرون واما
ما روي من قول الصادق عليه السلم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة فيحمل على الوجوب اذ لا يلزم من كونه سنة
وجوبه ويكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه والظاهر ان المراد بالمراقي العورتان وما يليهما او هي
بفتح الحاء والراء وسكونها الاشتان بضم الهمزة وقوله عليه السلم الا ان يخاف شيئا او شيئا اي الا ان يخاف الغاسل
خروج شيء منه فيما بين الغسل والدفن والحديث الخامس مستند الاصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل الى
الكنيف وعدم البأس بالبالوعة وفي خبر سليمان بن خالد السابق ما يدل على استحباب ارساله الى حفرة معدة
له وما تضمنه الحديث من قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر هو مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب
الاستقبال بالميت حال الغسل وحملوا الاحاديث الدالة بظواهرها على وجوبه كالحديث الثامن وخبر الكاهلي
استقبل بباطن قدميه القبلة على الاستحباب واليه ذهب المحقق والعلامة وشيخنا في البيان وشيخنا
الشهيد الثاني في شرح الارشاد وكلام الشيخ في الخلاف ظاهر في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها
في الصلوة واستقبالها عند الذبح واحتضار الاموات وغسلهم واليه ذهب الشهيد الاول في الدروس وشرح
الشرايع وهو مختار شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره واستدل عليه في شرح القواعد بورود الامر به قال ولا
ينافيه ما سبق يعني قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب انتهى واستضعفه شيخنا الشهيد الثاني
في شرح الارشاد بما حاصله ان مقتضى قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير في جهات الوضع وهو ينافي
وجوب الاستقبال وانت خبير بان للقايل ان يقول ان الظاهر من قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير بين

الموضعين

بين الوضعين اللذين ذكرهما السايل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجاب
عليه السلم باجزاء ما تيسر من الامرين فيخرج الحديث دالا على اجزاء توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجه على
هيئة الملحود فلا عدول عنه لانه احد توجيهي الميت فتامل والظاهر ان هذا مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره
والاصح وجوب الاستقبال والله سبحانه اعلم والابواء في الحديث الثامن بالباء وما تضمنه الحديث الثالث — الوجه والمد موضع
عشر من النهي عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا اكره حلق راسه وعانته وتسريح
لحيته وقلم اظفاره واستنبطوا من ذلك كراهة خلط شعر الميت وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم والتسريح
الراس او اللحية وهو مقتضى كلام الشيخ في الخلاف انتهى ونقل الشيخ فيه الاجماع على انه لا يجوز قص الاظافر ولا تنظيفها من الوسخ
وربما حمل كلامه على تاكيد الكراهة وهو في غير تنظيف الوسخ من الاظفار جيد واما فيه فمشكل فان دخل في عموم
النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة والظاهر ان هذه الحيلولة مغتفرة هنا وفي مراسيل
الصدوق عن الصادق عليه السلم لا تقلم اظفاره ويومي الى ما ذكرناه ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى
من احتمال عدم وجوبه لان وسخ الاظفار يستر عادة فاشبه ما يستر الشعر من الوجه ولانه لو كان يجب — في الوضوء
على النبي صلى الله عليه بيانه ولم يثبت والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر من قوله
عليه السلم يغسل غسلا واحدا يجزي به للجنابة ولغسل الميت فيه دلالة على الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح وقد بان ان المراد بالوحدة
عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بنوعه وان تعدد صنفه بل الظاهر انه غسل واحد
مركب من ثلث غسلات لا من ثلث اغسال وظاهر قول الصادق عليه السلم اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك — في الحديث الرابع عشر
غسلة اخرى بماء وكافور واغسله الثالثة بالقراح ربما يشعر بذلك وفي لفظتا عفوك عفوك مضبوطتان
بالمفعولية المطلقة او باضمار اسئل ونحوه ويجوز كونهما مبتدأين محذوفي الخبر او بالعكس والتقدير ظاهر
والمجرور في قوله عليه السلم الا عفى الله عنه يعود الى المغسل ويحتمل عوده الى الميت والله اعلم **الفصل الثالث**
في تغسيل الرجل محارمه وكل من الزوجين صاحبه وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل الشهيد
اربعة عشر حديثا **الاول** من الصحاح منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في
السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة **الثاني** عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم
يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل
ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه **الثالث** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب **الرابع** ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم

في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراه تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع **الخامس** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن المراه تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس عنده ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه **السادس** عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه **السابع** علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان نصفين يصلى على النصف الذي فيه القلب **الثامن** من الحسان د الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المراه ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها **التاسع** محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا **العاشر** اسمعيل بن جابر وزراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزه في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه واله بردا فقصر عن رجليه فدعى له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاه وكبر عليه سبعين تكبيره **الحادي عشر** ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزه في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه **الثاني عشر** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه **الثالث عشر** من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بالمراه حتى يضعها في قبرها **الرابع عشر** سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى **اقول** دل الحديث الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه من فوق الثياب ... كما جعلناه قوله عليه السلم ونحو هذا منصوب بالعطف على امه واخته يعني انه يغسل امه واخته ونحو هؤلاء مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية ويحتمل كون قوله عليه السلم يلقي على عورتها خرقة حالا مستانفة لكن الظاهر انه مرفوع وجملة يلقي خبره والاشارة بهذا الى الرجل والمعنى ان مثل هذا الرجل المغسل كالام والاخت يلقي على عورتها خرقة وجملة مستانفة لكن الظاهر وعلى هذا فتعديه الحكم الى بقية المحارم لعدم القائل بالفرق وقد يوجد في

معه

بعض

بعض نسخ الكافي ونحوهما بدل ونحو هذا ثم ان هذا الحديث صريح في ان تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من فوق الثياب وان ستر العورة كاف وشيخنا الشهيد في الذكرى جعله دليلا على كونه من وراء الثياب وهو كما ترى نعم دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن على تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب ظاهرة وهو المشهور بين الاصحاب ولم يشترطا كثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث الثالث وفي الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه والشيخ في كتاب الاخبار على اشتراطه واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب واشترطوا عدم المماثل ولا باس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التابيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني قده ان قيد التابيد لاخراج اخت الزوجة فانه يحل نكاحها على بعض الاحوال والام لو قصد دخولهما في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا هذا كلامه وفيه مناقشة لطيفة لعدم تحريم نكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزم كون ذات الازواج محارم لكان اولى واطلاق ذي المحرم في الحديث الخامس على ذات المحارم اما بتاويل الشخص كاطلاق ذي القرابة في الحديث الثامن على ذات القرابه ولمشاكلة ما قبله وقد دل الحديث السابع على ان عظام الميت المجرده عن اللحم كالميت في الامور الثلث والظاهر ان المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا دليل على حكم بعض العظام واما قول شيخنا الشهيد في الذكرى ان العظام في هذا الخبر يصدق على التامة والناقصة فهو كما ترى والاولى استفاده بعض العظام من الحديث الثاني عشر ويمكن ان يستنبط من نحو قوله عليه السلم على النصف الذي فيه القلب انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك ايضا ويكون هذا في قوة الاستثناء مما دل عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلوة على اللحم المجرد عن العظم وقد يلوح من الحديث الثامن انه يصح الصلاة على الميت من غير تغسيل فلا يبعد ان يستنبط منه انه لا يشترك الشيئان في البنية تولاها القلب دون ما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد ودفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق النص ولانه كان في قتلى بدر اطفال ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه واله بتغسيلهم واما استدلال شيخنا الشهيد في الذكرى على ذلك بانه قتل مع الحسين عليه السلم ولده الرضيع بالطف ولم ينقل غسله فهو كما ترى وعدم الوصول الى الماء يومئذ اظهر من ان يخفى واما عدم تغسيل الانبياء عليهم السلم من الاحاديث الزكية لشيء منها فعلى تقدير ثبوته لا ينهض حجه على اثبات تلك الدعوى ومن علم المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشهيد لو كان جنبا وفي دليلهما ضعف ورداه بتشديد الدال المهملة الرداء والضمير المجرور في قوله عليه السلم برداه الظاهر عوده الى النبي صلى الله عليه واله والمراد انه رداه حال الصلوة عليه

كلام مع شيخنا الشهيد الثاني قده

ويحتمل عوده الى حمزة والآخر بكر بن ابي بكر بن سبعين مشهور وما تضمنه من تكرار النبي صلى الله عليه وآله الصلوة والتكبير سبعين من سمي الكلام في بحث الصلوة ان شاء الله تعالى والحديث باطلاقه يشمل من قتل في جهاد السابغ في غيبة الامام عليه السلام وفي كلام الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السلم ولم يرتضه المحقق في المعتبر واستقرب العموم ومال اليه شيخنا في الذكرى ولا باس به وما تضمنه الحديث الحادي عشر من وجوب تغسيل من ادركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد يمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت في المعركة قال الفاضل ان قوله عليه السلم ثم يموت بعد ذلك اي بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثالث من احقية الزوج بامرأته حتى يضعها في قبرها يقتضي احقيته بالصلوة عليها ايضا وهو بنافي ما سيجي في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى من صحيح ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها والشيخ في الاستبصار حمله على التقية واعترضه بعض الاصحاب بان هذا موثق وذاك صحيح ويحمل على التقية انما يكون مع التساوي في السند والجواب ان هذا وان كان موثقا الا انه مما اتفق الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح به المحقق في المعتبر وذاك وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار فالحمل على التقية مما لا مناص عنه مع ان الخبر المعتضد باتفاق الاصحاب خارج عنه عن حيز الاحاد وملحق في وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرناه قبل هذا في بحث النفاس في الترجيح عنه في هذا الجانب والمحمول على التقية انما هو المرجوح والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من تغسيل السقط الموفي بين جمهور الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه المحقق في المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل اقول وهو معطي التلازم بين استواء الخلقة ومضي الاربعة وقد يستانس لهما في بعض الاخبار من نفخ الروح فيه بمضيها اذا الظاهر ان تعلق الروح به انما يكون بعد استواء خلقته ثم قال المحقق طاب ثراه ولا يطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه وقريب منه كلام شيخنا في الذكرى ولا باس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين وهو لم يذكره الشيخان وقال ابن البراج يلف في خرقة ونظيره هذا الحديث بكفنه في قطع ثلث حملا للكفن على المعروف شرعا واما دفنه فالظاهر انه مما لا اختلاف فيه كما لا اختلاف في عدم وجوب الصلوة عليه ولا استحبابها والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع في الكفن والحنوط والجريدتين ستة عشر حديثا

الاول من الصحاح ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين **الثاني** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة

اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **الثالث** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة **الرابع** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع به فقال انزع ازراره **الخامس** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلم كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **السابع** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه بما ترك **الثامن** عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه **التاسع** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى **العاشر** من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في العمامة للميت قال حنكه **الحادي عشر** ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم **يب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممني بعد بعمامة وليست تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد **يج** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط **يد** جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص **يه** عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة **يو** علي بن بلال قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر آخر رطب **اقول** البرد ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة برد يماني وصحاري بالمهملتين نسبة الى صحار قصبة بلاد عمان والدرع القميص والمنطق كمنبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض قاله صاحب القاموس ولعل المراد به هنا المئزر كما قال شيخنا الشهيد في الذكرى وقال بعض الاصحاب

لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى والخمار بالكسر القناع وما تضمنه الحديثان الاولان والثاني عشر
من تكفين الرجل في ثلاثة اثواب مما اطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاحاديث الدالة
على الثلاثة كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلم
وثوب تام لا اقل منه ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء
بالواحد واخرى بانه عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي بعض نسخ
التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها
هكذا انما المفروض ثلثة اثواب تامة لا اقل منه وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعتبر و
العلامة في كتبه الاستدلالية ولفظ تام فيها خبر مبتدا محذوف اي هو تام وفي بعض النسخ المعتبرة
من التهذيب او ثوب تام بلفظ او بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على اول الحملين
السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة ايضا وما تضمنه الحديث الاول والثاني عشر من التكفين في
الحبرة يدل على انها احد الاثواب الثلثة المفروضة كما قاله ابو الصلاح وابن ابي عقيل من استحباب
كون القطعة الثالثة حبرة لا على استحباب زيادتها عليها لتكون رابعة كما هو المشهور والخرقة المذكورة
في الحديث الخامس التي يسمونها بالخامسة وقد تضمن خبر يونس انها خرقة طويلة عرضها شبر
من حقويه ويضم بها فخذاه ضما شديدا ويلف على فخذيه ثم يخرج راسها من تحت الى الجانب الايمن
وتغمز في موضع اللف وقد قطع الاصحاب باستحبابها وربما كان في قوله عليه السلم انها لا تعد شيئا
انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها نوع اشعار بذلك
الازار في قول عبد الله بن سنان قلت فالازار يراد به المئزر وهو الذي يشد به من الحقوين الى اسافل
البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الآخر وان كان المعروف بين الفقهاء وسيما المتاخرين ان
الازار هو الشامل لكل البدن واراد بقوله فالازار الاستفسار من الامام عليه السلم انه هل يستغنى عنه
بهذه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن المفروض فما هذه
الرابعة فاجابه عم بانها غير معدودة من الكفن فلا يستغنى بها عن شيء من الاثواب ولا تزيد قطع الكفن
بها عن الثلاث وما تضمنه الحديث السادس من ان الكفن من جميع المال المراد به من الاصل الا على الثلث ولا
خلاف بين الاصحاب في ذلك كما لا خلاف في تقديمه على الديون كما في الحديث السابع ولا ريب ان المراد به
الواجب اما المستحب فمع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على تبرع الوارث وما تضمنه من ان كفن
المراة على زوجها مما نقل الشيخ في الخلاف الاتفاق عليه وان كانت ذات مال والحق في ما الكفن مؤنة

ويغمز خ

التجهيز

التجهيز وتبعه ابن ادريس وهل يفرق في الزوجة بين المطيعة والناشزة والدائمة والمستمتع بها يحتمل ذلك
لعدم وجوب الانفاق حال الحياة فحال الموت اولى ويظهر من شيخنا في الذكرى التوقف فيه وهو في موضع
وما تضمنه الحديث الثامن والثالث عشر من التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب ايضا انما الخلاف
في مواضعه فالمشهور اختصاصه بالمساجد السبعة وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف والصدوق
البصر والسمع والفم والمفاصل والخزان جعل فيها عدا البصر ولعل عدم ذكره عليه السلم ابهامي الرجلين في
الحديث الثامن لاندراجهما في اثار السجود والجار في الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق بمحذوف
اي يوضع على صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع والرابع عشر وما بعده
من وضع الجريدة مع الميت مما تظافرت به الاخبار واتفق عليه اجماع الاصحاب والجريدة مونث
الجريد هو غصن النخل اذا جرد عنه الخوص اعني الورق وما دام عليه الخوص يسمى سعفا بالتحريك وربما
سمي الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع الجريدة ما نقله الصدوق في الفقيه ان ادم لما اهبط
من الجنة الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة
وكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس
بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه نصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده
ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة
وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلعم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان بكبير اما
احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها
نصفين وغرز في كل قبر واحدة فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وما في الحديث التاسع من ان
الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال
نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة اللهم الا ان يجعل العذاب مختصا بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار
وقد تضمن الحديث الرابع عشر كونها قدر شبر والمشهور كونها قدر عظم الذراع وبه قال الشيخان
وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقدار
كل واحدة اربع اصابع فما فوقها الى ذراع والظاهر تادي السنة بكل من هذه المقادير وما تضمنه
من ان مكان الموضع هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى وضع اليسرى عند الورك
بين القميص والازار وقال الجعفي يوضع احدهما تحت ابط الايمن والاخرى نصفها يلي الساق
ونصفها يلي الفخذ وهو صريح خبر يونس وقال المحقق في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو

ظ الصدوق

استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت والله اعلم الفصل الخامس في
حمل الجنازة وتشييعها وآداب ذلك وثوابه خمسة عشر حديثا الاول ابو ولاد وعبد الله بن سنان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته
ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما
اكتسب لميت من الاستغفار الثاني محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها الثالث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده الرابع زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام و
عنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل
الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال رايت الحسين بن علي ع يفعل
ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط الخامس الحسين بن
سعيد قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن سرير الميت يحمل اعلى جانب يبدا به في الحمل
من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء السادس جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة السابع جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة
الثامن ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم التاسع عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من اصحاب النبي
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول
الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب العاشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال
ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام
فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره الحادي عشر زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من
قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطاء قال
فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع فقال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن
فلم تسكت فرجع فقال امضوا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما
صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت

من الانصار صح

جنازته صح

يا رسول الله صح

له قد اذن لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا
ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبنا فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك الثاني عشر الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة عليها السلام الثالث عشر من الموثقات
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها الرابع عشر
محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته الخامس عشر
ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا
وقال الملك ولك مثل ذلك اقول لعل المراد باولياء الميت اولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات
الثلث في الارث ويمكن ان يراد به من يعلم انهم يريدون سواء كانت نسبية او سببية والجنازة بالكسر ويفتح
والميت وقد يطلق بالفتح على السرير وان كان عليه الميت وهو المراد في الحديث الاول ولفظة في
قولهم فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار اما بالبناء للمفعول او للفاعل بعود الضمير المستتر الى
الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله ع فيكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار للتعليل اي
يكتسب الولي الاجر بذلك السبب وما تضمنه الحديث الثاني من مشي المشيع للجنازة قدامها وخلفها وعن
احد جانبيها امر لا خلاف فيه لاحد في جوازه اذا لم يكن الميت ناصبيا انما الخلاف في ان اي الانواع
افضل فالذي عليه كثير من الاصحاب ان المشي خلفها او عن احد جانبيها افضل من المشي امامها
بل جعلوا المشي امامها مكروها وقال المحقق في المعتبر المشيع للجنازة افضل من تقدمها غير
انى لا اكره المشي امامها بل هو مباح انتهى واستدل على الافضلية المذكورة بانها متبوعة والميت
تابعة وبما تضمنه الحديث الثالث عشر وبما رواه سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي
مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ابن ابي عقيل بوجوب التاخر خلف جنازة الناصبي لما
روي من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون
وراءها لما روي من ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وما تضمنه الحديث
الثالث من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده وهو مستند المحقق والعلامة وابن ابي
عقيل وابن حمزة في القول بالكراهة وخالف في ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عبادة بن
الصامت كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك
فجلس وقال خالفوهم قال شيخنا في الذكرى هذا الحديث حجة لنا لانه كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد
اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فيجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل

وما بالكسر على الميت وبالعكس وقد يطلق بالكسر على السرير صح

ع

امامها صح

عند التعارض هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس بالحجر بل بالفعل
لقوله صلى الله عليه وآله خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا بالحادي عشر من الفصل الآتي بعد هذا الفصل وهو ما
رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا ع قبل ادخال الميت القبر والظاهر ان المراد بالجحد في قوله عليه السلام
يوضع في لحد القبر سواء كان في الحديث ولا وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من حمل الجنازة من جوانبها
الاربع الذي هو التربيع الذي اطبق الاصحاب على استحبابه وافضله ما نقل الشيخ عليه الاجماع في ط
ان يبداء بمقدم السرير ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن الكاظم ع قال
قال فان لم يكن يتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان يبداء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حولها ولعل المراد بجريان السنة افضليته لا اصل استحبابه
وما في الحديث السابع واول حديثي من بعث المغيرة دعا بوحي كما في الحديثين الاخيرين الى ترجيح اتباع الجنازة
على تقديمها والمشي الى احد جانبيها والجار بكسر الجيم والمهملة ... العطا بلا اجر والامتن وما تضمنه الحديث
الثامن من الفضل المذكور عند مشاهدة الجنازة هو المستند في استحباب ذلك والسواد يطلق تارة على الشخص
واخرى على عامة الناس والمخترم الهالك واخترمته المنية اخذته قال شيخنا في الذكرى ان المعنى لم يجعلني من
هذا القبيل ثم قال ولا ينافي هذا احب لقاء الله تعالى لانه غير متعبد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة
ما يحب كما رويناه عن الصادق ع ورووه في الصحاح عن النبي ص انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه و
من كره لقاء الله كره الله لقاءه وقيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت
بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا
حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه ثم قال ويجوز ان يكنى
بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد ما اخترم من مات دون اربعين سنة
هذا كلامه زيد ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة ويكون المراد به
الذي لم يحصل من علمه الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وربما يستفاد
من الحديث العاشر جواز الحضور في جنازة الكافر والدعاء عليه بل رجحانه والقيام على القبر الذي
نهى النبي ص ان يفعل بالمنافقين هو الوقوف على قبورهم للدعاء لهم كما في مجمع البيان ومعنى قوله في آخر الحديث
فابدا من رسول الله ص ما كان يكره اظهاره ويحب ستره عن الحاضرين واخفاه من الدعاء على ابن ابي سلول
ويستفاد من الحديث الحادي عشر امور ... كراهة الطرح على الميت حيث ان عمر اصار بملاعه سماه جلا
ولعله كذلك بالنسبة الى المراة اذا سمع صوتها الاجانب وانه لم يحمل مطلق سماع المراة صوتها الا

الثامن ... ومن جزء السرير الايسر

حيث ان عمر اصار بلعنا على أن يظهر من النبي ص ما كان يكره

محمّا بلا مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا وسيجيء الكلام في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الثاني
انه ورد بتقا الامور الباطلة وسماعها الا ينهض بعد ذكر في القاعد عن قضاء حقوق الاخوان ج ان موافقتهم ه
بامثال ما يبتدعونه من الاقتضاء على يسير من الاكرام ونادبه لحقوق ليس افضل من مخالفتهم د ان
تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة عن حاجته من
الامام ع في ذلك المجمع وارادته ان يرجع ليسأله عنها لانها كانت مسألة دينية لا يمكن اظهارها في ذلك الوقت
بحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع معه ليخلو به ويسأله عنها وربما يستفاد من الحديث الثاني عشر
رجحان اتخاذ النعش للميت وفي الصحاح نعشه رفعه والنعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فان لم
يكن عليه ميت فهو سرير والله سبحانه اعلم الفصل السادس في الدفن واحكامه ومقدماته ولواحقه
وتوابعه ثمانية عشر حديثا الاول من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان
يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واراه الثاني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسللت
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته
في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك الثالث زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
واقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا وبعلي اماما وسمّ امام زمانه الرابع معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور
التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة
الخامس سلمة بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جعل علي ع على قبر النبي ص لبنا فقلت ارأيت
ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا السادس ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا رأسها ويطرح في
الماء السابع من الحسان محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه
اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا حثيت عليه
من قبره انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف

عقبه في الغابرين يا رب العالمين **الثامن** علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا ينزل
في القبر وعليه العمامة والقلنسوة ولا حذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت
وتتعوذ من الشيطان الرجيم ولتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن
خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **التاسع** ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره **العاشر** ابو حمزة قال قلت
لاحدهما عليهما السلم يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه **يا** داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلم
يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلث
مرات بيده **يب** عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في
يده ثم يطرحه لا يزيد على ثلثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا
ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة **يج** حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم ~~يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده~~ قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه
ادخل يا بني اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا من اهل المدينة
حتى اشهدتهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء
فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت
ان لا تنازع **يد** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رش الماء على القبر قال يتجافى
عنه العذاب ما دام الندى في التراب **يه** زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من القبر
فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح **يو** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع لمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين وكان
الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل
محمد عليهم السلم **يز** حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده
يح ه من الموثقات قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه
فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد
او ذو الرحم على ذي رحمه التراب فقلنا يا ابن رسول الله ص اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي
ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من وضع الميت

ومن كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب صح

هنية

هنية نقل مولانا احمد الطبرسي الاصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه عن يونس قال حديث سمعته عن
ابي الحسن موسى ع ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فدعه ساعة
يأخذ اهبته للسؤال وروى محمد بن عجلان عن الصادق ع قال لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين
او ثلثة ودعه حتى يأخذ اهبته وفي مرسلة محمد بن عطية اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل
من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده واهبته بضم الهاء وتشديد الباء بمعنى الوقت
السير مصغرا واهبته بالكسر بمعنى الوقت ورد ما قيل هنيهة بابدال الياء هاء وربما هنيئة بالهمزة وبعض
نص عليه صاحب القاموس ولفظة دون ما بمعنى عند او بمعنى اسفل ولعل المراد به وضعه اسفل القبر و
من قبل رجليه لانه باب القبر كما روى عمار عن الصادق ع قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ثم الموجود
في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة سابقا براسه ان كان
رجلا وان كان امرأة وضع مما يلي القبلة ووضع عرضا في دفعة واحدة ولم اطلع على ما يدل على هذه التفاصيل
في كتب الاخبار نعم فيه رواية عن عبد الصمد بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلم اذا ادخلت الميت القبر ان كان
رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملقن فمه على اذن الميت حال تلقينه
الظاهر انه لئلا يسمع التلقين من كان حاضرا من اهل الخلاف فلو من جماعتهم فالظاهر انه لا باس بالتلقين جهرا
وما تضمنه الحديث الثالث من ضرب اليد على المنكب الايمن فقد يقال ان المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق
لان المنكب الايمن مما يلي الارض اذ هو مجمع العضد والكتف وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع تضع
يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد
نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة الحديث مع الاختلاف بين اصحابنا
في وجوبه الا ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ولم اظفر في الاخبار بما يوجد كلامه الا انه خروج عن ما
عليه جماهير الاصحاب والبرا بالباء الموحدة المفتوحة والراء الغير المشدده والمعروف بالمهملات و
تضمنه الحديث السادس من وضع من مات في السفينة في خابية ونحوها وكان اسهاله فقضى جماعة من الاصحاب
بينه وبين التثقيل ان يرسب في الماء فقد روى ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مع القوم في
البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية ابن البختري وهو موثق وسهل و
ظاهر كلامهم بعض انه لا يشترط مع الوضع في الخابية رسوبها به فكانها بمنزلة العنزلة فلا يجب تثقيلها اذا
لم ترسب بالماء بدون التثقيل والخابية من خابات الشيء اي سترته وهي الحب وكان نحتها الآن كن الوب
تركوا همزها والوكاء ما يكتب رباط القربة وتعارف وكاء الوعاء واوكاه اي شد رأسه والسكين في الحديث السابع

على وزن اكرم ولعله مضمن معنى الضم فلذلك عدي بالى واخلف بالضم والكسر وفي الصحاح تقال لمن
ذهب له مال او ولد او شي يستعاض منه اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثل ما ذهب وان كان
قد هلك له والد او عم او اخ قلت خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة والدك او من فقدته عليك
انتهى وجوز بعض اللغويين اخلف بالالف بمعنى عوض في المقامين والعقب بكسر القاف او كرها
الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي ولعل لفظة في للسببية والمراد الدعاء بجعل الباقين من
اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت وما تضمنه الحديث الثامن من نزع النازل في القبر العمامة والحذاء و
تحليل الازرار هو قول اصحابنا رضي الله عنهم والقلنسوة بضم السين وفي الصحاح اذا فتحت القاف ضممت السين
واذا ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء والطيلسان بفتح اللام وربما جعلت الهمزة ثلثه و
المعروف ان بكسر الواو والفتح خطاء وما تضمنه من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض لا ريب في
استحبابه وقد روى محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عم اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل
من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض والمراد من قوله عليه السلم
ان قدر في اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن قوله عم فليشهد وليذكر ما يعلم في تلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلم الى ان ينتهي الى امام الزمان سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من شق
الكفن من عند الراس جعله المحقق في المعتبر مخالفا لما عليه الاصحاب قال ولان ذلك افساد ثم حمله على
غير مشروع وهو كما ترى فان الكلام الي الافساد والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص لا يخلو من
شي وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا مخالفة
ولا افساد ولا باس به وما دل عليه الحديث العاشر من حل عقد الكفن من الاخلاف في استحبابه بين الاصحاب
وما تضمنه الحديث الحادي عشر من جلوسه عليه السلم قبل ادخال الميت القبر يويد قول ابن الجنيد بعدم
كراهة جلوس المشيع قبل وضع الميت في القبر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والحمل على العذر ممكن جمعا
بين الاخبار وصونا لفعله عم عن الكراهة واما الحمل على بيان الجواز ففيه بعد والله اعلم ونصب ايمانا وتقيا
في الحديث الثاني عشر يجوز ان يكون بالمفعولية المطلقة ونصبهما على المفعول به له ممكن والاية هكذا هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وما تضمنه الحديث الثالث عشر من
وضع القبر بجميع اصابعه ورشه بالماء لم اطلاق في استحبابهما بين الاصحاب رض وفي رواية محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم تقييد الاصابع بالمفرجات وابن زهرة خير بينها وبين الشبر ووافقه ابن البراج
الاولى في كيفية الرش ما تضمنه رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم قال السنة في رش الماء

على القبر

على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر
ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة وقوله عم اردت ان لا اشانع اي اردت بالاستشهاد على قبر صبي
بان نرفع فيه ذلك المقدار وترشه بالماء ان لا يبان زعمك في ذلك بعض من يحضر جنازة في العجز
لان ذلك حج عذر حيث تقول لها او صاني وقد مر لهذا الحديث نظير في التكفين والله سبحانه اعلم

الفصل السابع في التعزية وثواب المصاب واتخاذ الطعام لاهل الميت واتقاع ثواب الهداء
من البر فيه وزيارة اصحاب القبور ونداء بهم اهلهم ستة عشر حديثا **الاول** هشام بن الحكم قال
رايت موسى بن جعفر عم يعزي قبل الدفن وبعده **الثاني** عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم
يصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتي فيقال له خفف عنك
هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قلت له فاشركه حليين في ركعتين قال نعم ثم قال ان
الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية التي تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل
حجه وعمرته وبعض صلوته وبعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون
مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا اهل لك
عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي **الثالث**
[illegible] ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن ارواح المومنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته
لقلت فلان **الرابع** عمر بن المقدام قال مررت مع ابي جعفر عم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة فقال
فوقف عليه السلم وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن
رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه **الخامس** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن **السادس** ابن ابي بكير عن ابي عبد الله عم ثواب المومن من ولده اذا مات الجنة صبر
او لم يصبر **السابع** معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عم قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند
ذكر المصيبة ويصبر حين تفجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر
المصيبة غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما **الثامن** داود بن زربي عن ابي عبد الله عم قال من ذكر مصيبته
ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي
افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة **التاسع** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لما مات
النبي ص سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات

فبالله فثقوا واياه فارجوا انما المحروم من حرم الثواب العاشر بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة يا زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ينبغي ان تصنع لاهل الميت طعام ثلثة ايام من يوم مات يب حفص بن البختري
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان
تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان
يصنع لاهل الميت طعام ثلثة يج حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة
القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا يد عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات
انتم لنا فرط وانا ان شاء الله بكم لاحقون يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه
ما يحب يو من الموثقات اسحق بن عمار انه سأل الكاظم عليه السلام عن المؤمن يزور اهله قال نعم فقال في كم قال على — نعم قال ص
قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام ثم قال رأيت
في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقلت له في اي ساعة فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله
ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة قرير العين اقول ما تضمنه
الحديث الاول من رواية هشام ان الكاظم عليه السلام عزى قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه عليه السلام عزى في مصيبة
قبل الدفن وفي اخرى بعده والثاني ان يكون المراد انه عزى في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده وما
في الحديث الخامس من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد به ان تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه و
اما ما تضمنه الحديث الثاني من انتفاع الميت بما يهدى اليه من افعال البر فلا خلاف فيه بين الاصحاب
وقد ورد به احاديث كثيرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي يفعله
للميت وفي بعضها انه يضاعف به اجر فاعله واسم الاشارة في قوله عليه السلام فيوسع عليه بذلك الضيق مرفوع المحل
بالنيابة عن الفاعل ان قرئ يوسع بالبناء للمفعول ومنصوب بالمفعولية ان قرئ بالبناء للفاعل ويحتمل
رفعه بالابتداء على نصب الضيق بالمفعولية هذا وربما يظن المنافاة بين الحكم بانتفاع الميت بما يفعله غيره وبين
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد دفع ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير انما ينفعه اذا وقع عنه — فعامه ص
اذا نواه له فهو بحكم النيابة كالنائب عنه والوكيل القائم كالوكيل في اخراج الزكاة ونحوه الثاني ان وصول
ثواب تلك الاعمال اليه لا ريب انه نتيجة في تحصيل الايمان واصول العقائد في اتخاذ الاصدقاء والاخوان حين — سعيه ص

معاشرتهم وابداء المعروف اليهم ايام حياته فاهداءهم تلك القربات اليه مما حصل بسعيه في الحقيقة
الثالث ان مضمون الاية مخصوص بامة موسى وابراهيم كما يشهد عليه السياق واما هذه الامة المرحومة
فلا بعد في ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم ايضا تفضلا من الله عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلثة اوسطها
والله سبحانه اعلم وقوله عليه السلام ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه المراد ان ثمرة ذلك
تخفيف العذاب عنه فقط لا انه يحصل بذلك ثواب فان قلت حسنات الكافر وقرباته الصادرة عنه محبطة
فكيف الصادر عن غيره نيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فلا اثر له اصلا قلت
الاحباط لا يستلزم عدم التاثير مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة ان اسم الشرط في الاية الكريمة باق على عمومه من اعمال
البر وهو تخفيف عقابه وان معنى احباط حسنات الكفار عدم اعطائهم عليها ثوابا الا انها لا تؤثر في
تخفيف عقابهم اصلا واما قوله تعالى فلا يخفف عنهم العذاب فلعل المراد والله اعلم نفي التخفيف عنهم في تحقق
ما يوجبه من تلك الاعمال وما يجري هنا ولا يخفى ان ما تضمنه هذا الحديث من الصلاة عن الميت يعم المندوبة
والواجبة وفي بعض الاخبار تصريح بذلك وهو يشمل الاستيجار للصلوة ايضا وان لم نظفر في الاخبار
بالتصريح به وكلام شيخنا الشهيد طاب ثراه في هذا المقام كلام لا باس به قال قدس سره ان جواز الاستيجار على
فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية
والاخبار الصحيحة ناطقة بذلك والثانية ان كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه
المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع عن المستاجر ولا يخالف فيها احد
من الامامية ثم قال فان قلت فهل اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار
على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب
مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان او لندرة وقوعه والامر في الصلوة
كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احدهم اخلال بها الا لعذر
يعتد به كمرض يعقبه موت وغيره فاذا اتفق فوات فريضة لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه — بادروا الى فعلها ص
المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريق الندور ويعرف هذه الدعاوي من طالع كتب
الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم خلف تطرق اليهم التقصير واستولى
عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر لقضاء الفائت الا
اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة

وما في الحديث الثالث من كون ارواح المومنين على صور الابدان
قد بسطنا الكلام فيه في شرح الحديث الاخير من كتاب الاربعين فليقف عليه من اراده فرحمه

والقواعد الممهدة وبما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى مقامه وهو كلام جيد متين والله اعلم بحقايق الامور
وما تضمنه الحديث السادس والثامن من عظم الثواب على المصايب قد ورد فيه عن اصحاب العصمة عم من طرق
الخاصة احاديث متكثرة تكاد تكون متواترة المعنى وضمير يغني في قوله عم في اخر الحديث السابع الذي
رواه معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو
غفرله كل ذنب اكتسبه فيما بينهما يعود الى الاسترجاع يعني المفهوم من قوله عم وكلما ذكر مصيبته فاسترجع
الا الى المصيبة والاسترجاع كما قد يتوهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار والضمير في قوله عم في الحديث
واخلف على افضل منها يعود الى المصيبة يعني المصاب به على طريقة الاستخدام وضمير يعول في الحديث
التاسع يعود الى المصوت المدلول عليه بالفحوى وعوده الى الشخص لا يخلو من حزازة والزخرفة الانجاد والغراء
الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويراد بالدرك العوض والمراد بوضع الرداء في الحديث العاشر نزعه
ان كان ملبوسا وعقد لبسه ان كان متروعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغيير صاحب المصيبة
هيئة لباسه في البلاد التي لا يعتادون فيها لبس الرداء وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اتخاذ المأتم اي الطعام
لاهل الميت ثلاثة ايام مما لا خلاف في استحبابه والمأتم في الاصل بمعنى النساء المجتمعات في الخير والشر
يكره الاكل عند اهل المصيبة لقول الصادق عم الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية قال شيخنا
في الذكرى ولا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصابهم
ولان في ذلك تشبيها باهل الجاهلية على ما قاله الصادق عم ذكره العلامة في المنتهى وهو يعطي عدم الاستحباب
ما داموا مشغولين بامر المصيبة لا اذا فرغوا منها والمراد بوضع الرداء في الحديث الحادي عشر عدم لبسه
ولعل المراد بالناس الذين يحيون التعزية ولا يعرفون صاحب المصيبة بخصه فلا يعلمون لمن يخاطبون بها
وما تضمنه الحديث الثاني عشر من امر النبي صلعم لفاطمة عم بالاقامة عند اسماء بنت عميس ثلثة ايام مخالف لما
نقله الشيخ في طرف الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين وثلثة فلعل المراد به كراهة جلوس صاحب
المصيبة ثلثة ايام لغرض ان تعزيه الناس ويزورونه فيها وعميس بضم العين المهملة واخره سين
مهملة على وزن زبير صحابي وما تضمنه الحديث الثالث عشر من زيارة القبور فقد ورد به احاديث
متكثرة وانعقد الاجماع على استحبابها للرجال واما النساء فالظاهر استحبابها لهن ايضا روى هشام بن سالم عن
الصادق عم قال عاشت فاطمة بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء
في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والحق في المعتبر كونها لهن فان اراد مع عدم امن الستر والصيانة فلا
باس به وما عداه ففيه ما فيه والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على اهل القبور ورد به روايات عديدة

وروى

لسم

وروي وضع الزاير يده على القبر وقراءة القدر سبع مرات فقد روى احمد بن محمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت
مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عم قال من اتى
قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر ويوم الفزع في
القرطبا بالتحريك الذين يتقدمون القوم الى المنزل لاصلاح الحوض والدلاء واستقاء الماء وما تضمنه الحديثان
الاخيران من زيارة الميت اهله فقد ورد في احاديث متكثرة والضمير في قضايا لهم يعود الى الاموات المدلول
عليهم بذكر الميت والى اهل الميت على ان يكون التقدير منهم من يزورونه كل يوم ويمكن عوده الى مجموع الفريقين معا وفيه
ادنى حزازة والله سبحانه اعلم **المطلب الخامس** في غسل الاموات وفيه تسعة احاديث **الاول** من
الصحاح اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله
وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته
فلا باس انما ذاك اذا برد **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتا عليه الغسل قال انما ذلك
من الانسان **الثالث** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال
اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم
يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله
عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضى من تراب القبر ان شاء **الرابع**
عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد
فاغتسل **الخامس** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس
السادس سليمن بن خالد انه سئل ابو عبد الله عليه السلم ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا
انما مس الثياب **السابع** من الحسان حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فمن
ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب **الثامن** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمس
الميتة اينبغي له ان يغتسل منها فقال انما ذلك من الانسان وحده **التاسع** من الموثقات عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل **اقول**
وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف بين الاصحاب بل يكاد يكون اجماعا وقول السيد
المرتضى رضه بعدم وجوبه لا يخلو من ضعف وظواهر بعض الاحاديث كصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة عده في
الاغسال المسنونة لا ينهض لمعارضة صريح البواقي وقد دل الحديث الاول على اباحة تقبيل الميت وعن الصادق
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون بعد موته وبعد برده وبادل ايضا على كراهة مس الميت بعد برده

فلته

كما يشعر به قوله ع اما بحرارته فلا باس وقد دل الحديث الثالث على تأخير غسل المس عن التكفين وهو خلاف ما
ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه وعلل في الذكرى استحباب تقديم الغسل بانه واجب
فاستحب فوريته واحتمل في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخيره على الضرورة ولا يخفى انه لا ضرورة داعية
الى هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب تأخير غسل المس عن التكفين عملا بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان وجها وتمسك
على ما مال اليه الشيخ في التهذيب من استحباب الغسل لمن يغسل ميتا بما تضمنه الحديث التاسع من قوله ع وان
كان الميت قد غسل فهو... والمراد من العاتق المنكب والوضوء في قوله ع في آخر الحديث الاول الا ان يتوضأ من تراب
القبر لعل المراد به غسل اليد اي الا ان يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد
شايع واما الحمل على التيمم من تراب القبر فلا يخفى ما فيه من بعد وما تضمنه الحديث الخامس من نفي الباس عن مس الميت
وتقبيله ربما يستفاد منه عدم كراهة ذلك بعد البرد فلو حمل الخامس على ما قبله لم يكن بعيدا وقد دل الحديث
السادس والسابع بنحو اهما والتاسع بصريحه على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل ويحمل على الاستحباب
كما فعله الشيخ ره نعم الوجه والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان الاحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب غير ظاهرة
الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت وان كانت ذات عظم وقد اوجبه جماعة
من الاصحاب في ذات العظم المبانة من ميت ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه واستدل عليه في
المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء كما يصدق بمس
الكل معقودا والانفصال لا يغير حكما ولو كان ثابتا او بعض الاصحاب لم يفرقوا بين المبانة من الميت والحي في
وجوب الغسل بمسها لما تضمنته مقطوعة عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم البائنة من
يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية باطلاقها تشمل الحي والميت وتوقف المحقق في المعتبر في وجوب
الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت
كيف والمرتضى انكر وجوب غسل المس فكيف يدعي الاجماع ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب فان قلنا بالاستحباب
كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى كلامه زيد اكرامه وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب
عنه بما لا يسلم عن خدش عند التأمل والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد فالامر سهل والله سبحانه اعلم بحقائق الامور **الموقف**
الثاني في الاغسال المسنونة وفيه فصلان **الفصل الاول** في غسل الجمعة احدى عشر حديثا **الاول**
من الصحاح زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف على نفسه القر
الثاني علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والفطر والاضحى قال سنة وليس بفريضة **الثالث**

زرارة

زرارة عن ابي جعفر ع قال الغسل يوم الجمعة واجب **الرابع** منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر **الخامس** زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي
اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم **السادس** من الحسان د علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن
النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم **السابع** عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد **الثامن** زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه
سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال **التاسع** من الموثقات د عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته **العاشر** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت **يا** سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه
يوم السبت **اقول** القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح وكذلك ليلة قرة وقد دل الحديث الاول و
الثاني على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من سنية غسل الجمعة وقال الصدوق ره بوجوبه ويشهد استحبابه
له الحديث الثالث والرابع والسادس والسابع والتاسع وقد حملها الاصحاب على المبالغة في الاستحباب
جمعا بين الاخبار وانت خبير بان الجمع بينهما بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه
في الكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة ما خلا
غسل الجنابة وهذا الذي اصطلح عليه قدس سره ليس من مصطلحاته بل ورد في كثير من الاخبار وعن الائمة عليه السلم
كما رواه الشيخ في التهذيب عن الرضا ع بطرق عديدة ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال واراد
الشيخ ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن سعد بن ابي
خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة
في المختلف المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير
عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد من حمل الوجوب في قوله ع الغسل واجب يوم الجمعة وقوله ع انه واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب ويمكن كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح
عليه بين الفقهاء والاصوليين كما يقال في السنة ولهذا الظاهر ان قول الصدوق قدس سره غير بعيد عن
الصواب وان كان المعتمد على ما هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الحديث الخامس والثامن ان ما بين الفجر
يوم الجمعة الى الزوال وقت لهذا الغسل ويتحقق البعدية والقبلية المذكورتين في كلام جمع من الاصحاب كالشيخ في

تداركه

علي امتداده الى ان تصلي الجمعة والحديث التاسع ربما يدل عليه وقد دل الحديث العاشر على
يوم
في بقية يوم الجمعة ان فات وفي يوم السبت والحادي عشر على انه فيهما قضاء وقد ورد بتقديمه
ونحن
الخميس روايتان احدهما ما رويته ام الحسين وام احمد بن موسى بن جعفر ع قالتا كنا بالبادية
ليوم
نريد بغداد فقال لنا اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس
الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال لاصحابه انكم
تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ثم لا يخفى ان ظاهر
الحديث العاشر والحادي عشر يقتضي ان طرف القضاء هو نهار يوم السبت لا ليلته على ما هو مذكور
ان
في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين اللتين هما المستند في جواز التقديم لخائف الاعواز
ض
طرف التقديم هو نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع ايضا والله سبحانه اعلم ولو تعار
التقديم والقضاء فالظاهر ترجيح التقديم لحصول الاثر وهو النظافة في الجمعة وقد علله
و س
الذكري بالقرب من الجمعة وفيه نظر لتساوي الوقتين في القرب والبعد منها اللهم الا ان يحمل كلام
على ضرب من التاويل والله اعلم الفصل الثالث في بقية الاغسال المسنونة ثلثة عشر حديثا آ
من
من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر
وعشرين
شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعين وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى
وعشرين
وهي التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم ع وقبض موسى ع وليلة ثلث
فيها ترجى ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ب معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم
وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة و
احدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ج زرارة وفضيل عن ابي
عن
جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر د محمد بن مسلم
وعشرين
احدهما عليهما السلم قال الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
واصيب امير المؤمنين ع في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال والغسل في
من
اول الليل وهو يجزي الى آخره ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق

جلا

و
قبل العراق او الى ميقات من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل
باسمه
عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله
عند
زوال الشمس و النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل
ان
يحرم قال عليه اعادة الغسل ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل
قبل
ولا تدخلها بحذاء ح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة كان يوم التروية
ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك ط من الحسان معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله ي الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل من
انا
فخ قبل ان ندخل مكة يا الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس يب معوية
بن
ثم وهب عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا الى ان
باسمه
قال فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ويجيء تمام الحديث عند ذكر الصلوات المرغب فيها ان شاء
من الموثقات مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا
لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال له لا تفعل
الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال الله انت اما سمعت قول الله عز وجل ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال والله لكاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل
من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك
الا
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله اقول لعل المراد بالغسل في قوله ع الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال المختصة
اعماله بالنساء فلذلك لم يذكر الدماء الثلث ورد بما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بتاكد الاهتمام
بشانها والا فهي على ما يستفاد من الروايات ومن كلام الاصحاب تزيد على الخمسين بل على ستين وهي غسل العيدين والمبعث
والمبعث والغدير والنيروز والدحو ويوم المباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة والتروية وعرفة والطواف
او
والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الكعبة ومكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء
والمولود
ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغة والسعي
الى
رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن الحدث والطهارة بعد غسل الفعل وغسل الجنابة
سلام
لمن مات جنبا وفرادى شهر رمضان العشرة وثاني الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة البيت والنبي والمعصومين
الله عليهم اجمعين
غسلين
ثم لا يخفى ان الاغسال الذي تضمنها هذا الحديث سبعة عشر فلعله ع عد الغسل في قوله يوم الغدير واذا دخلت الحرمين

لا اربعة وان غرضه عد افراد الاغسال المسنونة فغسل مس الميت وغسل الجنابة خارجان عن العدد وان دخلا في الذكر او يكون
غسل من مس ميتا او كفنه او مسه واحدا والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوفد
واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدم لهم
الحج الى بكة المشرفة والمراد بالحرمين حرم مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله عليه السلام يوم
تحرم يوم الاحرام بالحج والعمرة كان الزيارة تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام الكتب اليهم زادها الله شرفا وسمي ثامن ذي الحجة
يوم التروية لانهم كانوا يتروون من الماء ويحملونه معهم الى عرفة لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان وذكر غسل المباهلة في تعداد
الاغسال المسنونة ربما يحتج به للسيد المرتضى رضي الله عنه بالقول باستحبابه وقد يقال بانه لا دلالة فيه على ذلك فقد ذكر في تضاعيفها
غسل الجنابة ايضا وفيه انه عد ذكر غسل المس ونثره باقي الاغسال المستحبة وذكر غسل الجنابة على اسلوب اخر يخالف
اسلوبها وتبين انه فرضية فللسيد ان يجعل هذا قرينة على مدعاه وما تضمنه اخر الحديث من غسل الكسوف مع استيعاب
القرص لا اشعار فيه بان ذلك لتارك صلوة الكسوف عمدا لكن المشهور بين الاصحاب اختصاص استحباب الغسل به والذي
ظفرت به من الروايات في هذه المسئلة ثلث روايات احديها والثانية رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال هذه صح
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف فليس عليه الا
القضاء بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام ان الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وظاهر الاولى والثانية
وجوب الغسل على متعمد ترك الصلوة مع الاستيعاب واليه ذهب سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه وظاهر
اخر هذا الحديث الوجوب باستيعاب الاحتراق سواء ترك صلوة الكسوف اولا وسواء كان الترك عمدا او سهوا والمعتمد
الاستحباب مطلقا والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان قبل وجوب الشمس اي
سقوطها يخالف بحسب الظاهر لما تضمنه الحديث الرابع من ان اغسال الليالي الثلث في اول الليل ويمكن ان يقال
باستثنائها من ذلك الاطلاق وامره عليه السلام في الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح
الاستحباب وسيجيء الكلام فيه في الحج ان شاء الله تعالى وربما يستفاد من كلام الحلبي في الحديث العاشر ان المندوب ما يؤجر به
وفخ بالفاء وتشديد الخاء بير على راس فرسخ من مكة شرفها الله تعالى والحديث الثالث عشر هو المستند في استحباب
الغسل للتوبة عن الفسق واستحبه جماعة من الاصحاب للتوبة عن الكفر ايضا فقد روي امر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة
بن اثال الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن احتمال كونه غسل الجنابة قائم اذ الغالب عدم انفكاك الرجل عن موجبه لا يخفى ان صح
في حال الكفر مع ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا غسل التوبة ولم يقيدوها بالتوبة عن الكبائر وفي كلام
المفيد التقييد بذلك واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه بان الخبر يدفعه ولعله نظر الى ان الخبر صريح في ان

او توبه

توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكباير ويخطر بالبال انه يمكن
ان يقال من جانب المفيد ان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما دل عليه قوله فربما
اطلت الجلوس استماعا مني لهن فان رب تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب وذكر الشيخ الرضي ان التكثير
لها صار كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده ان الاصرار يحصل
بالاكثار من جنس الصغاير فلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة واعلم ان المنقول عن المفيد وابن البراج و
ابن ادريس وابي الصلاح نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها كباير وانما يطلق الكبير والصغير على الذنب بالاضافة الى ما
تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة وقد نسب الشيخ ابو علي الطبرسي القول
بذلك الى اصحابنا وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرح الاربعين حديثا الذي الفناه بعون الله فمن اراده فليقف عليه
والظن ان يكون استماع الغناء من الصغاير محل تامل وقد روى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء
مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين وهذا الحديث صريح في انه من الكباير على القول بانها ما توعد الله عليه بالعقاب والقول بعدم الفرق
بين فعله واستماعه غير بعيد والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة لا يخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال

الحبل الثالث في الاعذار المسوغة للتيمم ووجوب السعي في تحصيل الماء وسبعة عشر حديثا الاول من الصحاح
محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل او يتيمم
قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء الثاني احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه
قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم الثالث داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله
الرابع محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال الخامس محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال
يغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل السادس عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتخوف ان اغتسل فيصيبه عنت
قال يغتسل وان اصابه ما اصابه السابع بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى الثامن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في
الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم التاسع عبدالله
بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم العاشر ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
انه قال في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق

من الارض صح

من فطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي **يا** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
يب جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن
به يتوضا بعضهم وبامهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويامهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **يج**
صفوان قال سالت ابا الحسن عم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضى
به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضى او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير **يد** من الحسان زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضا لما يستقبل **يه** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يتيمم المجدور والكسير
بالتراب اذا اصابته الجنابة **يو** علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم **يز** من الموثقات سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون
معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
اول ما تضمنه الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا فرق بين
الخوف على النفس او على الرفيق اذ حفظ المسلم اهم في نظر الشارع من الصلاة فضلا عن الوضوء ولهذا يجب قطعها لحفظ
العطب والحق بعضهم خوف العطش على دابته لان الخوف على الدابة خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب وجوب ذبحها و
استعمال الماء نظرا الى ان حفظ ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا اوجب صرف المال الكثير في شراء الماء كما تضمنه حديث
بالمهملة في قوله آفة العي السؤال يحتمل ان يكون مصدرا مضافا الى فاعله اي ان العي الجاهل بالشيء والمعنى ان الجاهل بما يسأل
عن السؤال ويترفع عليه ويعده آفة ويحتمل ان يكون مصدرا والمعنى ان السؤال آفة العي كما ان الدواء ينفي المرض ويذهبه كذلك السؤال
يذهب العي ولعل هذا اقرب وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من عدم الرخصة في التيمم مع خوف البرد والعنت بالعين المهملة
والنون المفتوحتين اي المشقة محمول عند الشيخ في التهذيب على من تعمد الجنابة وبهاتين الروايتين مرفوعة علي بن احمد عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان احتلم هو فليتيمم وفي معناها مرفوعة علي بن
ابراهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله و
معارض بكل ذلك هذه الروايات القاصرة دلالة وسندا والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو
والماء بالوكيلين الى البير بالنزول فيها وتسويغ التيمم له الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما

لافساد

لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة لاخراج الماء كما تضمنه عبارة بل طرف عمامة ثم لا عمامة ونحوها مما يوجب عليه وبه قال الظاهر
وقوله عم في الحديث التاسع ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم مما سنتكلم فيه كلاما مبسوطا في بحث البير
ان شاء الله تعالى وما في الحديث الحادي عشر من الامر بالتيمم ان لم يجد الا الثلج او الماء الجامد بالتيمم ظاهر ان المراد به ما اذا
لم يمكن من اذابته والغسل به وقوله عم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه اي تذهبه من قولهم اوبقت
الشيء اهلكته يدل على ان من يتيمم كان مضطرا فصلاته ناقصة فانه يجب عليه ان لا يعود الى هذا النقص من صلاته
المستقبلة بالخروج عن تلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد
التي لا يمكن من اقام فيها من القيام التام بوظايف الطاعات واعطاء الصلوة بل ساير العبادات حقها من
الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما عن الافعال السيئة والاقوال
الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة نسأل
الله ان يمن علينا وعلى ساير الاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز
ايتمام المتطهر بالماء بالمتيمم وعلى ان ايتمامهم بامامهم المتيمم ارجح من ايتمام بعضهم ببعض واما ما ورد من الاخبار
المتضمنة للنهي عن امامة المتيمم للمتوضين فسيجيء الكلام فيها في بحث الجماعة ان شاء الله تعالى وما دل عليه الحديث
الثالث عشر من وجوب شراء الماء ولو كان باضعاف ثمنه للقادر عليه هو المذهب المنصور وشرط بعضهم
عدم الاجحاف بالحاجة وهو حسن ولفظة يشتري يجوز ان تقرأ بالبناء للفاعل وللمفعول والمراد ان الماء المشترى
للوضوء يشتري بالدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرأ بلفظ ما بالمد والرفع
اللفظي والاظهر كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع عشر على طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم التقييد
بالغلوة والغلوتين وفاقا للسيد في الجمل والشيخ في قوله في ط والنهاية بوجوب الطلب في سائر جوانبه
رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة وقد
ورد في ذلك رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يطلب الماء في السفر
ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وهذه الرواية وان كانت
ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن ادريس في السرائر تواتر الروايات بمضمونها
وقد دل الحديث ايضا على وجوب تاخير التيمم الى ان يضيق الوقت وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى
وما تضمنه الحديث السادس عشر من قوله عم الثلج اذا بل راسه وجسده افضل ربما يعطي بظاهره اباحة
التيمم ايضا في تلك الحال لكن الظاهر ان اسم التفضيل فيه من قبيل العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم

صلى الله عليه وآله

الفصل الثاني في كيفية التيمم احد عشر حديثا **الاول** من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان عمار ابن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله

منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي **يا** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
يب جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن
به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **يج**
صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ
به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير **يد** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن رجل عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت … فاذا وصل الى الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل … قال يتيمم المجدور والكسير
بالتراب اذا اصابته الجنابة … عن الرجل يجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب … قال اذا بل راسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل … ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
معه الماء في السفر فيخاف قلته … لها طهورا الماء والصعيد
اول ما تضمنه الحديث … فيه بين العلماء ولا فرق بين
الخوف على النفس او على الرفيق … وهذا الحجب فظاهر الحفظ عن
العطب والحق بعضهم خوف … بعض الاصحاب وجوب …
استعمال الماء نظرا الى ان مطلق … الماء وجه بعيد والنهي
بالمهملة في قوله عليه السلام آفة الحي السؤال … النبي والمعنى ان …
عن السؤال ويترفع عليه ويعده آفة ويحتمل ان يكون مصدرا والمعنى ان السؤال آفة الحي كان الآفة تفني الحي وتذهبه كذلك
يذهب الحي ولعل هذا اقرب وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من عدم الرخصة في التيمم مع خوف البرد والعنت بالعين المهملة
والنون المفتوحتين اي المشقة محمول عند الشيخ في التهذيب على من تعمد الجنابة … مرفوعة علي بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان احتلم فليتيمم وفي معناها مرفوعة علي بن
ابراهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله وقد
عارض ذلك امثال هذه الروايات القاصرة دلالة وسندا والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم تخفيف … فاقد الدلو
اذا امر بالركية الى البير بالنزول فيها وسوغ التيمم لعل الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة فكان …

[illegible]

[illegible]

لا فساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة فلو امكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها وجب عليه ونظائر
وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم مما سيجيء فيه كلاما مبسوطا في بحث البير
ان شاء الله تعالى وما في الحديث الحادي عشر من الامر للجنب بالثلج او الماء الجامد بالتيمم ظاهر ان المراد به ما اذا
لم يتمكن من اذابته والغسل به وقوله عليه السلام ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه اي تذهبه من قولهم
اوبقت الشيء اهلكته يدل على ان من صلى بتيمم كان مضطرا الى صلاته ناقصة فانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلاته
المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الذي لا يضطر فيه الى ذلك بل يمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد
التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بوظائف الطاعات واعطاء الصلوة بل سائر العبادات حقها من
الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما عن الافعال السيئة والاقوال
الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة نسأل
الله ان يمن علينا وعلى سائر الاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز
ائتمام المتطهر بالماء بالمتيمم وعلى ان ائتمامهم بامامهم المتيمم ارجح من ائتمام بعضهم ببعض واما ما ورد من الاخبار
المتضمنة للنهي عن امامة المتيمم للمتوضين فسيجيء الكلام فيها في بحث الجماعة ان شاء الله تعالى وما دل عليه الحديث
الثالث عشر من وجوب شراء الماء ولو كان باضعاف ثمنه للقادر عليه هو المذهب المنصور وشرط بعضهم
عدم الاجحاف المجحف وهو حسن ولفظة يشتري يجوز فيها البناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشترى
للوضوء بكذا الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرى لفظ ما بالمد والرفع
اللفظي والاظهر كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع عشر على طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم التقييد
بالغلوة والغلوتين وفاقا للسيد في الجمل والشيخ في ... وقال في ... والنهاية بوجوب الطلب في سائر جوانبه
رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة وقد
ورد في ذلك رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر
ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك وهذه الرواية وان كانت
ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن ادريس في السرائر تواتر الروايات بمضمونها
وقد دل الحديث ايضا على وجوب تاخير التيمم الى ان يضيق الوقت وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى
وما تضمنه الحديث السادس عشر من قوله عليه السلام اذا بل راسه وجسده افضل ربما يعطي بظاهره ان الجمع ...
التيمم ايضا في تلك الحال لكن الظاهر ان اسم التفضيل فيه من قبيل العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم
الفصل الثاني في كيفية التيمم احد عشر حديثا **الاول** من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام افاد رسول الله

[illegible]

صلى الله عليه وآله

ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغني انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال كذلك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك **ب** داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح بها وجهه ويديه فوق الكف قليلا **ج**
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار ثم قال فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء **د** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين **ه** اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة
للكفين **و** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان
لم تكن جنبا **ز** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي
ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد **ح** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا
تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال و
ايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين
الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس
كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بدل الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها وقد مر صدر هذا الحديث في صدر الوضوء **ط** من الحسان الكاهلي قال سألته عن التيمم
فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى **ي** ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وجهه فوق الكف
قليلا **يا** من الموثقات زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما

فقال له رسول الله ص وهو يهزأ يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة ص

ن المرفق

جبهته وكفيه مرة واحدة **اقول** الضمير في ثم اهوى بيديه الظاهر انه عايد الى النبي صلى الله عليه وآله
فيكون من كلام الامام ع ويحتمل ان يعود الى الباقر ع فيكون من كلام زرارة ويؤيده الحديث الثالث وظاهر
وقوله ثم لم يعد ذلك يمكن كونه من الاعادة اي لم يعد مسح جبهته ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة وربما
وجدت هذه اللفظة مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة
واسكان العين اي لم يتجاوز عليه السلام مسح الجبين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين وقوله ع
في الحديث الثاني فقال له الظاهر انه من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للصادق ع ويحتمل على بعد ان يكون
من كلام الامام ع حكاية عن قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي ص ويكون الضمير في وضع يده عائد
اليه ص ويؤيده ما رواه العامة عند ذكر هذه القصة فضرب النبي ص بكفه الى الارض الخ وما تضمنه الحديث
الثاني من نسبة الاستهزاء بعمار اليه صلى الله عليه وآله قد تكلمنا فيه عند شرح الحديث السادس من كتاب الاخبار
الصادق عليه السلام حديثا بلا مزيد عليه وما تضمنه هذه الاحاديث الثالث والعاشر من النفض بوضع اليدين
يدل بظاهره على الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد بحيث يسمى في العرف ضربا واليه ذهب شيخنا
في الذكرى قائلا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس
والسادس والسابع والتاسع والحادي عشر تقتضي حمل الوضع في تلك الاحاديث على ما كان معه اعتماد كما لا يخفى
وههنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين بالارض او وضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم
بحيث يجب مقارنة النية له وهو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر الاكثر الاول والعلامة
في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب وجعله واجبا خارجا عن ماهية التيمم واعترضه
شيخنا في الذكرى بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب
فانه معتبر بنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه
غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا كلامه قدس سره وفيه نظر فان عدم اجزاء وضع الجبهة
على الارض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة بل هو قايل بوجوبه ويجعل نقل التراب في اليدين على النهج الخاص
شرطا لصحة التيمم واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح ره في النهاية بان تخلله بينهما
غير مضر فان اراد انه مضر عند غيره فظاهر ان ذلك لا يضره وقد دل الحديث الرابع والخامس بظاهرهما على
وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او عن الغسل واليه ذهب المفيد في كتاب
الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى والاحاديث الثلثة الاول والثاني ظاهرة على الاكتفاء بالضربة الواحدة
في التيمم عن الغسل وقول العلامة في المنتهى لا دلالة في الحديث الثالث على ان التيمم الذي وصفه ع بدلا عن الوضوء

كلام العلامة

كلام مع شيخنا الشهيد طاب ثراه

والغسل وان ذكر قصة عمار لا تدل على ارادة بيان الغسل لا يخفى ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء بالضربة
الواحدة مطلقا هو مرتضى المرتضى ره في الرسالة وجعل الزائد على الواحدة مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل
والحديث السابع ظاهر في تثليث الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة ونسبه في المعتبر الى جماعة من
الاصحاب واما التفصيل المشهور بين المتاخرين من وحدة الضرب فيما كان بدلا من الوضوء وتثنيته فيما كان بدلا
عن الغسل فهو قول الشيخ في يه وط والمفيد في المقنعة ومختار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس ولم
نطلع في الاخبار على ما تضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا ان فيه جمعا بين مختلفاتها وهو كما ترى فان الاحاديث
الاول ظاهر في الوحدة كالصريحة في بدلية الغسل واما حكاية مناسبة تعدد الضربات للغسل المستوعب للبدن
ووحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابيات الشعرية وهي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والقول بما ارتضاه
المرتضى ره من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزائد عليها مستحبا غير بعيد وقد استحسنه المحقق في
المعتبر وبه يجمع بين الاخبار المختلفة ولعل الجمع بينها على هذا النهج اولى من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره
الاكثر المتاخرين والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من قوله ع هو ضرب واحدة ربما استدل به بعضهم على
هذا التفصيل وليس فيه دلالة على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله
هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قائم ويراد بالضرب
النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضربات وما تضمنه الحديث
بظاهره من مسح كل الوجه ومسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع هو مذهب علي بن بابويه
مضمرة سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية
ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك و
ذراعيك والشيخ حمل هذه الاخبار وفاقا للمرتضى ره على محمل بعيد جدا واحسن محاملها التقية لموافقتها
مذهب العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه او بعضه اعني الجبهة وقال لو مسح
جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانا اخذنا بالمتيقن وههنا بحث
وهو ان المحقق في المعتبر قال ان احتج على ابن بابويه برواية ليث المرادي فالجواب الطعن في السند فان
الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا واورد عليه شيخنا في الذكرى لان الذي في
الرواية عن ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة فاعترضه بعض متاخري الاصحاب بانه لا يكفي في الضعف عدم
تحقق كونه عبد الله وهو كاف للمحقق في الطعن في سند هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستقربا وظني
ان هذا الاعتراض غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان طعن المحقق بان ابن سنان المذكور في

هذا

هذا السند انما هو مجلس على ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الاشتراك
بين الثقة وغيره كاف في الحكم بضعفها مما لا يخفى على احاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد قدس نعم يمكن ان يقال
ان هذه الرواية وان لم نطلع عليها في غير يب لكن المحقق ره لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا على التصريح
في سندها بمحمد بن سنان وانه لاح له ذلك من بعض القرائن التي كثيرا ما يرتفع الاشتراك بها وابن سنان روى هذه
الرواية عن ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقائق الامور
ولفظة على في اخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم لحدث فيه الغسل وقوله ع وفي الوضوء الوجه واليدين
معمول الفعل محذوف اي وامسح في الوضوء الوجه واليدين وقوله ع والغى يحتمل ان يكون بالبناء للمفعول اي
اسقط وهو مضبوط في بعض نسخ يب الصحيحة بالغين المعجمة وهي الموافقة للنسخة التي بخط والدي ره وفي
ام النسخ المستكتبة في بلاد العجم في هذه الازمان وربما يوجد في بعضها والقي بالقاف والمعنى واحد والاولى ان
يقال والغى بالبناء للفاعل اما بان يكون المراد والغى الله سبحانه ما كان عليه مسح او على ان يكون من جملة الى
اخر الحديث من كلام محمد بن مسلم لا من كلام الامام ع اي والغى ما كان عليه مسح فيكون معطوفا على ارى وكيف كان
فالراس والقدمان منصوبان بالبدلية من الموصول واما جعل المسح مضافا الى الراس فلا يخفى على ذي الطبع ما
يلزمه من سماجة المعنى والذي يلوح لي بعد امعان النظر في الحديث انه لو قرئ ان الغسل في قوله ع هذا التيمم على ما كان
فيه الغسل انما هو بفتح الغين لا بضمها اي التيمم واقع على الاعضاء التي فيها الغسل وان الحاق الواو لعله من قلم
الناسخ والجار في قوله ع في الوضوء من متعلقات الغسل والوجه واليدين بدلا من الموصول لم يكن فيه
كثير بعد وانت خبير بانه لو قرئ هكذا لا يحتاج الى جعل على بمعنى اللام التعليلية ويصير قوله ع على ما كان فيه
الغسل وما كان عليه مسح على وتيرة واحدة ويسلم من تشاعر ما يلوح من الخلل الذي هو غير خفي على المتامل
فيه ولعل الباعث للناسخ على الحاق هذه الواو انه قرئ الغسل بضم الغين فوجد الكلام غير منتظم بدون
توسط الواو فالحقها ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق وقع في الاصل الذي نقل الشيخ ره هذا الحديث منه
ولعله من اصول الحسين بن سعيد ره فانه في سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال والكلام في صدر الحديث
الثامن تقدم مستوفى في مبحث الوضوء وقوله ع اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم المراد به انه
سبحانه لما لم يعد هنا فعل المسح بنفسه الى الوجوه كما فعل في الوضوء بل عداه بالباء التبعيضية كما في تعدية المسح
الراس علم ان الممسوح بعض الراس لا كله ولما وصل الايدي بالوجوه علم ان الممسوح بعضها ايضا فقوله ع لانه
لانه علم تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال بوجوهكم بالباء التبعيضية

في التيمم بعض الوجه لا كله

لانه يعلم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على كل الوجه لانه يتعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ويجوز ان يكون تعليلا لقوله ع بوجوهكم وهو قريب من الاول ولا يجوز ان يكون تعليلا لقوله اي من ذلك التيمم لو
اريد بالتيمم معناه المصدري او المتيمم به اما على الاول فظاهر وكذا على الثاني اذا جعلت من ابتدائيه واما اذا
جعلت تبعيضيه فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعض العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل
بعلم الله ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه ثم تعليله ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فعليك بالتامل الصادق
واعلم ان المنقول عن ابن الجنيد اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين وايجاب المسح به واحتج له في المختلف بقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد واجاب في المنتهى عن هذا الاستدلال بان
لفظة من في الاية مشترك بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها وكذلك اجاب شيخنا الشهيد في
الذكرى ثم قال مع ان في رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه بلفظه
وتحقيق الكلام في هذا المقام انما يتم بالبحث عن لفظة من في الاية الكريمة والنظر فيما يستفاد من هذا الحديث في معناها
فنقول ان الاقوال المذكورة في كلام المفسرين من علماء العربية في معنى من في هذه الاية ثلثة الاول انها لابتداء الغاية
بمعنى ان المسح بالوجوه والايدي مبتدئ من الصعيد او من الضرب عليه ورد بانه لا يفهم من نحو ما تضمنه الحديث
من قوله اي من ذلك التيمم اشارة الى هذا الثاني انها للسببيه وضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام
السابق كما يقال تيممت من الجنابة واورد عليه انه خلاف الظاهر ومتضمن لقطع الضمير عن الاقرب واعطائه
للابعد ومستلزم لجعل لفظة من تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية تفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء الثالث
انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه
حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق اختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه
لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان
القول بانها لابتداء الغاية تعسف فهذا ما ذكره المفسرون من الوجوه في لفظة من في الاية الكريمة فلنعد الى
الحديث وننظر ما ينطبق عليه منها فنقول اما الوجه الثاني فعدم انطباقه عليه ظاهر واما الوجه الاول فربما يتراءى انه
منطبق عليه فانه ع اعاد الضمير في لفظة منه الى التيمم ولا يستقيم الا على تقدير كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى
للتبعيض ح وفيه ما لا يخفى فان قيل هذا من جواز ان يكون ع اراد بالتيمم المتيمم به اي الصعيد العالق بالكف بل ربما
يدعى ان هذا هو المراد لا غير اذ الاشارة في قوله ع لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه الى التيمم بهذا المعنى اعني الصعيد المضروب
عليه لا المعنى المصدري كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو مما يتقوى به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العلوق ويضعف

به جواب المنتهى والذكرى عن استدلاله بالاية الكريمة وكذلك قوله ع لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها فان فيه نوع ايماء الى ذلك كما لا يخفى على العارف باساليب المحاورات ومن هذا يظهر ان
قول شيخنا قدس سره في الذكرى ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام فان الاشارة الى اعتباره اظهر كما
لا يخفى والله اعلم بحقائق الامور وقوي ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين
بعد الضرب كما نطقت به الاخبار فلو كان علوق التراب معتبرا لما شرع نفضهما هذا غرضهم رضوان الله عليهم
اجاب عن ذلك والدي قدس سره في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا تدل على
عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية
اللاصقة لا تتخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل صريحا على المبالغة
فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء اصلا فلا منافاة ولعل النفض لتقليل ما على اليدين من التراب خوفا من
تشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكبيرة اللاصقة باليدين هذا كلامه وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض
على عدم اشتراط العلوق محل نظر واما الاستدلال له على عدمه بما فانه يجوز التيمم على الحجر فقد نقل ان ابن الجنيد
كلمن يشترط العلوق لا يجوزون التيمم بالحجر انتهى كلامه على الله مقامه وهو كلام سديد فمن تامل الاية
والحديث حق التامل واعطى النظر حقه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلا واحوط
سبيلا وما تضمنه الحديث التاسع من ضربه بيديه على البساط لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه
من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن لظهور ان غرض الامام ع بيان اصل
افعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط ونحوه والسنج في اخر الحديث العاشر بالسين المهملة المفتوحة
والنون الساكنة واخره جيم معرب سنك والمراد به حجر الميزان ويقال له صنجة بالصاد ايضا وربما
يقرأ بالباء الموحدة المشددة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرود او عباءة مخططة ولا اشعار
على التقدير الاول بجواز التيمم على الحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب لما عرفت وقد يقرأ بالباء الموحدة
المفتوحة والخاء المعجمة والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يتيمم به سبعة احاديث **الاول** من الصحاح ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
ب جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **ج**
عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
وقد مرت هذه الاحاديث الثلثة مع تتمتها في الفصل الاول **د** زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان

فان فيها غبارا ويصلي ه دفاعة عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه السادس من الموثقات
ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله سبحانه اولى بالعذر
اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه فتيمم به ز سماعة عن ابي عبد الله عم ان الله جعلهما طهورا
الماء والصعيد اقول قد تضمنت الاحاديث الثلثة الاول والاخير التعبير عما يتيمم به تارة بالارض واخرى
بالتراب واخرى بالصعيد كما تضمنته الآية الكريمة وكلام اهل اللغة في الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد
التراب وقيل وجه الارض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل نقلا في
الجمهرة عن ابي عبيدة وقال ابن فارس في المجمل الصعيد التراب وفي تفسير النيسابوري الصعيد التراب
فعيل بمعنى فاعل ونقل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض
ترابا كان او غيره قال وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض ونقل المحقق في
المعتبر عن الخليل وابن الاعرابي ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى فتصبح صعيدا
زلقا اي ارضا بيضاء يزلق عليها لاستيصال اشجارها ونباتها وهذا الاختلاف هو منشأ اختلاف الاصحاب
رضوان الله عليهم فقال المرتضى ره في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي مما لا يقع عليه
اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا
لانه يصعد من الارض ولم يجوز التيمم بالحجر الا عند فقد التراب وقال الشيخ في ط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض
اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصى او غير ذلك وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب
وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة وبه قال الشيخ في ية ووافقه سلار وقد احتج المرتضى بان الصعيد في
الآية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبالاشتهار في قوله ص جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب
المحقق في المعتبر عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى بالارض بل جعل اسم الارض اولى
لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في المعنى المشترك بينهما وهو الارض دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب
صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الثاني بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي
متروكة في معرض النص اجماعا هذا كلامه قده وظني انه غير ناهض برد كلام السيد اما اولا فلانه لا يلزم من تسمية
التراب صعيدا ان لا يسمى بها الارض فان السيد قده انما استند لقول ائمة اللغة الصعيد التراب كما قاله

وقال الخليل الصعيد وجه الارض

الجوهري الصعيد هو التراب الخالص كما حكاه عن ابن دريد بتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد
قصر المسند على المسند اليه كما قال علماء المعاني في قولنا الكرم هو التقوى والحسب هو المال من افادته ان
الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا بمجرد تسمية التراب صعيدا
واما قوله ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظاهر فان قوله ص جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على
هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلام بعثت بالشريعة السهلة السمحة وظاهر انه لو كان
غير التراب من اجزاء الارض طهورا ايضا لكان لفظ التراب لغوا صرفا وتوسيطه في البين مخلا بنطاق
الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى المقام ان يقول صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فانه ادخل في الامتنان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل بامر اخر وهو خروج الكلام
النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او
المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعزر من قال لخصمه انا لست زانيا وبهذا ظهر ان كلام السيد قده
في اعلى مراتب السداد فكيف يظن به وهو من ائمة فن المعاني وممن تعقد عليه الخناصر في علم الاصول انه
جعل مجرد تسمية التراب صعيدا دليلا على تسمية الارض به وانه احتج على هذا المطلب بدلالة الخطاب
مع انه اطنب الكلام في كتبه الاصولية في هدم ما اسسه القائلون بحجيتها بما لا مزيد عليه والله اعلم
وما تضمنه الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه ومعرفة دابته لا اعلم فيه خلافا
من الاصحاب وظاهر المرتضى في الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من
تسمية الغبار صعيدا ولا يخلو من ضعف والموافق للمقابل وزنا ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان الباء
الموحدة ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود
التراب وانها مقدمة وانها على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها
وربما يستنبط من تعليقه عم الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع
فقد التراب لشمول اسم الارض الحجر ولو قلنا بعدم شموله ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف
كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة
لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عم على ارض ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا
حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى وهو يؤيد مذهب الشيخين واتباعهما انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق
الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه فلا يعدل الى المختلف فيه ولكن

عدم صح

بحقايق الامور

السادس صريح في تقديم غبار الثوب ونحوه على الطين ولا اعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع في حكم التيمم في سعة الوقت ووجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة وبعدها احدى عشر حديثا

ا من الصحاح محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك
الماء لم تفتك الارض ب محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان
طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في آخر الوقت ج زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في
صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخل على طهور بتيمم د زرارة عن ابي جعفر ع في المتيمم اذا اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين
ه زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه
و يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد
صلاته ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة
عليه ز العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
ح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ط من الحسان زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى يا من الموثقات يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر **اقول** ربما يستفاد من
الحديث الاول والثاني والتاسع وجوب تاخير التيمم الى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى وبه
قال اكثر الاصحاب كابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وفي الحديث الخامس والحادي عشر نوع دلالة على جوازه
مع السعة كما لا يخفى واليه ذهب الصدوق ووافقه العلامة في المنتهى قائلا انه في غاية القوة وفصل ابن
الجنيد فاوجب تاخيره لراجي التمكن من الماء وجوزه في اول الوقت للآيس من الماء في تقديمه وارتضاه المحقق
في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه وهذا التفصيل وان لم نظفر له في شيء من الاخبار بنص صريح الا انه مما يظهر من بعضها

تقوى

تقوى كما في قوله عليه السلم في الحديث الاول فان فاتك الماء لم تفتك الارض فانه يؤذن بان الآيس من حصول الماء غير محقق وكذا
امره ع في الحديث التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فانه يشعر برجاء حصوله فيه والا كان عبثا وما تضمنه الحديثان الثاني
لا ينافي هذا التفصيل لامكان حملهما على استحباب التاخير وكراهة ايقاعه في السعة ولفظ ليس ينبغي غير بعيد عن هذا التنزيل
اقوى ما يستدل به اصحاب القول الاول نقل المرتضى ره الاجماع عليه في الانتصار ولا ريب في كونه اقرب الى الخروج عن العهدة
وقد يستدل لاصحاب القول الثاني بتضمن الآية ايجاب التيمم عند مطلق القيام الى الصلوة اذا لم يجد ماء والتقييد بآخر
الوقت خلاف الظاهر منها وقد قدمنا ان في الحديث الخامس والحادي عشر دلالة عليه اذ وجدان الماء في الوقت بعد الصلوة يستلزم
وقوع التيمم في السعة واما تأويل الشيخ بان المراد من الصلاة الدخول فيها لا الفراغ منها وان المراد ان التيمم والصلاة
كانا في الوقت لا اصابة الماء فلا يخفى بعده واستغرب شيخنا في الذكرى حملها على من ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه
ويحمل على الجهل بوجوب التاخير ويكون حكم هذا الحكم هنا معذورا وليس ذلك بالبعيد وما تضمنه الحديث السادس من
اعادة واجد الماء في وقت الصلوة وهو مستند ابن الجنيد وابن ابي عقيل في القول بذلك والاكثر على خلافه لانه صلى صلوة مشروعة
صلوة مامور بها فتجزي وما تضمنه الحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر فلا منه حمله على الاستحباب جمعا
وما تضمنه الحديث التاسع من طلب المكلف الماء ما دام في الوقت يعطي استمرار الطلب الى ان يخشى الفوات
ولا نعرف به قائلا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر فقد قال بعد نقله ولو قيل به لم يكن بعيدا وقوله فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف في سقوط القضاء وقد اختلفوا فيما لو وجد في اثناء الصلوة
فالشيخ في ط والخلاف يمضي في صلوته وان تلبس بتكبيرة الاحرام لا غير وبه قال المفيد والمرتضى وابن البراج وابن
ادريس والمحقق والعلامة ويدل عليه الحديث الثاني وفي النهاية يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق وارتضاه
المرتضى في شرح الرسالة وفي الحديث الرابع تصريح فيه ويعضده رواية عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر في الاخبار بما يدل
عليه وقال ابن حمزة ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا
فلا اذا كبر ولعل الاقرب هذه الاقوال قول الشيخ في ط وما تضمنه آخر الحديث الثالث من تعليله ع عدم النقض
بالدخول في الصلوة على طهور دلالة عليه مضافا الى ما يقتضيه الاصل والنهي عن ابطال العمل وحمل الحديث الرابع
مع ما يعضده على الاستحباب ايضا كما فعل العلامة في المنتهى ولا باس به والله اعلم **الفصل الخامس** في بعض ما يتعلق
بالتيمم خمسة احاديث **الاول** من الصحاح عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن
ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم

من باخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز **ب** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجى ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم **ج** حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء **د** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ **ه** محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من تخصيص الجنب بالماء هو مذهب الشيخين في به وعماد المحقق والمراد بقوله ع ان الغسل من الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب وبقوله غسل الميت سنة انه ثبت بالسنة وربما قيل بتقديم الميت على الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وهي مع ضعف السند والارسال معتبرة ولا ريب ان الماء لو كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وهل يجوز له بذله للجنب عملا باطلاق الرواية قطع بعض الاصحاب بعدمه وهو محتمل ولو امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث او لاغتسال الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ثم جمعه لتغسيل الميت وجب ان قلنا ان المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلوة وعليه علماؤنا اجمع واستدل عليه العلامة في المنتهى فيما استدل بقوله ص لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه نظر فان كفاية الصعيد عشر سنين لا تدل على عدم تعدد التيمم بشيء من الدلالات فتدبر واما رواية ابي همام عن الرضا ع يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق ع لا يستبيح بالتيمم اكثر من صلاة واحدة ونوافلها فيمكن حملها على التقية لموافقتهما مذهب الشافعي حيث قال لا يستباح به اكثر من فريضة واحدة ويستباح معها من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب فهو في الاول قريب واما في الثانية فلا يخ من بعد كما لا يخفى وربما يستنبط من الحديثين ان مجرد اصابة الماء كاف في النقض وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهو احد الوجهين في المسألة وربما مال بعضهم الى الوجه الآخر اعني عدم الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار مستدلا بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بتمكنه من المبدل وفيه نظر اذ لقائل ان يقول لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم آخر عليه بل الظاهر ان يكون نقض وجدان الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار بطرو انعدامه عليه او سبق آخر اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده

مشروط بالطهارة كالابتداء ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخ من اشكال وما تضمنه الحديث الرابع من عدم وضوء الجنب الواجد من الماء ما يكفي الوضوء مما لا خلاف فيه عندنا وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل كالراس والرقبة مثلا لجواز نفاد ما يكمل به غسله يحتمل ذلك وما تضمنه الحديث الخامس من النهي عن الاقامة بارض لا يتيسر فيها الماء للطهارة ظاهره التحريم وان جعلوا ارادة المرعى وصلاح الابل ونحو ذلك غير كاف في جواز الاقامة فيها لو العلامة في المنتهى حمله على الكراهة وللكلام فيه مجال بتمام الاستيناس بما ذكرناه عند الكلام في الحديث الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم وجعله ربما ما انما تعتريه البلاد من قبيل والقادر على التيمم ينبغي او حال منه والله اعلم

المقصد الثاني في ازالة النجاسة واحكام المياه وفيه مطلبان

المطلب الاول في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه بضعة فصول

الفصل الاول في نجاسة البول والغائط والمني سبعة عشر حديثا

الاول من الصحاح: محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة **ب** ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين **ج** ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه **د** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه **ه** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله **و** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او كلب او سنور ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد **ز** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس **ح** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول **ط** الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله **ي** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله **يا** من الحسان: عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه **يب** زرارة عنهما عليهما السلام انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه **يج** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء **يه** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل

وبوله **يد** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير لا باس بخرئه

٣

الثوب كله فان شككت فانضحه **يو** ميسر قال قلت لابي عبد الله امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا
تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء

اقول قد تضمن الحديث الاول وجوب المرتين في غسل الثوب في المركن من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة اذا
غسل في الجاري واما حكمه اذا غسل في الكثير من الراكد فالروايات التي اطلعنا عليها خالية عنه حتى يمكنك واما وجوب المرتين
في غسل البدن منه ففيه روايات غير نقية السند اقربها الى الاعتبار رواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
والعمل بهذه الروايات مشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى وشيخنا في البيان بالمرة المزيلة من غير
فرق بين الثوب والبدن والاولى عدم الخروج عما دلت عليه الاخبار والمركن بكسر اوله واسكان ثانيه وفتح
ثالثه الاجانة التي تغسل فيها الثياب واللام في البول اما للجنس او للعهد اعني بول الانسان ولعل هذا هو الاقرب
فانه المتبادر فيستفاد نجاسة ما سواه من ابوال ذي النفس الا بول كل ما يؤكل لحمه سوى الرضيع والطير من الاجماع والاخبار
وقوله مرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي كافية واولوية تقليل
الحذف ترجح الثاني وما في الحديث الثالث من نفي البأس عن الطنفسة والفراش لعل المراد به اذا لم يتعد البول فيهما
والطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط والحديث الرابع والخامس عشر مستند الشيخ في النهاية وابن الجنيد في نجاسة
بول الفرس والبغل والحمار والاكثر على خلافه والمراد بما يؤكل لحمه في الحديث الخامس ما جرت العادة باكله وربما حملت هذه
الاحاديث على الاستحباب لاعتضاد الحديث الدال على خلافها بالاصل وعمل الاكثر والمسألة محل توقف واستدل
العلامة في المختلف على الطهارة بان طهارة ابوال الابل الثابتة بالاجماع يستلزم طهارة هذه الابوال لان كون الحيوان
ماكول اللحم ان اقتضى طهارة بوله فظاهر لوجود المشترك وان لم يقتض لزم نجاسة ابوال الابل لعموم ما يدل على
نجاسة البول السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا هذا حاصل كلامه ولا يخفى ما فيه
والحديث السادس وان لم يتضمن نجاسة مطلق العذرة لكن الاجماع منعقد على نجاستها من غير ماكول اللحم من ذي
النفس عدا الطير فان فيه خلافا كما ان هذا الحديث يدل باطلاقه على من صلى جاهلا بالنجاسة لا يعيد في الوقت
ولا في خارجه والاول مختلف فيه واما الثاني فالظاهر انه لا خلاف فيه بل ربما نقل الاجماع عليه وسيجيء الكلام
فيه في محله ان شاء الله تعالى وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابع على طهارة خرء الطير وظني انه لا ينهض دليلا
على ذلك فان نفي البأس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حكه في الصلوة عن الثوب ويكون سؤال
علي بن جعفر انما هو عن حكه في اثناء الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز في الصلوة ام لا فاجابه عليه السلم بنفي البأس عنه
فمعنى قوله لا بأس نفي البأس عن المصلي من حكه فيها ولفظ غير يجوز قراءتها بالنصب والجر فهي على التقديرين غير

ويكون النهي من حكه في الصلوة ازالة
العذرة ان كان الطير مما لا يؤكل لحمه
بقدر الامكان ان كان غير ماكول منه

كلام العلامة

مطلق ج

تام

كلام بعض الافاضل

تام لهذا الاحتمال اذ لو لم نحمله عليه لم يصح اطلاقه عليه السلم نفي البأس عما يراه المصلي في ثوبه من خرء الطير وغيره وايضا
فاللام في الطير لا يتعين كونها للجنس فيجوز كونها للعهد والمراد الماكول اللحم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال والله اعلم
والحديث الثامن ربما يدل على وجوب المرتين في غسل الثوب من المني بطريق اولى ويدل باطلاقه على ما دل عليه الحديث
السادس وعلى ما ذهب اليه الشيخان والمرتضى في النهاية والمقنعة والمصباح من ان من نسي النجاسة وصلى يعيد في
الوقت وخارجه وسيجيء الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى والمراد من قول الحلبي في الحديث التاسع اجنبت في
ثوبه انه اصاب ثوبه شيء من المني والشيخ ره حمله على ظاهره ثم قال لانا قدمنا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى
الثوب وذكرنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل الحديث عليه الا عرق الجنابة من حرام ثم حمل ما
ذكرناه احتمالا اولا ودل هذا الحديث على جواز الصلوة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره وهو مختار ابن الجنيد وبه احاديث
صحيحة سوى هذا سنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى وذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه يصلي عريانا مومئا وبعض
الاحاديث تدل عليه والمحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى على التخيير وسيجيء الكلام في بحث لباس المصلي ان شاء الله
وقد دل الحديث الثاني عشر على طهارة ابوال الدواب لكن اذا اريد بها ما يؤكل لحمه مما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة
باكل لحمه ومع هذا فهو دال بعمومه والاحاديث المعارضة له دالة بخصوصها والحديث السادس عشر يدل على ما
ذهب اليه جماعة من الاصحاب كالصدوق وابن ابي عقيل من طهارة خرء جميع الطير وان لم يكن ماكول اللحم
هذا اذا لم يجعل مخصصا بالحديث الحادي عشر للاعتضاد بموافقة الاصل والاقلين تخصيصه به اولى من العكس
وربما يرجح الحادي عشر بكونه ناقلا والسادس عشر مقررا وقال العلامة في المنتهى ان لقائل ان يقول ان رواية ابن
سنان غير مصرحة بالتنجيس اقصى ما في الباب انه امرنا بالغسل فهو غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم
ودلالة المنطوق اقوى انتهى كلامه وهو كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور من نجاسة بول
الرضيع قبل ان يأكل بل نقل السيد المرتضى عليه الاجماع وابن الجنيد قائل بطهارته وهو ضعيف والمراد بالاكل ما
استند الى شهوته وارادته والا فتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر كذا قاله العلامة في المنتهى وهذا
الحديث صريح بالتسوية بين الصبي والصبية في الاكتفاء بالصب وهو المنقول عن علي بن بابويه ولكن اكثر الاصحاب
على اختصاص الحكم بالصبي وان بول الصبية لا بد من غسله والمحقق في المعتبر حمل التسوية التي نطق بها هذا الحديث
على التسوية في النجاسة لا في حكم الازالة ميلا الى ما عليه الاكثر وهو كما ترى ولفظ شرع باسكان الراء وفتحها بمعنى
سواء وما تضمنه الحديث الخامس عشر من نضح الثوب الظاهر ان المراد به رشه لاتحادهما لغة والذي يعطيه كلام
العلامة في النهاية ان الرش اخص من النضح فانه قال ايراد الماء ان كان مع النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان والحاجة في
الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ويفرق بين الرش والغسل بالسيلان والتقاطر

لكنك تبالغ في غسله الى ان يزول الشك فلم يكن عليك اعادة الصلاة ... بكون مراده عليه السلام لو غسلته بنفسك منه

هذا كلامه وقوله عليه السلام في الحديث السادس عشر اما انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء لعل المراد به انك لو كنت غسلته بنفسك كنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة الصلاة اذا وجدته بعد ذلك وهذا المعنى هو الذي يشعر به كلام شيخنا الشهيد ره ولعل ما ذكرناه اقرب وكيف كان ففي الحديث ايماء الى رجحان ازالة المكلف النجاسة عن ثوبه وصلاته بنفسه والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني في نجاسة الكلب واخواته احد عشر حديثاً

الاول من الصحاح الفضل ابو العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء

الثاني محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

ج الفضل ابو العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والبقرة والبعير والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء

د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات

ه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر

و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله

ز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسياً قال يغسل يده ولا يتوضأ

ح ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها

ط علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه

ي اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير

يا عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر

اقول دلت الاحاديث الثلاثة الاول على نجاسة الكلب وهي عندنا اجماعية بخلاف المرتضى فانه حكم بطهارة ما لا تحله الحياة منه كالعظم والشعر وكذلك نجس العين عنده واطلاقهم في الحديثين الاولين الغسل من اصابة الكلب وفي الثالث انه رجس نجس يقتضي عدم الفرق بين ما تحله الحياة وما لا تحله وكيف كان فلا بد من غسل ما لاقاه الكلب

من حكم بنجاسة الكلب حملاً للفظ على الوجوب الشايع المتعارف وخالف في ذلك ابن ادريس لشمول الاسم والاصح الاول والفرق بين غسل الثوب وصب الماء عليه ان الغسل ما كان معه عصر وبدونه يكون صباً قاله المحقق في المعتبر وبه قطع العلامة في المنتهى في بحث الولوغ فانه قال لو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحتسب له الا بعد عصره انتهى والامر بصب الماء لاصابة الكلب جافاً محمول على الاستحباب وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه للامر به ويؤيده ان الظاهر جريان الامرين في هذا الحديث على وتيرة واحدة وقوله عليه السلام في الحديث الثالث فلم اترك شيئاً اي لم اترك حيواناً الا سألته عن فضله ولعل المراد ما سوى الخنزير والكافر والضمير في اغسله للماء او للاناء لم يتقدم له ذكر لدلالة قوله لا تتوضأ بفضله عليه وذكر الغسل في قوله اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشيء من جريان مائع عليه لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلاً وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامة في المنتهى وقال شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقدير مزجه لان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس تراباً هذا كلامه وناقشه بعض الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء الماء الا ان اقرب المجازات الى الحقيقة اولى فلا بد من المزج ولا يذهب عليك ان هذا انما يتم لو تجوزنا في احدهما في الغسل والا في التراب واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولى كما هو مختار العلامة في ... وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقديم التعفير على الغسل بالماء وبه قال الشيخان في غير ... وهو المشهور بين الاصحاب وقال المرتضى في الانتصار ... والشيخ في ... تغسل ثلاث مرات احداهن بالتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب وتأخيره وقال المفيد في المقنعة يغسل ثلاثاً وسطاهن بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه ثم ظاهر الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا في الذكرى الاجماع على التعدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعاً احداهن بالتراب لرواية لا تخلو من ضعف ثم الظاهر من قوله عليه السلام الا بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفير بغسله في الكثير والجاري والاصحاب مختلفون والاولى عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في المعتبر هكذا واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة لم نظفر بها فيما اطلعنا عليه من كتب الحديث الا ان المحقق ره مصدق فيما نقله وعدم اطلاعنا عليها في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلامه ره في اول المعتبر يعطي انه نقل بعض الاحاديث المذكورة فيه من كتب ليس في ايدي اهل زماننا الا اسماؤها ككتاب الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله نقل هذه الزيادة من بعض تلك الكتب او في نسخه ... بمجرد عدم ظفره بها في الكتب المتداولة لمن لا ينبغي والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع من نضح الثوب عن اصابة الخنزير الظاهر ان المراد باصابته جافاً وقوله عليه السلام الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به الاصابة برطوبة وما تضمنه آخر الحديث من غسل الاناء سبعاً من شرب الخنزير

نزاه

المحقق في المعتبر على الاستحباب والاولى الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن الظاهر حمل
الحديث على الاستحباب فقد دل الحديث الثامن بظاهره على زوال النجاسة المحسوسة بمجرد النظر في غسلها ولم اطلع على قائل
به ولعل مراده عدم زوال النجاسة المحسوسة بمجرد البصر كالدم مثلا لا النجاسة الكفرية وقد اتفق اصحابنا رضي الله عنهم على نجاسة
غير اليهودي والنصارى والاكثر على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن ادريس الاجماع والمنقول
عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد في الرسالة الغرية عدم نجاسة سورهم وربما يحتج لهم بالحديث التاسع
لان جواز الوضوء بسورهم اذا اضطر اليه دليل طهارته وظني انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان يكون
كناية عن التقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث العاشر كما هو ظاهر وبتعليله
عليه السلام بان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي ان نجاستهم ليست لذواتهم واعيانهم ولا يذهب عليك ان
نهيه عن طعامهم ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثم سكوته هنيئة اخرى ثم امره في المرة الثالثة بالتنزه عنه لا عن تحريمه
مما يؤذن بالتردد في حكمه وحاشاهم سلام الله عليهم عن التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان الاحكام ليست صادرة عن
الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به وقد لاح لي على ذلك دليل اوردته في شرحي على الصحيفة
الكاملة فهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقائق الامور ٥

الفصل الثالث في نجاسة الميتة والخمر والدم ستة وعشرون حديثا **الاول** من الصحاح حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر
وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **ب**
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع
الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل
هذا لا باس به **ج** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه
في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك **د** عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز
للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس به اذا كان ذكيا **ه** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه **و** محمد بن مسلم قال سألته عن جلد
الميتة أيلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة **ز** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة
فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح **ح** علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل وقع ثوبه على
حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس **ط** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان

بثوبي

بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله **ي** عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة **يا** عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ٥
يب علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ فاغسله كله وان صليت فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه وقرأته
خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام **يج** اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في طعام اهل الكتاب قال لا تأكله
ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل السابق ٥
يد محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق ايضا **يه** عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله **يو**
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة
شحم الخنزير او لحم الخنزير **يز** عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي
وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا
تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
من الموثقات الثامن عشر معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون
الخمر ونساؤهم على تلك الحالة البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت
له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة
التاسع عشر الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان
اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر **الموفي العشرون** علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ
المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما
حرم شربها من الحسان **الحادي والعشرون** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت قال يغسل ما اصاب الثوب من الموثقات **الثاني والعشرون** عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك

يعني السلام

او ما لاق

الثالث والعشرون عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل
او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس الرابع والعشرون عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه
خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل الخامس والعشرون عمار عن ابي عبد الله
قال الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات السادس والعشرون عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس به اقول اللبأ كعنب اول اللبن عند الولادة
والمراد بالناب مطلق السن وبالحافر ما يشمل الظلف وبالذكي الطاهر والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل
والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش كذا في الصحاح وقال في القاموس الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع
اصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو انتهى وفار المسك نافجته
والمشهور عود الضمير في قوله ع في آخر الحديث الاول فاغسله الظاهر عوده الى ما عدا الثلثة الاول بقرينة قوله ع
فيه ولو جعلنا الظرفية شاملة للجميع لعاد الى ما عدا الاولين فقط ولعل المراد غسل موضع الاتصال بالميتة فلو جز
الشعر او نشر القرن او كسر السن او بري الحافر لم يجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث
على نجاسة الميتة وفيه ان امره عليه السلام بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال ان يكون
لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف عند النتف والقرن والناب عند القلع من الاجزاء اللحمية التي لا تجوز الصلاة
فيها وبعض الاصحاب حمل هذا الحديث دالا على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة وهو محتمل وقد دل الحديث
بظاهره على طهارة انفحة الميتة وطهارة جميع ما لا تحله الحياة منها كما يستفاد من قوله ع ان الصوف ليس فيه روح
وقد حصروا ما لا تحله الحياة في احد عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش
والانفحة وربما يستفاد من عد الانفحة فيما لا تحله الحياة انها نفس الكرش كما قاله الجوهري لا اللبن الاصفر الذي يكون فيه كما
قاله صاحب القاموس وانما عدوا اللبن بل الفرث ايضا وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في طهارة اللبن
من الميتة فقال الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل في الخلاف الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى الميل اليه وقد
دل عليه الحديث الثاني كما مر واما ما ظن بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايضا عليه ففيه نظر والحق انه لا دلالة فيه على
ذلك اصلا وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر
ثم انه استدل على التنجيس بانه مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو صب في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه
نجس فكذا قبله وبرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها
لبن فقال ع ذلك الحرام محضا هذا حاصل كلامه وقد يقال ان هذه الرواية ضعيفة جدا فان وهبا من اكذب
المشهورين فكيف يعارض هذا الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول وكلية كبرى دليله الاول ممنوعة بل هي اول المتنازع

فيه والنص يرفع الاستبعاد والثاني قياس مع ان المسئلة محل توقف وطريق الاحتياط واضح والله اعلم بحقائق الامور
وقد دل الحديث الثالث باطلاقه على طهارة فارة المسك سواء انفصلت عن الظبي حال حياته او بعد موته وقال
العلامة في كره وقال في المنتهى ان انفصلت عن الظبية حال حياتها او بعد التذكية فطاهرة وان انفصلت بعد موتها
فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع ربما دل على اشتراط التذكية ان لم يحمل قوله ع اذا كان ذكيا على
طاهرا لم يعرض له نجاسة من خارج وربما يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة واجيب
بان المنع من الصلاة في جلدها لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق القول بطهارة جلد الميتة وقد روى في الفقيه
مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها
ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال ره في اول كتابه انه لا يورد
فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الصلاة
في ثوب اصابه جسد ميت لعله محمول على ما اذا اصابه جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل
ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة والعلامة عمل باطلاقه فحكم بتعدي نجاسة الميت الى
الملاقي له وان كانا يابسين ورجح كون نجاسة الماس مع اليبوسة حكمية فلو لاقى رطبا لم يحكم بنجاسته والحديث
الثامن محمول عليه وليس كلامه في ميت الادمي فقط كما قد يظن والمتبادر في الحديث التاسع مجروح ويمكن دفعها بالفهم
الدم فيه وفي العاشر وان كان شاملا لكل دم ما لا نفس له لكن اصحابنا رضي الله عنهم متفقون على عدم نجاسة دم غير ذي
النفس كما انهم سوى ابن الجنيد متفقون على نجاسة الدم قليلا او كثيرا وذهب هو الى ان الدم الذي دون سعة الدرهم
التي هي مقدار عقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم الى سائر النجاسات والظاهر انه ره اراد بتنجيسها
الثوب جواز الصلاة فيه معها لا انها طاهرة فكلامه في الدم لا يخالف كلام الاصحاب وسيجيء في هذين الحديثين
كلاما مسوقا في نجاسة بدن المصلي ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذكورة بعده على نجاسة
الخمر وقد اطبق علماء الاسلام من الخاصة والعامة على ذلك الا شرذمة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم
قال السيد المرتضى ره لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم ولم يستثن احدا لعدم اعتداده بالمخالف واما
والاحاديث التي يستدل بها على نجاسته منها ما هو صريح في ذلك كالقوي كالحديث الثاني عشر والثاني والعشرين
والرابع والعشرين وجريان النهيين فيه على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز خلافه على ان النهي الاول عند الصدوق
محمول على التحريم لعدم جريانهما على وتيرة واحدة حاصل على قوله بجواز الصلاة في ثوب اصابه خمر وكالحديث السابع عشر فان كلام
السائل يعطي انه معتقد نجاسة الخمر فتقرير الامام ع على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليله ع يؤذن بصحته والنوع الآخر من انواع
السنة ثابتة والاستدلال بتقرير السائل غير عزيز في كلام الاصحاب ولم يتعرض احد منهم للاستدلال به في هذا الحديث ومنها

التزام

مايدل على النجاسة بظاهره كالحديث الثالث عشر فان في تعليله النهي عن طعام اهل الكتاب ثانيا في انيتهم الخمر ولحم الخنزير
نوع اشعار بان انيتهم لكونها لما لم تنفك عن ذلك مظنة للنجاسة وان امكن ان يكون مراده عليه السلام انها قلما تنفك عن الاجزاء
الخمرية التي بما لا يسلم طعامهم الموضوع فيها عن مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذا حمل على الوجوب فان
الظاهر ان فرض جميع الماء للنجاسة للتعبد ولا لامتزاجه بالاجزاء الخمرية التي لا يسلم شاربها التي يعرض نهايته
كالحديث السادس عشر فان الظاهر ان علية تحريم لحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث الثالث والعشرين
الخامس والعشرين وان كان ما ذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيهما فهذا انما يستدل به من الاحاديث المعتبرة من جانب
القائلين بنجاسة الخمر احاديث ضعيفة اوردها الشيخ في كتابي الاخبار ولا غرض مهم في نقلها ومما استدل به الاستدلال
على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس وان
كان يطلق على غير النجس ايضا الا ان الشيخ في يب نقل الاجماع هنا على انه بمعنى النجس ويوئيده مكاتبة خيران الخادم
المتضمنة تعليله النهي عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر او لحم الخنزير بانه رجس وح فاما ان يكون خبر بعض المتعاطفات
في الاية محذوفا ويكون رجس هو الخبر عن الكل من قبيل عموم المشترك او عموم المجاز ومثله غير عزيز في الكلام
فالامر بالاجتناب يقتضي مطلق المباعدة باجتنابها كما يرشد اليه قوله عليه السلام في الحديث السادس عشر ما احب ان انظر
اليه فيجب الاجتناب بجميع انواع الا ما خرج بالدليل وهذا غاية ما يقال في تقرير الاستدلال بالاية الكريمة وقد ذهب
ابن ابي عقيل الى الطهارة وقال الصدوق لا باس في ثوب اصابه الخمر لان الله تعالى انما حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته والاحاديث التي يستدل بها من جانبهما بعضها كالصريح في الطهارة كالحديث التاسع والعشرين
وقد اورده النقد الجليل عبد الله بن جعفر الحميري القمي في كتاب قرب الاسناد وبعضها انما يدل على الطهارة بظاهره
كالسادس والعشرين فان نفي الباس فيه يوذن بالطهارة وان امكن ان يكون المراد نفي الباس عن لبس ذلك الثوب والتمتع
به وان لم تجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ في كتابي الاخبار والحق ان الاحاديث الموذنة بالنجاسة اكثر والضعيف منها
مجبور بالشهرة وعمل جماهير الاصحاب هذا ان نزلنا ولم نقل بدلالة كلام السيد والشيخ في على الاجماع واما اذا قلنا بذلك
كما فهمه العلامة طاب ثراه من كلامهما وشيخنا في الذكرى من كلام السيد فلا بحث واليه فتداول الاحاديث المشعرة بالنجاسة
تحط فيرجح على مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث الموذنة بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا بأس به فان
قلت كما امكن حمل هذه الاحاديث على التقية اصح وجوه الجمع كذلك يمكن حمل الاحاديث المقابلة لها على استحباب الاجتناب فكيف
اثر الشيخ ذلك على هذا قلت حملها على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب بل مخالفة الاجماع على ما يوذن به كلامه
ولا عن الحمل على التقية فان قلت اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها الا شرذمة نادرة منهم ولا اعتنا منهم
بقولهم وما هذا شانه كيف يتاتى فيه مخالفة ما عليه جماهيرهم قلت التقية لا تنحصر في القول بما يوافق عليه العامة بل عما

اهل البيت لا من اصحاب الشوكة على امره ونوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يقتضي تفضيحه ويوذن بالازراء بهم على فعله وما نحن فيه
من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا من هذا القبيل مولعين بمزاولة الخمر وشربه وعدم التحرز عن مباشرته
بل يوم بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا ان يكون ثوبه ملوثا كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها
فاشاعة القول بنجاسته تتضمن شناعة الشناعة عليهم على وجه لا يخفى يوم معه من يحمل على الاتهام والتشنيع عليهم والله اعلم
الفصل الرابع في بيان متفرقة ثلثة عشر حديثا الاول من الصحاح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في العقارب
قال لا باس بأكل لحوم الجلال وان اصابك من عرقها فاغسله ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ج
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العضاية والحية والوزغ يقع في الماء ولا يموت فيه ايتوضأ منه
للصلوة فقال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم
وتدهن به د سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه
حية قال لا باس به ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصب الماء من
فيه يغسل به الشي يكون في ثوبه قال لا باس و ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن
البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن في الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة
ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل
يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شي يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ط حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شي من عرقها فاغسله ي
ابو اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها
وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشي يا من الموثقات علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا باس يب
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سور الحائض ولا تتوضأ منه يج عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سور الحائض فقال توضأ به وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة
اقول قد تضمن الحديث الاول والتاسع النهي عن اكل لحوم الجلالة وشرب البانها والامر بغسل ما يصيب من عرقها والنهي
المذكور محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند بعضهم كالشيخ في طهارة ابن الجنيد على الكراهة وستسمع تحقيق الحق في
ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة من المنهج الرابع من هذا الكتاب ان شاء الله واما الامر بغسل ما يصيب من عرقها فمحمول عند الشيخين
على الوجوب بمعنى انه يتم عند ملاقاة الثوب والبدن للصلوة ونحوها كسائر النجاسات وعند المتاخرين من علمائنا على

المعتبر على خلاف الظاهر

لاستحباب ولو تيسر في هذه المسألة عند الشيخين لم يكن بعيدا فان حمل هذين الخبرين منها بدون مقتض لذلك سوا
مخالفة ما عليه الاكثر فيه ما فيه والمشهور ان الجلال هو الحيوان المتغذي بعذرة الانسان لا غير والشيخ في ق وط على انه الحيوان
الذي غذاؤه العذرة والحق ابو الصلاح بالعذرة سائر النجاسات وكيف كان فلم نظفر في النصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا
الاسم وقدر بعضهم بان ينمو بدنه بذلك ويصير جزءا منه وآخرون بيوم وليلة كالرضاع وآخرون بظهور نتن النجاسة التي
اغتذى بها في جلده والحق تعليق الحكم على ما يسمى في ذلك ان شاء الله وما تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب الملاقاة
الفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب وهو ظاهر الصدوق وعند الاكثر على الاستحباب لمعارضة الحديث الثالث
من الفصل الثاني والحديث الثالث والرابع من هذا الفصل وانت خبير بانه يمكن ان يقال في جانب الشيخين ان تلك الاحاديث
ليس شيء منها نصا في طهارة الفارة والدهن النجس يجوز معه الاستصباح ولا مانع من الحمل على التقية وقد نفى البأس لعدم ذلك وقول
الفضل في الحديث الثالث عشر من ذلك الفصل فلم اترك شيئا الا سألته عنه معلوم انه ليس على العموم لخروج الكافر والخنزير
وامثاله فلم اترك شيئا مما خطر ببالي وقت السؤال وما تضمنه الحديث الخامس من جواز غسل الثوب بالماء الموضوع في
الفم ما لم يكن الطعام فيه وان كان لمكان الشيء نجسا لا دخل له لانه الحق في ذلك نعم لو خرج الماء عن الاطلاق بممازجة لعاب الفم لم يجز
ازالة النجاسة به الا عند المرتضى حيث جوز ازالة النجاسة بالمضاف وقد تضمن الحديث السادس بظاهره طهارة
العجين النجس بالخبز وبه قال الشيخ في ية ويؤيده ما رواه عبد الله بن الزبير في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله
والمشهور عدم الطهارة والحديث السابع صريح في ذلك مع ان السادس غير صريح في نجاسة ذلك الماء لجواز كون الميتة
من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء مثلا ويكون قوله عم اكلت النار ما فيه اي من السم والقذارات وما دل عليه ظاهر
الحديث الثامن من عدم تنجيس الماء بما لا يدركه حس البصر من الدم ذهب اليه الشيخ والمشهور خلافه واجاب العلامة في لف
عن التمسك بهذا الحديث بعدم دلالته على اصابة الدم الماء ولا يلزم من اصابته الاناء اصابته واورد عليه ان علي بن
جعفر رضي الله عنه اعظم الفقهاء فكيف يسأل عن جواز الوضوء بالماء بمجرد وصول النجاسة الى ظاهر الاناء ورده بان نقال انه
رضي الله عنه كان يتيقن الاصابة للاناء لكنه شاك في ان اصابته له من خارجه فقط او من داخله بحيث يكون قد اصاب
الماء ايضا فكانه يسأل ان الشك في اصابة النجاسة الماء هل يؤثر في المنع من الوضوء به ام لا ومثل هذا لا يبعد السؤال عنه
ويصير قوله عم ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس فقوله ان لم يستيقن اصابة الماء انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وان نزل كلام
العلامة عليه تكلف ثم انه قدس روحه قال ان هذا الحديث معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل
رعف فامتخط فصار الدم قطعا في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال لا وانت خبير بما في هذه المعارضة فان النزاع فيما لا يدركه حس البصر
لا في القطرة ونحوها والظاهر انما يطلق عليه اسم القطرة لا يعجز حس البصر عن ادراكه فتأمل والحديث العاشر هو المستند في طهارة

العلامة

العلامة في لف على طهارة عرق الجنب من الحرام رد لما ذهب اليه الشيخان والصدوق من نجاسته والشيخ في ق
نقل على نجاسته الاجماع واستدل عليه في يب بالحديث التاسع من الفصل الاول وقد مر في طي ذلك الكلام وربما يستدل
له بما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد
ابي الحسن عليه السلم واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ
حركه ابو الحسن عليه السلم بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وما دل عليه الحديث الحادي
عشر والثاني عشر بعمومهما من النهي عن الوضوء بسؤر الحائض الغير المأمونة محمول على الكراهة وقد دل الحديث الثاني
عشر على عدم كراهة الشرب من سؤرها ويظهر منه ان الاهتمام بتبعيد ماء الوضوء عن شائبة النجاسة اشد من
الاهتمام بتبعيد ماء الشرب عنها وهذا الحديث وان كان شاملا للمأمونة وغيرها لكنه محمول على غير المأمونة كما هو
صريح سابقه ولاحقه والله اعلم **المطلب الثاني** في احكام المياه والتطهير من النجاسات وما يتبع ذلك من
احكام الاواني وفيه فصول سبعة وخاتمة **الفصل الاول** في طهورية الماء وانفعاله بالتغير بالنجاسة مطلقا
وبمجرد ملاقاتها ان كان راكدا دون الكر وفيه احاديث **الاول** من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله

عليه السلم

ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقد مر في مبحث التيمم **ب** حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب **ج**
ابو خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء
قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ **د** محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **ه** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **و** احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء **ز** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء **ح** محمد بن الميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **ط** علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاناء يشرب منه الا ان
ماء غيره فتنزه عنه **اقول** الطهور هو المطهر لغيره وما زعمه ابو حنيفة من ان الطهور والطاهر بمعنى واحد خطأ
لمخالفته كلام المحققين من اهل اللغة ولان فعولا للمبالغة والطهارة لا تقبل الشدة والضعف فيحمل المبالغة
على التعدي الى الغير بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا والظاهر ان المراد المطهر وانه قد استعمل في قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها

والعلامة

نقيع

الماء

طهورا ولو اراد الطاهر لم تثبت المزية وايضا فقد قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد المطهر لم يحسن الجواب وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من نجاسة الماء بتغير ريحه
او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه وقد ورد على السنة الاصحاب ان المتغير لونه ايضا كذلك ولم اظفر به في الاخبار
صريحا وما ينقل من قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فخبر عامي مرسل ولو
قيل ان المتغير اللون يتغير طعمه او ريحه لا ينفك عن التغير باحدهما لم يكن بعيدا بل ربما يدعى ان انفعال الماء بلون
النجاسة يتأخر في المرتبة عن انفعاله بريحها او طعمها فلا ثمرة مهمة في التعرض له واطلاق الماء في هذين الحديثين يتناول
[illegible] بعدم انفعال القليل بدون التغير وربما استفادة التقييد من غيرهما كمفهوم الرابع والخامس ومنطوق
السادس والسابع والمراد بالنقيع الماء الراكد وعطف الغدير على المستنقع من عطف الخاص على العام قال الجوهري الجيفة الميتة
اذا انتنت وقد دل الحديثان على تحريم شرب المتغير بالنجاسة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في تحريم مطلق
النجس لغير الضرورة وقد يستفاد من قوله عليه السلام في الحديث الثاني كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب انه لو كان من المياه رائحة كالمياه الزاجية والكبريتية مثلا فستر رائحة الماء رائحة الجيفة لم يحكم بنجاسته
وان كان بحيث لو كانت هذه الماء عن تلك الرائحة لظهرت لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة والحديث
السابع من الفصل الثاني كالصريح في ذلك [illegible] وتقدير الماء خاليا عن [illegible] الاصلي
المتبادر من التغير في قوله عليه السلام فاذا تغير الماء وتغير الطعم من قوله عليه السلام في الحديث الثالث ان يكون الماء قد
تغير ريحه او طعمه التغير الحسي واعتبر جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف اعتبار التغير التقديري وهو غير بعيد
في الحديث السادس نكى الاناء اي [illegible] مع حرف المضارعة من نكى ينكي او بضمه من انكى ينكي ونظيره ما ذكره الجوهري ان اكفي
شيء من اناء ومنه الكفات الاناء قلبته وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة [illegible] انها لغة ضعيفة ولو رود
في مقولة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال كنا عند امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسين مع ابن الحنفية رضي الله عنه
قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفى [illegible] الاناء لاصابة القذر ولكن ان يستدل بالطلاق تعليقه
على نجاسة الماء القليل في الآنية ولو ان الطلاق مبني على الغالب من عدم سعة الاناء كرا كما قاله [illegible]
الحديث [illegible] من محوزه عليه السلام وضع اليد القذرة في الماء للغسل والوضوء منه مما يجتنب [illegible] على عدم انفعال
القليل بمجرد الملاقاة ولعل المراد بالغسل الغسل العرفي لا الشرعي او الشرعي لكن مع الجريان ثم لا يخفى دلالة
هذا الحديث ظاهره على مجامعة الوضوء لغسل الجنابة فهو يؤيد ما ذكره الشيخ في التهذيب استحبابه معه اللهم الا
ان يراد بالوضوء غسل اليدين او يكون الغرض من توضأ عائدا الى الرجل تجريده عن وصف الجنابة وقد دل الحديث التاسع
على كراهة الوضوء بالماء الآجن مع القدرة على غيره والآجن اسم فاعل من اجن الماء اذا تغير لونه وطعمه والظاهر
وكذلك الحديث السابع من الفصل الآتي فان قوله الامام عليه السلام
قول صفوان يتوضأ منه [illegible] وذلك اللهم الا ان يحمل على وضوء
لتحب مثلا

الا تغير ريحه لانه لا تغير ريحهما ولو فرض انفكاكه عنهما بان يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء
به لانه لم تثبت تسميته اجنا والله اعلم **الفصل الثاني** في تقدير الكر من الراكد سبعة احاديث
الاول من الصحاح بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل **ب**
اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة
اشبار **الرابع** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل **الخامس** صفوان بن مهران الجمال قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب
ويشرب منها الحمير ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه **السادس** من الحسان عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء [illegible] شيء تفسخ فيه او تغير
الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء **اقول** قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير الكر من الماء بالوزن والمساحة
بالشبر والذراع وبلوغ نصف الساق والركبة وكونه نحو حب من حباب المدينة وكونه اكثر من راوية اما الوزن فقد تضمن
الحديث الاول انه الف ومائتا رطل والاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة
وثلثون درهما وكل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير او المدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون
درهما اعني رطلا ونصفا بالعراقي فالشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس على الاول وهو المشهور ويؤيده
انه المناسب لرواية الاشبار وبه يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع فان الكر ستمائة رطل بالحمل على
رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني للاحتياط ولان الظاهر انهم عليهم السلام
اجابوا بما هو عرف بلدهم لكن الاقرب [illegible] الاجابة على عرف بلد السائل ولعله في الحديث الاول عراقي فان المرسل
كذلك واما التقدير بالمساحة بالاشبار كما تضمنه الحديث الثالث فاقوال اصحابنا فيه اربعة الاول وهو انه
ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان وقد تضمنته رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه
في الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية ضعيفة سندا بجهالة احمد بن محمد بن يحيى ووقف عثمان بن عيسى فانهما
في طريقها واشتراك ابي بصير فيها بل وفي متنها ايضا بخلوه عن بيان قدر العمق كما قاله شيخنا الشهيد الثاني في
شرح الارشاد وانت خبير بان الاكتفاء بالمحاورات معلوم ودلالة سوق الكلام شايع على انه يمكن توجيهها
على وجه يسلم من هذا باعادة الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار
لا في مثل الماء اذ لا يحصل له الا في ارض فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه ان المكو

عشر فيها انما هو العرض واما العمق فيبين الان قوله في صفحة الارض اما حال من مثله او من ثلثة اشبار الذي هو بدل
من مثله ولو لا الحمل على هذا لصار قوله في صفحة الارض كالمستغنى عنها فتأمل وحاشية ... التلفظ بمثله القول
الثاني انه ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا وقد دل عليه الحديث الثالث وهو قول الصدوقين وسائر القميين والعلامة
في القواعد وشيخنا المحقق الشيخ علي في حواشي ... القول ... عدم التعرض لمقدار العمق في الحديث ... ولدلالة
سوق الكلام عليه كما في الروايات السابقة ومثله في المحاورات كثير القول الثالث ... ما بلغ مكسره ... وهذا القول لابن
الجنيد ... القول الرابع القطب الراوندي وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف وكانه على
روايتي ابي بصير ... لم يحمل ... على معنى الضرب بل على ... معنى الجمع ... اذا اضيفت ابعاده الثلثة بعضها
الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف ... ان يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور ... وقد يكون ناقصة عنها
منها كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصف فان مساحته اربعون شبرا ونصف وقد يكون ... عنها
جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثنا عشر شبرا وحمل شيخنا الشهيد الثاني في
في شرح الارشاد ابعد الفروض عنها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله ثمانية اشبار ونصف ... كلامه
لوجود ما هو ابعد منه كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف
والحق ... مناقشة اخرى اذ الابعاد الثلثة في الفرض الذي ذكره انما هو اثنا عشر شبرا ونصف لا عشرة ونصف
وانت خبير بان صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت عن القطب الراوندي ... لا يخلو عن غرابة
كان صدور مثل هذا الكلام عن شيخنا الشهيد الثاني ... ثم الذي يظهر ان مراد القطب ان الكر هو
الذي لو تساوت ابعاده الثلث كان مجموعها عشرة اشبار ونصف ... كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقائق الامور
واما التقدير بالمساحة بالاذرع كما تضمنه الحديث الثاني فهو غير منطبق على التقدير المشهور فان المراد بالذراع ذراع اليد
وهو شبران تقريبا والمراد بكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير
ستة وثلثون شبرا ولم اطلع على قائل به من الاصحاب وما نقله شيخنا في الذكرى عن ابن الجنيد ... من اعتبار ... نحو من مكسر
ما روي لا يخرج في الحقيقة عن قول القميين ... واما التقدير ببلوغ الماء الى النصف الساق والى الركبة
كما تضمنه الحديث الخامس فهو مبني على ... مقدار الطول ... والعرض ... كانت معينة
معروفة واما التقدير بكونه ... كما تضمنه الحديث السادس ... كما في الحديث السابع ... على
احد المذهبين الاولين ... الى الثاني اقرب ... والرواية ... الى المذهب الاول ... والله اعلم ... الكر في ...
عليك ان ... والعدد ان ... الاختلاف ... والعلم ... الكر ... الاكثر
الى ما تقتضيه القواعد الحسابية والاصول الهندسية ولم يتعرض الاصحاب لبسط الكلام في ذلك مع انه ...

طاووس سلمه

السؤال سلمه

الكر سلمه

[illegible]

٦٢

ولحوض فيها من خصوصهم في حساب الوصايا المبهمة والاقرارات ومواريث الخناثى ومن تحرز بعضه وغير ذلك فانها امور
لا يتفق وقوعها الا نادرا ما لا خلاف المحتوى فيه فانه مما يكثر الاحتياج اليه وتتوفر الدواعي الى الاطلاع عليه فلا باس في اطلاق
عنان القلم في هذا الباب وان ادى الى الاطناب وقد كان سبق مني في عنفوان الشباب املاء رسالة في هذه المسئلة
فرايت ان اورد خلاصتها في هذا الكتاب مع زيادات لطيفة تهش اليها الطباع القويمة وتنشحذ بها الاذهان
المستقيمة فاقول وبالله التوفيق ان المساحة المبحوث عنها ههنا هي استعلام ما في الماء من امثال مكعب الشبر واشباه
ليعلم انه هل بلغ الكر ام لا والمراد بمكعب الشبر جسم مائي يحيط به ستة سطوح مربعات متساوية طول كل من اضلاعها شبر فيعلم ان
الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مكعب ... اصول الصور المتصورة هنا سبع وعشرون فان
الطول اما صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل من الثلث فالعرض كذلك وعلى كل من التسع فالعمق كذلك فلما كان كل من الابعاد
الثلثة صحيحا فظاهر وان كان كل منها كسرا فمعلوم انه يمتنع بلوغه الكر ... في صورة عنها صورة ... و ... شباه
ويتأتى سهل ... كالصورة الدائرة على الالسنة المتمثل بها في الرواية وهي ما لو كان كل من الاقطار الثلثة ثلثة اشبار ونصف
وبعضها يحتاج في تسهيله الى بعض الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح من جنس الكسر بان تضرب الصحيح
في مخرج الكسر وتزيد صورة الكسر على الحاصل فنقول اذا كان في كل من الجانبين كسر فاما ان يكون في كل منهما صحيح فتضرب مجنس احد
الطرفين في مجنس الاخر او في مجنس الصحيح باحدهما فتضرب مجنسه في صورة كسر الطرف الاخر وتحفظ ثم تضرب مخرج احد
الكسرين في مخرج الاخر وتحفظ الحاصل ايضا ثم تقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسبه اليه ان كان
اقل فما صار فهو المطلوب فلو كان الطول ثلثة اشبار ونصف والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا
ضربنا مجنس الطول في مجنس العرض ... سبعة وسبعون ... مجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر هو الحاصل
الاول الف وثلثمائة وتسعة ومضروب المخرج في المخرج اعني الحاصل الثاني اثنان وثلاثون والخارج من القسمة
اربعون وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص عن الكر بشبرين وقد جرينا في الامثلة على ما هو المشهور من ان الكر ما بلغ تكسيره
اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان واذا كان الكسر في احد الجانبين فقط فان كان معه صحيح فاضرب مجنس الطرف
ذي الكسر في الطرف الصحيح والا فاضرب صورة الكسر في الطرف الصحيح واقسم الحاصل على المقدار من مخرج الكسر او
انسبه اليه فلو كانت ... اثنا عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب اثني عشر في
الخمس والثلث اعني ستة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الثلثة التي هي المخرج اربعة وستون فاضربها في صورة
الثلثة ارباع وهو ثلاثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة يخرج ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على الكر
بخمسة اشبار وثمن شبر وهنا نكتة يحسن التنبيه عليها وهي ان ماء الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار
ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعي بشيء يسير لما تبين في موضعه من ان الماء الذي ... يكون قطعة من سطح كرة

الحاصل سلمه

مجنس سلمه

سبعة وسبعون مضروب المخرج في المخرج ثمانية الخارج من القسمة سبعة واربعين اثمان وهي حاصل مضروب الطول في العرض سلمه

... اي بعضهما ... فيه ... اثنان ... سلمه

مركزه مركز الارض وعليه بناء المسئلة المشهورة من زيادة ماء الاناء وهو في قعر البير على ما في رأسه على ما هو على رأس المنارة
فلا تكون السطح الماس لهواء مستويا بل هو محدب فما في الحوض المذكور في الحقيقة يزيد على الكرة بقطعة صغيرة جدا
مركزه نصف قطرها يساوي بعد محدب الماء عن مركز الارض لكن لما كانت هذه الزيادة في غاية القلة والخفاء
بحيث لا يدرك بالحس اصلا لم يكن لها اعتبار في نظر الشارع فان قلت لعل الشارع لاحظ هذه الزيادة لكنه لم يصرح بها
باعتبارها للزومها الحيضان والغدران في الجملة وعدم انفكاكها عنها او لبعد هذه المناقشة عن الافهام قلت
هذا يؤدي الى ان لا يكون الماء الخالي عن الاعذار المذكورة كرا اصلا كالموضوع في ظرف مكعب منطبق على سطح الجواب
مساحة جوفه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر والظاهر انه ماء لا ريب في كونه وان امكن البحث
فيه ثم الاشكال المسطحة التي يمكن وقوع الحيضان والغدران عليها غير محصورة ولنذكر مساحة المشهور منها فاذا
عرفت مساحة السطح كانت مساحة العمق كلها على نسبة ضرب ما حصل من مساحته في اشبار العمق فنقول ان كان الحوض
على شكل الدائرة فطبق خيطا على محيطها ثم خذ ثلثه وهو قطرها بالتقريب المشهور واضرب نصف عدد اشبار
نصف عدد اشبار المحيط وما حصل في عدد اشبار العمق فمن حوض مستدير محيطه احد وعشرون شبرا او عمقه شبران
تضرب نصف قطره اعني ثلثة ونصف في عشرة ونصف يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضربه في اثنين
يحصل ثلثة وسبعون ونصف فالحوض المذكور يزيد على الكر بثلثين شبرا وخمسة اثمان شبر وهذه صورته
وان كان على هيئة نصف الدائرة فمضروب نصف القطر في ربع المحيط هكذا وان
كان على هيئة القطاع وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان متساويان هما
نصفا قطرها يلتقيان عند مركزها فان كان القوس اعظم من نصف الدائرة بقيتها
فهو القطاع الاكبر او اقل منه فهو القطاع الاصغر هكذا القطاع الاكبر فتضرب نصف القطر
في نصف القوس هكذا القطاع الاكبر فتضرب نصف القطر في نصف القطر
وان كان على هيئة قطعة الدائرة وهي ما احاط به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم وهي
اما عظمى او صغرى كالقطاع تحصل المركز وكلها قطاعين لتحصل مساحة العظمى
او سعي مساحتها من نصف مساحة القطاع ليبقى مساحة الصغرى هكذا
وان كان هلاليا وهو ما احاط به قوسان غير اعظم من نصف الدائرتين محدبا هما الى جهة
واحدة او نعليا وهو كذلك الا ان كلا القوسين اعظم فصل من نظر هما واعمل من
القطعة الصغرى من مساحة العظمى هكذا وان كان اهليلجيا او هو ما احاط به قوسان متساويين
محدباها الى جهتين كل منهما اقل من نصف الدائرة او شلجميا وهو كذلك الا ان كلا القوسين

اعظم فانه كلا منها الى قطعتين واعمل هكذا وان كان مثلثا فان كان قائم الزاوية
فاضرب احد الضلعين المحيطين بها في نصف الآخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود الخارج منها على
وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود الخارج من احداها على وترها في نصف ذلك
الوتر هكذا وان كان ذا اربعة اضلاع فان كان قائم
الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه او متساوي كل متقابلين فقط وهو
المستطيل فاضرب مجاوره او متساوي الاضلاع متوازيها غير قائم الزوايا لكن كل متقابلين متساويين وهو المعين
فاضرب نصف احد قطريه في كل الآخر او كان كالمعين في غير متساوي الاضلاع لكن يتساوى كل متقابلين
منها وهو الشبيه بالمعين فاقسمه الى مثلثين واعمل هكذا
وهكذا يفعل ان كان ذا اربعة واحدة وهو ما كان ضلعان منها متوازيين والآخران غير متوازيين لكن احدهما
عمود على المتوازيين او ذا زنقتين وهو كذلك الا انه ليس شيء من غير المتوازيين عمودا او على هيئة شيء مما
من اضلاعه الاربع متوازيان لشيء منها وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا
او متسعا او معشرا او ذا احدى عشرة قاعدة او ذا اثني عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه الى مثلثات فالمخمس الى
ثلث والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمس وهكذا
فمجموع مساحتها مساحته وهكذا تفعل ان كان مستطيلا وهو ما يحصل من ذي نقبتين متساويين اضلا
بافصر متوازيها هكذا ولك قسمة المسدس الى مستطيل ومثلثين والمثمن الى مربع واربع
مثلثات هكذا والاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا اما اضلاعه زوج ان
تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه وقطره هو الواصل بين ضلعيه المتقابلين
وان كان معرجا وهو المنبري فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع واعمل هكذا
وان كان مشرفا فان كان مشرفا كلها مستديرة فصل بين اطرافها لتكون قطعا
ويحدث شكل مستقيم الاضلاع مربع او غيره فامسحه واضف اليه مساحة القطع فمجموع المساحتين مساحة المجموع
هكذا وقس عليه ما اذا كان بعض الشرفات
مستديرا وبعضها غير مستدير هكذا
ولو كان الكل غير مستدير حصل بالوصل اشكال مستقيمة الاضلاع هكذا فاعمل لكل منها ما يقتضيه
واجمع الحواصل وفي كل هذه الاشكال تضرب حاصل مساحة السطح في العمق وان كان نزوله على نسبة
السطح كاسرو الآفاق كان نزوله على التضايف سمي شكل الماء مخروطا وهو جسم صنوبري يحيط به سطح مستو

هو قاعدته والاخر اخذ من محيطها منضايقا الى نقطة والخط الواصل بينها وبين مركز القاعدة سهمه فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط قايما والا فمايلا وان كانت قاعدته مستديرة فمستديرا او مضلعة فمضلعا ومساحته مطلقا بضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه والقطع المخروط بسطح مواز للقاعدة سمي ما يليها مخروطا ناقصا وان كان مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحته فاسقطها من مساحة التام فيبقى مساحة الناقص وان كان مضلعا فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها واخر من الصغرى ليحصل مساحة التام وكمل العمل كما عرفت وما لم نذكره من الاشكال يمكن التوصل الى معرفة مساحته باستعانة ما ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعه مستقيمة او قوسية مستديرة او مركبة من النوعين لا غير وكذا سطوحها واما اذا كانت باجمعها غير قوسية ولا مستقيمة وكان بعض منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب

والله اعلم ولا باس بايراد بعض المسائل الحسابية تمرينا لطباع الطالبين وتشحيذا لاذهان الراغبين وهذه المسائل اوردها بعضها سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين الطوسي قدس سره في رسالة الجبر والمقابلة المشهورة ولكن لا باس لا مناسبة له بالمباحث الفقهية اذ لم يكن غرضه في تلك الرسالة متعلقا بابواب الفقه والعلامة طاب ثراه نقل بعضها في كتاب نهاية الاحكام بعد ما كساه لباسا فقهيا يناسب مباحث الطهارة وقد اوردنا ما عدا الاربعة الرابعة منها في رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب انشاء الله وبالله التوفيق **المسئلة الاولى** حوض له اربعة انابيب يملا واحد منها كله في يوم والاخر كذلك في يومين والثالث في ثلثة والرابع في اربعة فاطلق شخص الانابيب الاربعة اليه في اول النهار دفعة واحدة وحلف ان يتوضأ من ذلك الحوض في اول وقت بلوغ مائه الكر بعد اذان يعرف في اي وقت من النهار يبلغ الكر ليتوضأ منه فطريق استخراج هذه المسئلة وتطابقها بالاربعة المتناسبة ان نقول **المسئلة** لا ريب ان الاربع تملاه في يوم واحد كرين ونصف سدس كر فنسبة يوم واحد الى اثنين ونصف سدس كنسبة الزمان المجهول الى كر واحد فالمجهول احد الوسطين فيضرب احد الطرفين في الاخر ويقسم الحاصل وهو واحد على الوسط المعلوم بخمسين وخمس خمس هي نسبة اثني عشر الى خمسة وعشرين فيتوضأ بعد مضي خمسي النهار وخمس خمسه فلو كان النهار اثني عشر ساعة مثلا توضأ بعد مضي خمس ساعات وخمس واربعين دقيقة وستة وثلثين ثانية

المسئلة الثانية حوض ورد عليه جماعة فطهروا ثيابهم ثم سقوا بدوابهم سدس ماءه ثم دوابهم وخمس ما بقي اغنامهم ثم ثلث ما بقي ابلهم ثم ساروا عنه ووقد نقي في اسفله خمسة عشر رطل عراقي من الماء ثم شكوا بعد ذلك في انه هل كان في وقت التطهير كرا ام لا فكيف السبيل الى استعلام ذلك فطريق الاربعة المتناسبة **نقول** ان هذا الزوال

يرجع في الحقيقة الى قولنا اي عدد اذا نقص منه ثلثه وربعه بقي خمس ماية رطل فحصل المخرج المشترك لعنى اثني عشر وسقط منه الكسرين بقي خمسة فنسبة الاثني عشر كنسبة المجهول اعني ارطال الحوض الى خمس ماية المجهول احد الوسطين فنضرب احد الطرفين في الاخر ويقسم الحاصل وهو ستة الاف على الوسط المعلوم اعني خمسة يخرج الف ومئتان فقد كان ذلك الحوض كرا من دون زيادة ولا نقصان **وبطريق الجبر** نفرض مقدار ارطاله شيئا ونقص منه ثلثه وربعه بقي سبعة اثني عشر شيء معادلا لخمس مئة فنقسم الصحيح على الكسر يخرج الف ومئتان **وبالخطائين** نفرضه مائة وعشرين رطلا فالخطاء الاول اربع مئة وخمسون ثم نفرضه مئتان واربعون فالخطاء الثاني اربع مئة فالمحفوظ الاول اعني مضروب الفرض الاول في الخطاء الثاني ثمانية واربعون الفا والمحفوظ الثاني اعني مضروب الفرض الثاني في الخطاء الاول مئة الف وثمانية الاف والفضل بين المحفوظين ستون الف الفا وبين الخطائين خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني الف ومئتان **وبطريق التحليل** نقول لما كان الثلث والربع كل عدد مجموعهما يساوي ما بقي منه وخمسه فنزيد على الخمس مئة مثلها وخمسها فالمجتمع فهو مقدار ماء الحوض وهذا طريق مختصر لطيف **المسئلة الثالثة** حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول اقيم في وسطه ملصقة باحد حايطيه العرضين قصبة وكان الخارج منها عن الماء شبرا فامالها مع ثبات طرفها في قعره حتى غاب راسها في الماء حين لصوقه بالحايط الاخر ثم توضأ منه وسافر عنها ثم ظهر عليه ان الخارج عن تلك القصبة كان بمقدار الطريق الى العلم بانه وقت الوضوء كان كرا ام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده **فطريق** استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض الغايب في الماء شيئا فيكون جميعها خمسة وشيئا ولا ريب ان القصبة بعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها العرض الاشبار التي بين المطلع والمغيب اعني طول الحوض والضلع الاخر القدر الاخر الغايب منها اعني الشيء المجهول الذي هو عمق الحوض فنقول مربع مجموع القصبة اعني خمسة وشيئا وخمسة وعشرون وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي العشرة والشيء اعني الماية ومال لشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء معادلة لخمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر باثني وثلثين شبرا وثمن **وبطريق الخطائين** نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مئتان وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخرين مئتان لان الغايب منها في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة وعشرون اذ مربع وتر القائمة لا بد ان يساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربع مائة ومربعا الضلعين الاخرين ثلث مائة وخمسة وعشرون فالخطاء الثاني خمسة وسبعون فالمحفوظ الاول الف ومائة وخمسة وعشرون والمحفوظ الثاني خمسة عشر والمحفوظ الثاني ست مائة وخمسة وعشرون وبين الخطائين خمسون وخارج القسمة اثنى عشر ونصف وهو مقدار مجموع القصبة **المسئلة الرابعة** حوض مستطيل طوله اربعة عشر شبرا وعرضه ثلثة اشبار وعمقه شبران وعلى طرفي طوله شجرتان طول احديهما ستة اشبار وطول الاخرى ثمانية اشبار فسقط منهما طيران مستويان عمود الماء وانقسم به الماء الى قسمين احدهما ازيد من كر والاخر انقص منه ثم قطر القسم الذي هو القصير قطرة على احد النوعين

ان نقول

وبالفصل بين الخمسمائة

ومن القسم الذي يلي الطويلة قطره على الثوب الآخر فطارا الى محل طيران من راسي النخوتين طرا منا ونابعا الماء حتى
تلاقيا عليه واخذاه حتى خفي عليهما مكانه من الماء فلم يدر هل كان او تبا الى القصيرة ام الى الطويلة فكيف السبيل الى معرفة
ذلك ليصلي في الثوب الطاهر ويجتنب النجس **فطريق** استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع المحل
شيئا فمربعا ضلعي القائمة مال وستة وثلثون لجذر مقدار ما طار الطير وهو ستة وشي بشكل العروس وما بين اصل
الطويلة وموضع المحل اربع عشر الا شيئا ومربعه مائة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا ومربع اربعة وستون
ومجموعهما مئتان وستون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا وهو يعدل مالا وستة وثلثين لفرض تساوي طيرانهما
فاذا جبرت وقابلت بقي مئتان واربعة وعشرون يعدل ثمانية وعشرين شيئا وخارج القسمة ثمانية وهي ما بين القصيرة
وموضع المحل فهذا هو القسم الذي كان ذائبا وبقي ما بين الطويلة وبينه ستة وهذا هو القسم الذي كان دون الكر
وبطريق الخطائين نفرض ما بين القصيرة وموضع المحل خمسة اشبار فما بين الطويلة وبينه تسعة فمربعا الضلعين الاولين
احد وستون ومربعا الآخرين مائة وخمسة واربعون فالخطاء الاول بعدد ثمانون ثم نفرض اربعة فمربعا الضلعين الاولين
اثنان وخمسون ومربعا الآخرين مائة واربعة وستون فالخطاء الثاني مائة واثنا عشر فالمحفوظ الاول خمسمائة
وستون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وستة وثلثون والفضل بين المحفوظين مئتان واربعة وعشرون وبين الخطائين ثمانية
وعشرون وخارج القسمة ثمانية **المسئلة الخامس** حوض خال من الماء حضره جماعة عددهم مجهول ومعهم دلو يسع
رطلا من الماء فصب فيه احدهم دلوا والآخر دلوين والثالث ثلثة والرابع اربعة وهكذا يتزايد دلوا حتى فرغوا
فاغتسل احدهم فيه من الجنابة ثم سئلوا عنه وابهم بذكر الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل واحد خمسة وعشرون دلوا
ثم تعدوا سائرا وتنوقوا ظهر طلا قلة للنجاسة قبل الغسل فكيف السبيل الى العلم بانه هل كان وقت الغسل كرا ام لا
ليحكم بصحة الغسل او فساده **فطريق** استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض عدد مجموع الاشياء ونأخذ طرفيه اعني
واحدا وشيئا ونضربه في نصف الشي يحصل نصف مال ونصف شي فهو عدد الدلاء لان مضروب الواحد مع اي عدد في نصف
ذلك يساوي مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء على شي او عدد الجماعة يخرج خمسة وعشرون كما قال
السائل فاضربها في الشي وهو المقسوم عليه يحصل خمسة وعشرون شيئا يعدل نصف مال ونصف شي وبعد الجبر والمقابلة
مال يعدل تسعة واربعون شيئا فالشي تسعة واربعون وهي عدد الجماعة فاضربها في خمسة وعشرين يحصل الف ومئتان
وخمسة وعشرون رطلا فذلك الحوض يزيد على الكر بخمسة وعشرين رطلا عراقيا ولو فرض ان الذي اصاب كل واحد من الجماعة
كان اربعة وعشرين دلوا كان ذلك الحوض ناقصا من الكر بمائتين وسبعين رطلا **وبالخطائين** نفرض الجماعة ثلثة
وعشرين فالخطاء الاول ثلثة عشر ثم ستة وعشرين فالخطاء الثاني عشرة فالمحفوظ الاول مئتان وثلثون
والمحفوظ الثاني ثلثمائة وسبعة وسبعون والفضل بينهما مائة وسبعة واربعون والفضل بين الخطائين ثلثة

والخارج

والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين تسعة واربعون فاعمل بها تمام ليحصل عدد الدلاء
لاستخراج هذه المسئلة وامثالها طريق آخر هو اسهل من طريق الجبر والخطائين جدا **وهو** ان تضعف المنتهى اليه
السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة وتنقص من مضعفه واحدا ابدا فالباقي فهو عدد الجماعة فاستعلم
منه عدد الدلاء فلو كان لكل واحد ثلثين دلوا فضعف الستين واحدا واضرب الباقي في الثلثين ليحصل عدد
الدلاء وعلى هذا القياس ولنقتصر على هذه المسائل الحسابية خوفا من الاطناب ومن فهمها سهل عليه استخراج
كثير من هذا الباب والله ولي العصمة **الفصل الثالث** في عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمام بمجرد
ملاقاة النجاسة وحكم ماء الاستنجاء وما رفع به الحدث الاكبر اثنى عشر حديثا **الاول** من الصحاح هشام
بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فيصيبه الماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه
من الماء اكثر **الثاني** علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه
السماء ايوخذ من مائه فيتوضى به للصلوة قال اذا جرى فلا باس **الثالث** داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري **الرابع** محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي
ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس به **الخامس** عبد الله بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا
السادس الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا
باس **السابع** صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة
ترد لها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضى منه قال وكم قدر الماء فقلت
الى نصف الساق والى الركبة قال توضى منه وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق **الثامن** محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بير فيستنجي فيه الانسان
من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه **التاسع**
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون
فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا **العاشر** من الحسان هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك **الحادي عشر**
محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي
استنجيت به فقال لا باس به **الثاني عشر** من الموثقات سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب
الرجل جنابة فليفرغ على كفيه فليغسلهما الى ان قال ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه

بعد ما صنع ما وصفت فلا باس به **اقول** استفادوا من الحديثين الاولين والعاشر ان ماء الغيث ما دام متقاطرا
كالجاري فان انقطع تقاطره فكالواقف في اعتبار الكرية والمراد بالسماء المطر ويمكن حمله على المعنى المتعارف والمراد معنى على
اصابته السماء لم يبطل ووكف السطح يكف وكفا ووكيفا اذا اقطر منه الماء الى البيت وقوله عليه السلم في الحديث الثاني والعلامة في
اذا جرى فلا باس لعله مستند الشيخ في اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه وفي المنتهى تم حمل الجريان على النزول من السماء
هو كالزي والمراد بماء الحمام في الحديث الثالث ما في حياضه الصغار التي دون الكر واطلاق الحديث شامل لذي
المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا باس به اذا
كان له مادة وابن حبيب وان كان مجهول الحال الا ان الجمهور تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل ضعفها منجبر بالقبول لذلك
وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر واكثر
من تاخر عنه على خلافه مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا وان كان اقرب الى جادة الاحتياط
الا ان قول المحقق غير بعيد عن التحقيق فان جعله له بمنزلة الجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية فيه فعلى
اشتراطها عند العلامة حيث اشترطها في الجاري ايضا واما من قدس حيث لم يشترطوا الكرية فيه فينبغي ان لا يشترطوها
فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص الصحيح والحاصل ان تنزيله له منزلة الجاري اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم
من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج على الاحوط
هذا بالنص ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه ويستفاد مما تضمنه الحديث الرابع والحادي عشر من
نفي الباس عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء والحديث الخامس من عدم تنجس الثوب بوقوعه فيه انه طاهر لا انه
نجس معفو عنه كما نسبه شيخنا في الذكرى الى المحقق في المعتبر واطلاق هذه الروايات والاحاديث يؤذن بعدم الفرق
في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق عليه اسم الاستنجاء ولا بين ان
ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا واشترط العلامة عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى مع دليله
عن ظاهر النص ويشترط ايضا عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وما تضمنه الحديث السادس من نفي الباس
عن ما ينتضح من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه وما تضمنه الحديث السابع من تجويز الوضوء بماء اغتسل فيه الجنب والتيمم
من تجويزه عند الضرورة ما يستدل به على المشهور بين المتاخرين من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى
عن الطهورية اعني صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في المنتهى عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن
الطهورية هم الشيخان والصدوق ويمكن ان يستدل لهم بالحديث التاسع فان المنصوب في ادخله والمجرور في فيه الظاهر
انهما يعودان الى ماء الحمام فانه هو المسئول عنه وقد ورد في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير ازار وبالحديث الثاني عشر
فانه يدل على ان ما ينضح في الاناء قبل كمال الغسل مثل ما على البدن وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس

بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه
وبما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا تغتسل في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب
وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ولكن الروايتان ضعيفتا السند جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة
ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار بذلك كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من
اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق الغسل في هذا الخبر يشمل الغسل
الواجب والمندوب وفي كلام المفيد في المقنعة تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بما استعمل في
طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم يتنبهوا له **الفصل الرابع** في حكم البئر عند
ملاقاة النجاسة تسعة احاديث **الاول** من الصحاح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلوة ونزحت البئر **الثاني** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن بئر ماء وقع فيه
زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس **الثالث** محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير **الرابع** اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة **الخامس** ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول
في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس **السادس** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
عن جلد يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا من ذلك الماء قال لا باس **السابع** عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وقد مر هذا الحديث في بحث التيمم
الثامن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن البئر تقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة و
الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله **التاسع** محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات
من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم
بخطه في كتابي ينزح منها دلاء **اقول** اختلف علماؤنا في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمها
على ثلثة اقوال عدم النجاسة بدون التغير والنجاسة مطلقا وبلوغ مائها الكر وعدمه فالاول مذهب اكثر المتاخرين

والثاني مذهب جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن محمد البصري من قدماء اصحابنا واما ما ذهب اليه
العلامة في المنتهى وفاقا للشيخ في ت من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا فهو لا يخرج عن القول الاول
فجعل الاول في نجاسة البئر بالملاقاة ابعد فجعل هذا القول قسيما للقول الاول كما فعله بعض الاصحاب
ليس على ما ينبغي ولفظ من في الحديث الاول للسببية والنتن فهو منتن بضم الميم والتاء وكسرها او
الزنبيل بكسر الزاء والفتح خطاء فان شرطه حذف النون فاذا حذفها فلا بد من تشديد الباء والسرقين
بكسر السين معرب سركين بفتحها والمراد به هنا السرقين النجس فان عبد الله بن جعفر فقيه فلا يسأل عن الطاهر
والمراد بالافساد في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس واما ما ذكره الشيخ في الاستبصار من ان المعنى لا يفسده
شيء افساده لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فبعيد فلا يخفى بعده وهذان الخبران
ينادمان بعدم نجاسة البئر بالملاقاة كما قبلهما وبعدهما وقد يخدشان بان دلالتهما على ذلك من الدلالة بالعموم
ودلالة الاخبار الاخر على النجاسة باشياء مخصوصة من الدلالة بالخصوص وما يدل بخصوصه مقدم عند التعارض
على ما يدل بعمومه وفيه انه لا ملازمة بين النزح من تلك الاشياء وبين نجاسة الماء بها لجواز ان يكون النزح لازالة النفرة
والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما يشعر به الحديث الخامس وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الثامن
من قوله عليه السلم فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وكذا ما تضمنه الحديث الحادي عشر من الفصل الآتي و
اطلاق الطهارة على المعنى اللغوي غير عزيز وقد يخدش الثاني منهما بان ما تضمنه من حصر الافساد في تغيير
الريح والطعم متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء بتغيير لونه بالنجاسة وجوابه يعرف مما اسلفناه في
اوايل الفصل الاول فلا نعيده وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامة
من اشتراط الكرية في الجاري لانه عليه السلم جعل العلة في عدم الفساد بدون التغيير في الظاهر من وجود
المادة والعلة المنصوصة حجة هذا كلامه وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله عليه السلم لان له مادة تعليلا لترتب
ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح كما يقال لازم غريمك حتى يعطيك حقك لانه يكره ملازمتك وكما يقال
الزم الحمية حتى يذهب مرضك فان الحمية راس الدواء ومثل ذلك في الكلام كثير ومع قيام الاحتمال يسقط
الاستدلال وما تضمنه الحديث الخامس من نفيه عليه السلم الباس عن الوضوء بذلك الماء وعن اصابة الثوب منه
صريح في عدم النجاسة والظاهر ان السؤال عن وقوع الحيوان الذي يعيش في الماء وما تضمنه من الامر بالنزح
ربما يستدل به من جانب القائلين بوجوب النزح تعبدا او يحمل على الاستحباب كما مر وما تضمنه
الحديث السادس من نفي الباس عن الوضوء بما يستقى من البئر بحبل من شعر خنزير وقد يستدل بظاهره على عدم
نجاسة البئر بالملاقاة اذ الظاهر عدم انفكاك ماء البئر عن ملاقاة الحبل النجس بينهما واما احتمال ان يكون هذا

الحبل موصولا بحبل آخر طاهر فبعيد وايضا فزوال الباس عن مثله ولا يخفى ان هذا الحديث اليوم حجة على من يقول
بمقالة السيد المرتضى من عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين بل الاولى ان يجعل مؤيدا لمقالته كما انه يصلح ان يجعل مؤيدا
لمقالة ابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل اذ الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقاة الحبل والاعضاء او ما يتساقط
منه اليه والحديث السابع مما استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة اذ امره عليه السلم بالتيمم يدل على تنجس
الماء لو وقع فيه كما صرح عليه السلم به في قوله ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر انه انما يتم لو حمل على ان بدن الجنب
كان متنجسا ببعض النجاسات العينية ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساد على نفس الوقوع
بالبئر وهو يعطي كون المراد بالافساد اما رفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوق في الماء المستعمل في رفع
المراد هـ
الحدث الاكبر واثارة الحماة او حصول النفرة وستسمع في هذا المقام كلاما في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى
والحديث الثامن مما استدل به القائلون بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان
والسند هـ
لمعارضة الاحاديث المتكثرة الدالة على الطهارة المعتضدة بالاصل وبراءة الذمة وعموم الكتاب مع ان
ظاهرهما التسوية في مقدار النزح بين تلك الاشياء والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حملهما على ما
قلناه من التنزه وازالة النفرة جمعا بين الاخبار ولعل في اطلاقه عليه السلم الدلاء من غير تعيين عدد ما
نوع اشعار بذلك لا يقال كيف يجتمع بان قول السائل في الحديث التاسع حتى يحل الوضوء منها للاجماع هنا
يحل اللهم الا ان يقال ان الحل هنا بمعنى الاباحة اعني تساوي الطرفين ونحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماء
والله الهادي
قبل النزح فلا يتساوى استعماله وعدمه وستسمع في هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الآتي فانتظره

الفصل الخامس في مقادير النزح اثنا عشر حديثا **الاول** من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور
او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله **الثاني** ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
الثالث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان
وقع فيها جنب ... مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح **الرابع** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في البئر تقع فيه
الميتة قال ان كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء **الخامس**
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **السادس**
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل
للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها

في كتابي

للصلوة فوقع عليه السلم مخطه ينزح منها دلاء وقد مر هذا الحديث في الفصل الخامس الرابع **السابع** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضى من ذلك الماء قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضى منها ولا باس به وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان يتوضى منها وسالته عن رجل يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضى منها قال ينزح منها دلاء يسيرة **الثامن** زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البير تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب منه وتوضى **التاسع** ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء **العاشر** معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء **الحادي عشر** من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت **الثاني عشر** عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البير قال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بير الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين **اقول** ربما يظن فيما تضمنته هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه الاشياء دلالة صريحة على نجاسة البير بوقوعها فيها وهو كما ترى فان احتمال ان يكون النزح لتطييب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوعها قائم وفي الحديث الخامس من الفصل السابق نوع اشعار بذلك كما مر ولعل في اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها ايماء الى ذلك فهو في قوة ان يقال انزح مقدار ما تزول به النفرة ويطيب معه الماء وربما يحصل اختلاف اعداد ما للعين في الشيء الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف على اختلاف الابار كبرا وصغرا باختلاف منابعها ضيقا وسعة وعلم الامام عم بحال البير المسئول عنها وما تضمنه الحديث الاول من الدلاء المعينة بالصغير يمكن حمله على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما سبق في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حملت على ما دون الثلث لتحقق في عيبه بقرينة وقوعه في مقابلتها والاول اقرب الى الاحتياط والحاق البالسبعة مع اشتهار تانيث الدلو مويد لما قاله بعض اللغويين من انه قد يذكر ايضا وما تضمنه من نزح السبع لنزول الجنب فقد ورد باخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح على النزول كما في هذا الحديث وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول كما في الحديث الرابع وفي

فالمنزوح منها دلاء وليس ثم يتوضى منها

بعضها

بعضها على الغسل كرواية ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل في البير فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتعبير بالغسل هو الموجود في كتب الفروع والاولى الاطلاق كما تضمنته الاحاديث الصحيحة وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ علي ره فان قلت لعل تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا الى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق فان قوله عليه السلم تيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البير كالصريح في الغسل قلت هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح السبع وذلك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا الشهيد الثاني ره تقييدهم بالغسل في شرح الارشاد بانه مصرح في رواية ابي بصير فيحمل المطلق على المقيد ثم قال ويضعف بذلك ما اورده المحقق الشيخ علي ره من خلو الاخبار عنه وكونها اعم منها انتهى ويتقرر فانه انما يصلح لتقييد المطلقات ما صلح حجة في الفروع وكون الرواية ضعيفة مع امكان الاغماض عن استناد ابي بصير لاشتراكها طريقها على عبد الله بن بحر وهو ضعيف غال ومراده طاب ثراه بالاخبار ما يصلح للتعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا في كلام الامام ومدخلية القيد في نزح السبع ممنوعة هذا وفي كلام الشيخين تعليق النزح على الارتماس ونقل ابن ادريس عليه الاجماع وقال المحقق في المعتبر ونحن نطالبهم بذكر لفظ الارتماس من اين ذكروه ولم علقوا الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البير ولم يرتمس لم يجب النزح ثم قال والذي يجب تحصيله ان الموجبين لنزح الماء كاغتسال الجنب هم القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الا السلار فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجاز الطهارة بما اغتسل به الجنب ولم يذكرا الحكم في البير واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فاوجب ايجاب النزح وكان ابن بابويه ممن يقول بهذا الاجماع وذكر مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه في النزح فدعواه الاجماع ح حماقة انتهى كلامه طاب ثراه وللتامل فيه مجال حقيق وقد تقدم في شرح الحديث التاسع من الفصل السابق ان الافساد في قوله عليه السلم ولا تفسد على القوم ماءهم كما يحتمل ان المراد به التنجيس يحتمل ان يراد رفع الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوق وفيه ره ويحتمل ان يكون لاثارة الحماة او لحصول النفرة من ذلك الماء بملاقاته بدن الجنب وهذه الوجوه جارية في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وجه خامس هو محض التعبد كما هو احد المذاهب في جميع مقادير النزح وقد ذهب شيخنا المحقق الشيخ علي الى الوجهين الاولين فقال في شرح القواعد ان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البير هنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البير بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لم يجز السبع ولا يستقيم كون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال

المزوج

لعدم تيقن الطهورية كما هو لانه ليس في الاغتسال بل الدخول في النزح

كما قدمنا في حديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزول البير يقتضي فساد غسله فلا ترتفع
حدثه كما صرح به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا الشهيد الثاني قرب اختيار الوجه الاول ولم يرتض هذا الكلام قال في شرح
الارشاد ان المعلق في النزح نجاسة البير بذلك فان كان بدنه خاليا عن نجاسة ولا يعد فيه تعبد ورود النص والاسم
في الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا وهذا فان جمع تقدم طهورية قليله فلا تعبد في ورود النص
في ان ينفعل عنه البير الذي قد علم انتفاء الاثبات به عنه فقول بعضهم ان نجاسة البير بغير النجس معلوم
اذ الغرض اسلام الجنب وخلو بدنه عن العينيه فقد ظهر منعه بل هو منجس فان النجس عين بتلك الاشياء هو الذي
نجسه بهذا التي على الوجه المخصوص ثم انه مع النهي في حديث ابن ابي يعفور عن العبادة وقال انه عن
الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البير فلا يضر هذا النهي لتاخره وعدم
كونه عن نفس العبادة الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه هذا كلامه اعلى الله مقامه
وفيه ما لا يخفى اما اولا فلا نسلم تعبد ورود النص فان عنى بالنص احد هذه الروايات
التي عرفتها فلا نص في شيء منها على ما ادعاه طاب ثراه كيف والاحتمالات التي ذكرها قائمة
وان عنى به رواية اخرى سوى تلك الروايات فعليه بيانها حتى ننظر فيها فانا لم نظفر بها في شيء من الاصول
واما ثانيا فلان الذي يحكم بنجس تلك الاشياء هو الذي يحكم بذلك الشيء فيما ان بدن الجنب عنده ان كان طاهرا
فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان نجسا كان تنجيسه للمضاف كماء الورد مثلا اولى من تنجيسه الماء المطلق
والتزام كون ماء البير اسوء حالا من المضاف واشد قبولا للنجاسة منه التزام غريب ايضا فعلى هذا يختل حصر
النجاسات في العشر لوجود نجاسة اخرى لم يذكروها هي بدن الجنب واما كلامه الاخير فهو وان كان لا يخلو
من وجه الا انه غير حاسم للمادة كما اعترف به والاولى ان نحمل الافساد في حديث عبد الله بن ابي يعفور على
اثارة الحماة وحصول النفرة فان حمل على سلب طهارة البير او طهوريته بسبب رفع الحدث به يفضي
الى الحكم بصحة الغسل وبطلانه اما الصحة فلان الغرض ان فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الفساد
فللنهي عنه اصالة او تبعا والنهي في العبادة يقتضي الفساد فتدبر فان للكلام في هذا المقام مجالا واسعا
والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث الاول من نزح الكل لموت الثور ونحوه والانصباب الخمر هو
مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه بالجثة واكتفى الشيخان في البقرة بكر والمستند غير معلوم
ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا لرواية
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في بير قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الخمر والدم والميتة ولحم الخنزير في
ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهذه الرواية مع ضعفها

سندا

سندا ما تضمنه لا قائل به فلا تعويل عليها لكن لا يخفى ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة
في هذا الباب مشكل لورودها بلفظ الصب وهو بحسب العرف لا يتناول القطرة ونحوها واما قول العلامة رحمه الله في المختلف
ان مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء على الاتصال سواء قل او كثر وتخير الوارد في الحديث نكرة لا تدل على كثرة ولا قلة
فهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني من مساواة الكلب للفارة والسنور والدجاجة فالمشهور خلافه وربما
حمل على خروجه حيا وفيه ما فيه فان التفصيل في الجواب يأباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه
الاشياء مختلفة جدا وسيما السنور فالشيخان وابن البراج وابن ادريس على الاربعين وعلي بن بابويه من ثلثين
الى اربعين والصدوق على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية ولا يخفى ان سوق الحديث يقتضي اعتبار
التلازم في هذه الاشياء بين تغير الطعم والريح والا فالظاهر تحقق نزحه حتى يذهب الطعم وما تضمنه الحديث
الثالث من اطلاق الدلاء يمكن تنزيله على السبع بقرينة الحديث الاول لكن ذكر السبع بعد ذلك ربما يوهن هذا
التنزيل ولو نزل على الثلث فانه اقل عدد مميزه جمع لم يكن بعيدا وما تضمنه من نزح الجميع لموت البعير هو
مذهب الاصحاب والظاهر انه لا مخالف فيه منهم والبعير يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان
وقوله عليه السلام فلينزح وان لم يكن نصا في نزح الجميع الا انه هو الظاهر عند الاطلاق وسيما مع الاعتضاد
بالحديث الاول والخامس والضمير في قوله في الحديث الرابع ان كان له ريح يعود الى البير او الى الماء المدلول عليه
به او الميتة ... الاعلام القائلين بوجوب النزح عملا باطلاق الميتة في هذا الحديث ويمكن حمله على
الاستحباب فيسهل الخطب وما تضمنه الحديث الخامس من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما
فانهم على السبع في الصبي المتغذي بالطعام او على الواحد في غير المتغذي وعلى الاربعين في الرجل وقد اورد
العلامة في المختلف ان الجواب في هذا الحديث وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول فيجب مساواة البول
للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم انه
اجاب باختيار الشق الاول وقال قوله يلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو مساو له اذا حصل التغير
بالبول الواقع في البير فجاز ان يكون الصادق عليه السلام عرف مقصود السائل من سؤاله واذا احتمل ذلك سقط
الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان الحمل على تغير البير بالبول لا يخلو من بعد وان
لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة على الشق الثاني محل نظر وان الحمل على الاستحباب والتزام افضلية نزح
الماء كله لمطلق البول هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الدلاء المطلقة فقد حملها الشيخ في الاستبصار على العشرة
قال لانه عليه السلام قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه
واورد عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على الاكثر مما يضاف اليه هذا الجمع اعني العشرة كذلك اصالة براءة

الزمنين الزايد تبقى تحمل على اقل ما يضاف الى الجمع اعني الثلثة فكيف حكمت بانه لا دليل على ما دون العشرة هذا
ولا يبعد ان يقال ان مراد الشيخ العدد الذي يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي آخر اعداد جمع القلة واقربها الى
جمع الكثرة وتوجيها الاقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط الايراد عنه ره راسا وقد اعترض عليه
المحقق في المعتبر بان حاصل ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد او لم يقع مميز التي للمسمى ما قاله ره الا ترى انه
لا يعلم من قول القايل له عندي دراهم انه لم يخبر بزيادة عن عشرة فاجاب عنه العلامة في المنتهى بان
الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بعد اضمار عدد يضاف اليه تقديرا
فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وهو الدال على اصالة براءة الذمة وقال
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان
عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو كان لم يكن له معنى بدون هذا التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله ان
اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزايد هذا كلامه
اعلى الله مقامه وهو كلام جيد وانت خبير بان الظاهر من كلام العلامة ره حمل كلام الشيخ على ما حمله عليه
المورد وان قوله فيتعين هو الدال على اصالة براءة الذمة غير واقع في موقعه لا يبتنى عنايته وان النظام ...
في كلامه من ابدال لفظة الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه ربما ... درجته
بعد ما اورده في لف هذا الحديث كلام الشيخ واعتراض المحقق قال ويمكن ان يحتج بان في الحديث ... وجه آخر
وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية و
اعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه
وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بالعشرة هذا كلامه ولمن حاول الانتصار للعلامة ان يقول مراده
ره بقوله ويمكن ان يحتج هو تغيير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني نزح العشر الى نزح احد
عشر لا ما ظنه شيخنا ره فان العلامة ارفع شانا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل هذا
ولا يخفى ان القطرات في هذا الحديث بحسب انها جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة
فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من الدم والبول والاصحاب ره وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره لكن
لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا والله اعلم وما تضمنه الحديث السابع من نزح ما بين الثلاثين
الى الاربعين في دم الشاة هو مذهب الصدوق وكانه يحمل الابهام فيه كناية عن نزح مقدار ما
يحصل به زوال التغيير من ماء البير فان دم الشاة مظنة تغيره ومذهب الشيخ واتباعه الى نزح خمسين في
الدم الكثير وعشرة في القليل والمفيد الى العشرة في الكثير وخمس في القليل غير دم الطير والرعاف وقال القطب

الراوندي

الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البير في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بير يسير وفي اخرى بالعكس نقله الفاضل المحقق مولانا قطب الدين الراوندي عن العلامة ره والاوداج عروق العنق ويشخب بالشين والخاء المعجمتين اي يسيل واصل الشخب اللبن بالفتح والكلام في الدلالة في هذا الحديث على قياس سابقه والاولى نقله في الموضعين على اطلاقها او يكون المكلف مخيرا في التعيين وما تضمنه الحديث الثامن من نزح دلاء للاماتة لا يخفى بعد تنزيله على ما هو المشهور من نزح كرلها وقد حاول العلامة في المنتهى الاستدلال به على نزح الكر لموت الحمار والفرس والبغل بكلام طويل الذيل يتطرق الخدش الى اكثر مقدماته والاولى بناء على استحباب النزح ابقاء الدلاء على اطلاقها كما فان ما تضمنه الحديث التاسع نظايره من نزح كل الماء لموت الكلب وسبع حبال فخالف لما دل عليه الحديث الثاني من الاكتفاء بخمس دلاء لموته لكن على الاستحباب يسهل الخطب كما مر ورما حمل على تغير الماء بموته وهو غير بعيد وعليه حمل العلامة ره في لف وما تضمنه الحديث الحادي عشر في حكم الماء الكلب والفارة والخنزير محمول عند الشيخ على التغير وما تضمنه من التراوح وهو تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهو مذهب المتجنبين واتباعهما قال العلامة في المنتهى لا اعرف في هذا الحكم مخالفا من القايلين بالتنجيس ولا يخفى دلالة هذا الحديث صريحا على ان نزح التراوح انما هو نزح يوم الى الليل وربما يوجد هذا الحديث في بعض الكتب الاستدلالية كالمعتبر وغيره بدون لفظة ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو ما نقلناه وقوله عليه السلام وقد طهرت يراد به بناء على استحباب النزح الطهارة اللغوية وقد مر مثله والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف شرعا وما في الصدوقين والمرتضى ره من ان التراوح من الغدوة محمول عليه وان اطلقت الغدوة على ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والظاهر انه ونقل انه استحب للنزح مقدار من اليوم وان قطعها العمل بالاجتماع في الاكل والصلاة جماعة ويحتمل عدم الاحتساب والاغتفار فان قوله ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنان اثنان فينزفون الى الليل ربما ينبئ عن عدم الرخصة في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى انه لا دلالة في الحديث على ان القوم المذكورين اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع على الاربعة بناء على انه اقل ما يحصل به تراوح اثنين اثنين

العلامة في المنتهى على اجزاء الاقل من الاربعة ان لم ينقص نزحهم عن نزح الاربعة ولم يرتضه شيخنا اما الزايد عليها فمقتضى الحديث اجزاء تراوحهم وقد شيخنا في الذكرى بما اذا لم يحصل زيادة فتور وتراخ بسبب الكثرة وهو غير بعيد لكن استدلاله ره على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد فانه يستفاد من لفظ القوم للاربعة وما فوقها وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده ره اسانه اذا ثبت بالحديث اجزاء الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطع النظر عن تناول القوم له وقد يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجزاء النساء والخناثي

في الذكرى

ثنا واحد

ولا يخفى اختصاص القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء لكن صرح صاحب القاموس وغيره
باطلاق القوم على النساء ايضا وحينئذ فيشكل الاجتزاء بهن وهو غير بعيد وشرط بعض الاصحاب في الاجتزاء بهن عدم قصور
نزحهن عن نزح الرجال او المكاثرة فانه اذا صدق عليهن اسم القوم حصل الامتثال بنزحهن سواء ساوى نزح الرجال او
قصر عنه وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نزح سبعين دلوا لموت الانسان هو ما اطبق عليه القائلون بوجوب
النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميتا غير مغسل غسلا تاما وهو محتمل والانسان بعمومه يتناول الصغير والكبير و
الذكر والانثى والمسلم والكافر وخصه ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء على وجوب الجميع
بملاقاته حيا لانه مما لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل ورده المحقق في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل بملاقاته
حيا وقوله انه مما لا نص فيه يدفعه تناول الانسان المسلم والكافر فانه يجري مجرى النطق بهما واذا ثبت
الاكتفاء بالسبعين في موته بالبئر المقتضي لملاقاته حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا
فقط بطريق اولى ولا يخفى ان هذا الكلام يعطي ان خلاف ابن ادريس فيما اذا مات في البئر اما اذا سقط
ميتا لكن كلام العلامة في المختلف يعطي التساوي لانه قال في الرد عليه ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده
وهو منتف بعد الموت هذا كلامه وانت خبير بان للقائل ان يقول ان هذه النجاسة لا تزول الا بخروج زوال الاعتقاد
الباطل اذ لا بد في زوالها من طرو الضد اعتقاد آخر مع الاقرار باللسان ولو كان مجرد الخلو عن اعتقاد
الباطل مطهرا للزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحو ذلك فتأمل وما تضمنه من نزح دلو
واحد للعصفور هو قول الشيخين واتباعهما والحق بعضهم بالعصفور ما دون الحمامة من الطيور والاولى
الاقتصار على ما يسمى عصفورا في العرف والظاهر انه لا فرق بين ذكره وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما
بالحاق الهاء ولنرجع الى تفسير الحديث فنقول الاشارة في قوله عليه السلام هذا اذا كان ذكيا الى نزح الدلاء
واسم كان يعود الى الواقع في البئر والمراد بالذكي المذكى اعني المذبوح والغرض ان نزح الدلاء انما يجري اذا
كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكى لا ميتا ولا حيا ثم يموت فيه وقوله عليه السلام فهو هكذا تاكيد لمضمون
هذا الكلام وقوله عليه السلام فاكثره الانسان بالثاء المثلثة وربما يصحف بالباء الموحدة والمجرور فيه يعود
الى ما سوى المذكى والمراد فاكثره نزحا الانسان وهو كذلك فان نصابه العددي في النزح اكثر من
سائر الحيوانات وانما قيد بالعددي ليخرج النزح الذي هو نزح الماء كله ومنزوح الكر والله سبحانه اعلم
الفصل السادس في ذكر نبذ من المطهرات عشرة احاديث **الاول** من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقد مر هذا الحديث غير مرة **الثاني** زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه

فصل فيه

فصل فيه فهو طاهر **الثالث** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل
تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس **الرابع** محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته
عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء **الخامس** علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما
من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم **السادس** الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه **السابع** الحلبي قال
نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس
الارض تطهر بعضها بعضا **الثامن** زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت
رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي **التاسع** الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ
بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كانت خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك **العاشر** من الموثقات عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس
الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة
او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى ييبس
فانه لا يجوز ذلك **اقول** قد تقدم الكلام في الحديث الاول وقد دل الحديث الثاني على طهارة السطح ونحوه من
البول بتجفيف الشمس وهو مذهب الشيخين واتباعهما واستفادوا من الحديث الاول الثالث جريان الحكم في
البواري وما في حكمها اعني الحصر وذهب القطب الراوندي الى جواز الصلاة عليها مع بقائها على التنجيس ومال
اليه المحقق في المعتبر ورجحه والدي قدس سره في شرح الرسالة والقول به غير بعيد والحديث الرابع صريح في بقاء
النجاسة ويعضده الاستصحاب واما قول العلامة في المنتهى ان الاستصحاب يستلزم بقاء الاجزاء النجسة اما
مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس ففيه ما فيه وستتلو عليك عن قريب ما يتضح به الحال والشيخ حمل
الحديث الرابع على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا وهو كما ترى والعلامة في المنتهى حمله على الجفاف بغير
الشمس وهو بعيد والطهارة في الحديث الثالث يمكن حملها على اللغوية جمعا بين الاخبار واستدل الشيخ على الطهارة
بالاجماع ولم يورد الحديث الثاني في كتابي الاخبار ولا في غيرهما من كتبه مع انه هو العمدة في اثبات هذا المطلب
انما استدل بالحديث الثالث والعاشر واحتمل ان يستدل بقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها

قد دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينه وبين المسجد زقاقا قذرا صح

حديث الجص رواه المحمدون الثلثة وفي اسناده صحة كذا وقد ... في عدة مواضع من ...

في الفصل الاول صح

وابن حمزة صح

طهورا وقال المحقق في المعتبر في استدلال الشيخ بالروايات اشكال فان غايتها الدلالة على جواز الصلوة
جواز عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في
الصلوة عليها مطلقا دليل اجزاء السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله انتهى كلامه قدس سره وانت خبير بان
لقائل ان يقول ان الدلالة بالاطلاق لا تقاوم الحديث الرابع بالتعيين على ان ظاهر الحديث الثالث
جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس كما اوضح في الخامس وما هو جوابكم فهو جوابنا والعلامة قدس سره
في لف الاستدلال بالحديث العاشر بان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن الجواب بما يفهم السائل منه الطهارة
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والوجه لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة هذا
كلامه قدس سره ولقائل ان يقول ان عدوله عن الجواب بانه طاهر الى الجواب بجواز الصلوة عليه مشعر بعدم الطهارة
ومثل هذا الاشعار في المحاورات غير قليل وايضا في آخر الحديث اشعار بذلك فان في نهيه عليه السلم عن الصلوة في
ذلك الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اصابته حتى ييبس دلالة ظاهرة عليه وكذا في وصفه عليه السلم
ذلك الموضع بالقذر وايضا فاللازم على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شيء من الطهارة والنجاسة انما
هو تاخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ممنوع هذا وربما يوجد في بعض
نسخ التهذيب مكان عين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء المهملة والصحيح الموجود في
مبناه ص النسخ الموثوق بها هو الاول ولعل كلام العلامة مبني على الثاني وحينئذ فيستفيد استدلاله وضعف
الاشعار بعدم الطهارة واستدل قدس سره في لف بان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان
الشمس فيزول الحكم وهو كما ترى فان مجرد زوال الاجزاء النجسة كيفما اتفق غير موجب للتطهير بل لا
بد من زوالها على وجه معتبر شرعا والعجب انه قدس سره اورد بعد هذا البحث بشيء يسير قول المرتضى قدس سره
بطهارة الجسم الصقيل كالسيف والمراة ونحوهما بالمسح واستدل على عدم طهارته بانه قد حكم بنجاسة
المحل شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ثم قال واحتج السيد المرتضى بان الموجب
للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة
الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي
ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه وظاهر انه منقلب عليه قدس سره وقد سبق منا مثل هذا
الكلام في بحث آداب الخلوة ايضا هذا وقد تعدى بعض الاصحاب الشمس من الارض والحصر والبواري جميع ما لا ينقل و
لا يحول كالاشجار والابنية والابواب المثبتة ونحوها في الحكم بطهارة مقام البول ونحوه اذا جففت بالشمس
ولم نظفر لهم على ذلك بدليل تركن النفس اليه وربما استدلوا على ذلك بعموم المشقة والحرج وهو كما ترى

وقد يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر و
هذه الرواية لا تصلح لتاسيس مثل هذه الاحكام لضعفها دلالة واسنادا اذ ان المراد منه خلاف ما تقتضيه من
العموم وفي طريقها عثمان بن عبد الملك وهو مجهول الحال ومما تضمنه الحديث السادس من طهارة الجص الموقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى يستنبط منه تطهير النار لما احالته وقال العلامة في المنتهى في الاستدلال بهذه الرواية اشكال
من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يجبل به الجص وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بنجاسة الجص
بتطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال هذا كلامه قدس سره ويمكن ان يقال المراد بالماء في كلامه ماء المطر الذي يصيب
ارض المسجد المجصص بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد الموقد عليه بحيث يختلط به
تلك الاعيان كما كان يوقد بما فوقه مثلا لكن يبقى اشكال من وجه آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير
بتطهير ص الماء له ثانيا اللهم الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ويراد بطهارة الماء له الطهارة
اللغوية وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى امثال هذه التكلفات يورث الاستدلال بهذا الحديث ضعفا
ظاهرا فالاولى الاستدلال على طهارة ما احالته النار رمادا بما نقله الشيخ قدس سره من اجماع الفرقة عليه وان يجعل مثل
هذا الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا براسه والحديث السابع والثامن والتاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير
الارض اسفل القدم والنعل والخف ولعل المراد بالارض في قوله عليه السلم الارض تطهر بعضها بعضا ما تشمل نفس
الارض وما عليها من القدم والنعل والخف والزقاق بضم الزاي الشارع وساخت رجله بالسين المهملة
والخاء المعجمة بمعنى غاصت وقوله عليه السلم يمسحها الى ان يذهب اثرها وان شمل مسحها بالارض وغيرها لكن
الظاهر ان المراد مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا واطلاق الحديث
معه والمراد بقوله عليه السلم الا ان يقذرها بالذال المعجمة المشددة الا ان يكرهها نفسه وتشمئز منها لاستقذارها
وربما يقال ان السؤال كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلم عن احدهما وسكت
عن الآخر وجوابه انه عليه السلم لم يسكت عن شيء فان قوله ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء والا لقال يمسحها
يمسحها ص ويتوضأ ويصلي والمراد بالنظيف الطاهر واسم كان في قوله ثم اذا كان خمس عشرة ذراعا يعود
يمكن ان ص الى المكان النظيف اي لا باس بما وطئ به على المكان الغير النظيف من قدم ونعل ونحوهما اذا كان النظيف
الذي وطأه عليه بعده كذلك خمس عشر ذراعا ويحتمل عوده الى ما دل عليه الكلام اعني المسافة التي بين المكانين
والمعنى لا باس بالوطي على المكان النظيف يعني انه لا ينجس اذا كان بين المكانين خمس عشر ذراعا والله اعلم

الفصل السابع في ذكر نبذة من احكام الاواني ثمانية احاديث **الاول** من الصحاح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلم عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن مرآة

مرآة ملبسة فضة فقال لا والله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي **الثاني** عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة **الثالث** معوية بن
وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلم عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال لا بأس إلا أن يكره الفضة
فينزعها **الرابع** الفضل أبو العباس عليه السلم في الكلب رجس نجس لا تتوضى بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب أول مرة ثم بالماء وقد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات **الخامس** علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلم
في خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات **السادس** محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال
سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف
فقال نهى رسول الله صلعم عن الدبا والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص
قال لا بأس بها **السابع** من الحسان ه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تأكلوا في آنية فضة ولا آنية مفضضة
الثامن من الموثقات ه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن
يكون فيه خل أو كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال تغسله
فيه الخل ماء وقال إذا غسل فلا بأس وقال الغسلة ثلث مرات سئل يجزيه أن يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى
يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات **أقول** اطبق العلماء من الخاصة والعامة على تحريم الأكل والشرب في
آنية الذهب والفضة إلا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والأخبار ترده من
الجانبين وما تضمنه الحديث الأول من الكراهة محمول على التحريم وظاهره يشمل مطلق الاستعمال بل مجرد القنية
أيضا كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روي عن الكاظم عليه السلم آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون ويمكن أن يستنبط منه مبالغته عليه السلم في الإنكار لكن الرواية كراهة تلبيس الآلات
كالمرآة ونحوها بالفضة بل بما نظر من ذلك تحريمه ولعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزلة الظروف والآنية
لذلك الشيء وإذا كان هذا حكم التلبيس بالفضة فبالذهب بطريق أولى والحلقة بإسكان اللام وفي كلام بعض
اللغويين أنه لا حلقة بالفتح إلا حلقة الشعر جمع حالق وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من إباحة الشرب
بالقدح والثاني من وجوب عزل الفم عن موضع الفضة هو المشهور بين متأخري الأصحاب والشيخ في ف
على مساواته للقدح من الفضة واحتج له في المنتهى بالحديث السابع وقال إن العطف يقتضي التساوي في الحكم
وقد ثبت التحريم في آنية الفضة فيثبت في المعطوف ثم أجاب بأن المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا
في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون أحدهما نهي تحريم والآخر نهي كراهة هنا
كما على الدوام ولا يخفى أن الظاهر جريان المخاطبين في ذلك الحديث على وتيرة واحدة وهو كون

عن أبي عبد الله عليه السلم

وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس صح

المفضض ه

الشيخ ره لكن لما كان الحديث الثاني والثالث مما صحي عليه لصحتهما وتعددهما حمل على خلاف الظاهر فلذلك
خرج من طرحه بالكلية ولا سيما استفاده إباحة المذهب من إباحة المفضض وإن كان للكلام فيه مجال لا واسعا
أما وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق أولى والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الأصل
على حديدة عريضة تسمر في الباب والمراد هنا صفيحة رقيقة من الفضة مسمرة في القدح من الخشب ونحوه إما
لمحض الزينة أو لجبر كسره وإطلاق تحريم أواني النقدين يشمل الرجال والنساء وإن جاز لهن لبس الذهب فلا يحرم
المأكول والمشروب لعدم الدليل وأصالة الحل عن المفيد ره تحريمه وهو اللائح من كلام أبي الصلاح وربما
نظر إلى ما إليه فيما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه
نار جهنم ورده شيخنا في الذكرى بأن الحديث محمول على أن الشرب المذكور سبب في دخول النار للامتناع إرادة الحقيقة
وهذا أو أمثاله محمل آخر ربما تقوى به هذا المطلب لكنه نظا خرج الكلام خارج عن لسان هذا الفن وقد استقصينا
الكلام فيه في شرح الأربعين حديثا من أراده فليرجع إليه والكلام في الحديث الرابع والخامس تقدم في بحث النجاسات
والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه والدبا بضم الدال المهملة والمد القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء
على صيغة اسم المفعول الإناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والتاء
المثناة من فوق المفتوحة الأواني المتخذة من الطين الأحمر الأخضر وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد
أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال الأواني الخمر في الأكل والشرب ونحوهما إذا كانت من القرع مطلية بالقير
لنفوذ الأجزاء الخمرية في أعماقها وقوله عليه السلم وزدتم أنتم الحنتم لعل المراد به أنه صلى الله عليه وآله إنما نهى عن
الدباء المزفت وأما الحنتم فأمر مبتدع لم يذكره النبي ص والمراد بالجرار الخضر المطلية بالزجاج ولما كان طلاؤها
في الأغلب بالزجاج الأخضر قيل لها الخضر وقد اتفق علماؤنا رضي الله عنهم على أن الإناء المتخذ من الأحجار الصلبة
كالصفر والحجر والخزف المطلي وهو الذي يعبر عنه بالأصفهاني فإنه يطهر بالغسل واختلفوا في نحو الخشب والقرع
والخزف الغير المطلي فالشيخ ره على أنه يطهر أيضا لكن استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهر وهو الظاهر قوله عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ريب أنه أحوط والله أعلم **خاتمة** فيما يتبع مباحث الطهارة من
الاستحمام وإزالة الشعر وقص الأظفار والاكتحال والسواك ونحو ذلك خمسة عشر حديثا **الأول** من الصحاح
سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال أيسرك أن يعود إليك لحمك قلت
بلى فقال الزم الحمام غبا فإنه يعود إليك لحمك وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل **الثاني** ابن أبي عمير
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فإن أتت عليك عشرون يوما وليس عندك

الظن ه

حديثه

فاستفرض على ابيه **الثالث** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان
ينام اربعًا في اليمنى وثلاثًا في اليسرى **الرابع** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهار زينة
الخامس معمر بن خلاد عن ابي الحسن الاول قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم
لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع **السادس** من الحسان رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر
السابع عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس **الثامن** محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم نهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان اما
اذا كان عليه ازار فلا باس **التاسع** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للرجل ان يقرا القرآن في الحمام
اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته **العاشر** ابن ابي عمير رفعه قال في قص الاظافير
تبدأ بخنصرك اليسرى ثم تختم باليمنى **الحادي عشر** عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز
وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة **الثاني عشر** من الموثقات عقبة
بن خالد قال اتيت ابا الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تولّ امري ولا تولّ امري غيرك (عبد الله بن)
فعرضته على ابي عبد الله عليه السلم فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظافيرك وشاربك
في كل جمعة ولو بحكها **الثالث عشر** اسحق بن عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلم استاصل شعرك يقل
درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك **الرابع عشر** بن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون **الخامس عشر** اسحق بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء السواك **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم الزم
الحمام غبًّا هكذا في النسخ المعتمدة وتشديد الباء الموحدة ولعل المراد ان تدخل الحمام يومًا وتتركه يومًا كما ان الغب
في الحمى ان تاخذ يومًا وتترك يومًا ويمكن ان يكون مراده عم ان تدخله في كل اسبوع ومنه زر غبا تزدد
حبا فقد فسر في الصحاح والقاموس بان تكون الزيارة في كل اسبوع لكن الاول هو الاظهر ويدل عليه ما
رواه في الكافي عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم
يذيب شحم الكليتين والسل قرحة في الرئة ويلزمها حمى دقية وقد تطلق عند بعض الاطباء على
مجموع اللازم والملزوم وربما يستفاد من ظاهر الحديث الثاني ان النورة في اقل من خمسة عشر ليس من السنة

لكن

ولكن الظاهر ان مراده عليه السلم ان السنة ان لا تزيد مدة التقاعد عنها على خمس عشرة لا انها لا تنقص
عن ذلك ويدل عليه ما رواه الكافي عن الصادق عم اطلي وامر ابن ابي يعفور وزرارة بالاطلاء فقالا
فعلنا ذلك منذ ثلث فقال عم اعيدا فان الاطلاء طهور ولفظة استفرض كانها متضمنة معنى الاعتماد
والتوكل فلذلك عديت بالباء وعدي بان به وما تضمنه الحديث السادس من اكتحال النبي صلى الله عليه وآله
اربعًا في اليمنى لا يخالفه ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من اكتحل فليكتحل وترا على كلتا العينين (فليوتر)
والظاهر ان المراد بالطيب في الحديث الخامس كلما يتطيب به من اي الانواع كان وقد عرفه بعض الاصحاب
في محرمات الاحرام بانه جسم ذو ريح طيبة متخذ للشم غالبا غير الرياحين فيدخل فيه المسك والعنبر و
ماء الورد وامثالها وسيجي الكلام المستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقد ورد الحث على الطيب
احاديث كثيرة تتضمن انه من اخلاق الانبياء وانه يقوي القلب ويزيد في الباه ويحفظ العقل وان
صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة غير متطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن وان ما (بغير طيب)
انفق في الطيب فليس بسرف فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وقد
التاسع صريح في كراهة قراءة القرآن لاختبار الصوت انه لم يقل احد بالتحريم والظاهر عدم زوال الكراهة
والتحريم لوضع القربة وحدها ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وذكر عم الحمام لانه هو الذي يتوهم كراهة القرآن فيه
كما ينبغي عند الحديث الثامن وما تضمنه الحديث العاشر من الختم باليمين يراد به الختم بخنصرها وقوله عليه السلم في
الحديث الثاني عشر ولو بحكها اما جار ومجرور او فعل مضارع والضمير للاظفار والظاهر ان المراد بالشعر في
الحديث الثالث عشر شعر الراس وباستيصاله حلقه والدرن بالتحريك الوسخ وعطف الوسخ عليه للتفسير لعله
ويمكن ان يراد باحدهما الزهومة ويكون من عطف الخاص على العام او بالعكس وما تضمنه من تغليظ الرقبة
مذكور في الكتب الطبية ايض والظاهر ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء في تعليله وجوها لا تشفي
الغليل كقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق ينصرف عنه فينصرف الى اعضاء الراس والرقبة وكقولهم ان الحلق يوجب
حرارة جاذبة للغذاء الى الراس والرقبة ولو تم هذان الوجهان لاقتضيا كبر الراس ايض بل هو اولى بذلك من
الرقبة فكيف اختص الغلظ بها دونه وايض فمحقق ان تولد الشعر من البخار الدخاني الذي يتحلل فيه من الا (جزاء)
المائية الا شيئا يسيرا انما يكون به الاجزاء الارضية فغذاه لا يصلح ان يغذو اعضاء الرقبة ويمكن ان
يقال المراد بتغليظ الرقبة تغليظ عظامها فقط وحيث ان العظم ايبس الاعضاء بعد الشعر واكثرها ارضية فلا يبعد
في غذائه بعد عدمه واما عظام الراس فلكونها ادسم واقل يبوسة من عظام الرقبة يكون ابعد منا سبة
غذاء الشعر فلذلك اختص به عظام الرقبة لكن لا يخفى ان لقائل ان يقول ان شعر الوجه كاللحا جبين

الى ذلك كان قوله عم ولا يريد ينظر كيف صوته شامل لصورة القربة وعدمه صح

والتحية اقرب مناسبة من العظام فكان ينبغي ان يصرف غذاء الشعر اليهما لا الى العظام وايضا فنمو الشعر لان غذاء الشعر بعد الحلق يفضل عنه محل كلام بل لو قيل انه يفضل عنه لو ترك حلقه حتى طال لم يكن بعيدا اذ ذلك لانه اذا انتهى في الطول الى حده الذي تقتضيه مزاج صاحبه بطل نموه فلم يحتج من الغذاء الا بمقدار ما يكون بدل ما يتحلل فقط واما اذا احلق فانه يسرع في النمو فيحتاج الى غذاء كثير فلو صح ما ذكروه لكان ينبغي ان يكون ترك حلق الراس مغلظا للرقبة لا حلقه ه وليكن هذا اخر الكلام المتعلق بالطهارات ويتلوه الكلام في اعداد الصلوات وباقي المقدمات والله ولي التوفيق والاعانة **المقصد الثالث** في اعداد اليومية والرواتب وبيان اوقاتها وفيه ثمانية فصول **الفصل الاول** في اعداد اليومية والرواتب عشرة احاديث **الاول** من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله من الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءات وحافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام **الثاني** الحرث النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل **الثالث** عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربعة واربعين ركعة **الرابع** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وتارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا

عمل

على الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه **الرابع** حماد بن عثمن قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل العصر وثمان بعدها **الخامس** من الحسان الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون **السادس** الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلم والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة **السابع** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل **التاسع** من الموثقات حنان قال سال عمرو بن حريث بالقنفعيرا ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلث الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة **العاشر** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر **اول** لعل تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث الاول سالته عما فرض الله من الصلوة للعهد الخارجي والمراد الصلاة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة وان السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر بالخمس كما يستفاد من نحو صلوة الايات والاموات والطواف مثلا فان قلت ان حمل على الوجه الاول يشكل بصلوة الجمعة فانه مما يلزم الاتيان به في كل يوم وما يلزم الاتيان به كذلك اقل من خمس فيحمل على الثاني يشكل بالجمعة والعيد فانه مما فرضه الله في الكتاب فقال جل وعلا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عز من قائل فصل لربك وانحر اي انحر الهدي وروي انه كان يصلي ثم ينحر ثم يصلي ثم ينحر فالاتيان بالظهر في وقت الاتيان بها وتفسير الصلوة في الاية الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدي وانه قال جماعة من المفسرين الا ان المروي عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد رفع اليدين الى النحر حال التكبير في الصلوة كما رواه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لما نزلت هذه السورة قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا

السلم

عليه السلم

الوجه م

قلت الجمعة من الظهر وتعرض في سلكها م

دفعت ما سكت من السجود والركوع واذا سجدت فانه صلاتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء
زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولى من الايات الثلثة التي اوردها عليه السلم
الاشارة الى اوقات الصلوات الخمس والايات الى انتهاء اوقاتها وقال جماعة من المفسرين ان دلوك الشمس غروبها
والصلوة المامور بها عند الدلوك هي المغرب وغسق الليل ظلمة اوله ولا تعويل على هذا القول بعد ورود الرواية
الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد آخر وقت العشا بانتصاف الليل وهو مذهب اكثر
علمائنا وتحديد البعض بثلث الليل يجي الكلام فيه في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واطلاق قرآن الفجر على
صلوته لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقد ذكروا في تفسير كونه مشهودا ان صلاة الصبح تشهدها ملائكة
الليل وملائكة النهار والتسمية في قوله تعالى سماهن لعل المراد المعنى الاصلي اللغوي ويمكن ان يكون المراد التسمية
على لسان النبي صلى الله عليه وآله وقد تضمنت الآية الكريمة الثانية والثالثة على القولين الاشارة الى الخمس ايضا كما بينه عليه السلم
وقد تضمن هذا الحديث ان الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر فانها متوسطة النهار ومتوسطة صلاتين
نهاريتين وقد نقل الشيخ في الخلاف الاجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لتوسطها وسط الصلوات الخمس
في اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى وادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لانها اقل المفروضات ركعات
والاكثر اربع والمغرب متوسطة بين الاقل والاكثر وقيل هي العشا لتوسطها بين صلاتي ليل ونهار وقيل الصبح
لذلك والمراد بقوله عليه السلم وتركها على حالها في السفر والحضر انه صلى الله عليه وآله لم يضف اليها ركعتين اخريين
كما اضاف للمقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وقد روي ان الله سبحانه انزل على النبي صلى الله عليه وآله كل
صلاة ركعتين وانه اضاف اليهما ما زاد عليهما وقوله عليه السلم انما وضعت الركعتان الخ يريد انما سقطت الركعتان
اللتان اضيفتا للظهر يوم الجمعة لمقام الخطبتين في ذلك اليوم مقامهما وما تضمنه الحديث الثاني والسادس
والسابع من كون النوافل اليومية اربعا وثلثين هو الذي لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ عليه الاجماع واما
الاخبار الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث الثالث والرابع فلا دلالة فيها على ما ينافي ذلك بل غايته ما تدل عليه
تاكد الاتيان بذلك وقد دل الحديث الثاني على عدم سقوط نافلة المغرب في السفر وما تضمنه من انه صلى الله عليه وآله كان
يصلي الوتيرة جالسا وانه عليه السلم يصليها قائما ربما يستنبط منه افضلية القيام فيها اذ عدوله عليه السلم الى القيام
على رجحانه وفي بعض الاخبار التصريح بافضلية القيام فيها ويؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلم افضل الاعمال احمزها واما
اما جلوس النبي صلى الله عليه وآله فيها فالظاهر انه انما يكون القيام شاقا عليه ففي بعض الروايات انه كان رجلا
جسيما يشق عليه القيام في النافلة لكن في كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيها افضل من القيام للتصريح
بالجلوس فيها في سائر الروايات كما في الحديث السادس وغيره من الاخبار وللتوقف فيه مجال وقول زرارة في

حديث

واورد الصدوق في الفقيه انه عليه السلم صلى الغداة في اول وقتها اثبتها مرتين ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها آخر وقتها اثبتت لمرة واحدة

الحديث الرابع اي جعل تاجرا احلفا اي اتردد للبيع والشراء وقوله والمحافظة على صلاة الزوال كالتفسير لقوله
فكيف لي بالزوال فكانه قال فكيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال وقوله عليه السلم كم تصلي بالبناء للمفعول وقوله ثمان
ركعات بالبناء للفاعل وقوله ان تارك الصلوة كافر لعل المراد بالترك مستحلا لكن في كثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان
مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اوردناه في صدر من قول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة
الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وكما روي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني لا
تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة
لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا وذلك انك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا
اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع
الاستخفاف وقع الكفر والضمير في قوله عليه السلم ولكنها معصية يعود الى ما دل عليه الكلام السابق اي ان هذه الخصلة معصية
ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة لما فيه من التهاون
بامر الدين كما قال الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله
وما في آخر الحديث التاسع من قوله عليه السلم ولكن يعذب على ترك السنة محمول على هذا او العتمة في الحديث السادس بالعين
المهملة والتاء المثناة المفتوحتين العشاء وتطلق في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول التابعي عليه السلم
في الحديث الثامن هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء السوال عن انه هل قبلها شيء موظف يكون من رواتبها وقوله
عليه السلم غير اني اصلي بعدها ركعتين استثناء من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلم يقول لا شيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين
ويجوز ان لا يكون فعله عليه السلم الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خيرا موضوعا وقوله عليه السلم في الحديث
التاسع ثماني ركعات الزوال وفي الحديث الرابع ثماني ركعات اذا زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه النافلة
للزوال لا لصلاة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر نافلة صلاة العصر
ونقل القطب الراوندي ان بعض اصحابنا يجعل الستة عشر للظهر والظاهر ان المراد من الظهر وقته كما يلوح من الروايات
لا صلوته وقوله عليه السلم وثلث الوتر يعطي كون الوتر اسما لمجموع الركعات الثلث لا الواحدة الواقعة بعد الشفع كما هو
المشهور وقد ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة نذكرها في محلها ان شاء الله تعالى وربما يلوح ذلك من
كلام ابي علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان الفاتحة تسمى بالسبع المثاني لانها تثنى قراءتها في كل صلاة فرض ونفل ويمكن
ان يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لفذيتها بين سائر الصلوات كما ذكرناه في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى
وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث لكن يعذب على ترك السنة قد عرفت الكلام فيه قبل هذا والله اعلم الفصل الثاني في
ان لكل صلوة وقتين ثمانية احاديث الاول من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلاة

الفريضة

الكتاب

منتهى الاوصاف

صلى الله عليه وآله

عليه السلم

وفي الحديث الثامن ... ابن ... عشر

سيجيء في الفصل الثالث ... عشر راجع

وقتان واول الوقتين افضلهما **الثاني** معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله **الثالث** زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان من الامور امورا
مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صم وربما اخر الا صلاة الجمعة
فان صلاة الجمعة من الامر المضيق وانما لها وقت واحد حين تزول الشمس **الرابع** عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عم لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في
عذر من علة **الخامس** زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها
وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق **السادس** زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال
ان جبرئيل اتى النبي صم لكل صلوة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها **السابع** زرارة قال قال
ابو جعفر عم اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه
وان قل **الثامن** بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده
وماله **اقول** دلت هذه الاحاديث على ان للصلاة وقتين وكل هل الوقت الاول للمختار والثاني للمعذور
او ان الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء اختلف الاصحاب في ذلك فالشيخان وابو الصلاح وابن
البراج على الاول والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وجمهور المتاخرين على الثاني وما تضمنه الحديث الثاني والرابع
والسابع وكذلك ما تضمنه الثامن فان اسم التفضيل يقتضي المشاركة والزيادة في المعنى وقد يستدل للاول بقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه يدل على التخيير بايقاع الصلوة فيما بينهما وهذان الدليلان اوردهما
العلامة في لف وانت خبير بان لقائل ان يقول ان اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى لا يقتضي كون الوقت
الثاني وقتا مفضولا لجواز ان تكون الصلوة في اخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة في اوله وقد اسلفنا
عند الكلام في الحديث الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم ما ينفع هنا فتذكر واما الاية فلا تدل على
ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا
للمختار والبعض الاخر وقتا للمعذور وما تضمنه اخر الحديث الرابع من قوله عم ليس لاحد الخ يدل على ما ذهب
اليه الشيخان واتباعهما واجاب عنه في لف تبعا للمحقق في المعتبر بانا لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي
الجواز الذي لا كراهة معه جمعا بين الادلة وهو كما ترى وكلام الشيخين لا باس به الا انه لا دلالة في الاخبار المذكورة
على ما ذهب اليه المتاخرون اظهر والعذر عند الشيخ اربعة السفر والمرض والمطر وشغل يضر تركه بدينه او دنياه
والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله عم في الحديث الثالث
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صم وربما اخر كالصريح في ذلك وكيف كان فالاحتياط المواظبة على عدم

تاخير الصلوة عن اول الوقت مهما امكن وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من استثناء المغرب عن ذات الوقتين و
كون وقتها واحدا سيجئ الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافلهما اثنا عشر
حديثا **الاول** من الصحاح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل
هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس **الثاني** زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة **الثالث** الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس في المدينة بالذراع
فقال ابو عبد الله عم الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت **الرابع** زرارة عن ابي جعفر عم قال ان حائط مسجد رسول الله صم كان قامة
وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع و
الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة فاذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة **الخامس** الفضيل بن يسار وزرارة بن
اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان **السادس** زرارة قال قلت لابي جعفر عم بين الظهر والعصر حد معروف قال لا **السابع**
محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عم روي عن ابائك القدم والقدمان والاربع والقامة والقامتين
وظل مثلك والذراع فكتب عم لا القدم ولا القدمان اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر **الثامن** احمد بن عمر عن ابي الحسن عم قال سألته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى
قامتين **التاسع** اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا
يوم الجمعة او في السفر فان وقتها اذا زالت **العاشر** احمد بن محمد قال سألته عن اول وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر **الحادي عشر** معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عم يقول وقت
العصر الى غروب الشمس **الثاني عشر** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه **الثالث عشر** من الحسان ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية
ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر **الرابع عشر** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صم اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عم لا باس

بان نجعل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق **الخامس عشر** من الموثقات عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
السادس عشر زرارة عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله صلعم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلعم ليتسع
الوقت على امته **السابع عشر** زرارة قال قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان
بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من
ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان مثليك فصل العصر **الثامن عشر**
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى
قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين
الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام فلم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان
قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر **اقول** ما تضمنته الاحاديث الثلثة الاول من ان اول
وقت الظهر بزوال الشمس اي ميلها عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب مما لا خلاف فيه بين اهل الاسلام والمذكور في
كتب الاصحاب ان ذلك يعرف بامور الاول ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل قبلة عراق العرب اعني اطراف العراق
الغربية كالموصل وما والاها مما يساوي طولها طول مكة شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافها الشرقية
كالبصرة وما والاها مما يزيد طولهم على طول مكة كثيرا فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى
الزوال بمقدار غير قليل لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا فان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن نعم يمكن جعل ذلك علامة
للزوال في اوساط العراق كالكوفة وما والاها مما يزيد طولهم على طول مكة الا بشيء يسير فان عند ميل الشمس على
الحاجب لا يكون قد مضى من الزوال وقت يعتد به فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك وسيتضح لك هذا الاجمال اتم
اتضاح في بحث القبلة ان شاء الله تعالى الثاني ظهور الظل في جانب المشرق وهذا يشمل امرين زيادة الظل بعد نقصه
وحدوثه بعد عدمه اما الاول فهو علامة للزوال في اكثر البلاد وفي عامة الفصول وقد تضمنته رواية سماعة عن الصادق عم
قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص
حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قليلا ثم قدر ذراع فصل العصر وانت خبير بان
قوله عم فاذا استبنت الزيادة صريح في ان المعتبر هو ظهور الزيادة فان عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان
الظل عند قرب الزوال حيث يدرك بالحس نقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي عدم ظهور

النقص

النقص في الحكم بالزوال ومن هذا يظهر ان جعل العلامة في المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال ليس على ما ينبغي فلا تغفل
واما الامر الثاني اعني حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي على خط الاستواء والتي ينقص
عرضها عن الميل الكلي او يساويه وذلك في الوقت الذي تسامت فيه الشمس سمت رؤوسهم واما ما وقع في كلام بعض
اصحابنا رضي الله عنهم ان ذلك يكون في مكة وصنعاء في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس السرطان فهو كما ترى لان
عرض تينك البلدين اقل من الميل الكلي فالشمس تسامت رؤوس اهلهما في السنة مرتين عند نزولها نقطتين من
منطقة البروج تساوي ميل كل منهما عن المعدل عرض البلد فهما في مكة الثامنة من الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان
وفي صنعاء الثامنة من الثور والثانية والعشرون من الاسد واما في اول السرطان فظل الزوال في البلدين ظاهر في
جهة الجنوب لكون الشمس شمالية عن سمت الراس ح وان فرض عدمه بمكة لان الميل الكلي لا يزيد على عرضها الا
بشيء يسير ربما لا يظهر اثره في الظل فكيف يتصور عدمه في صنعاء وعرضها ينقص عن الميل الكلي بعشر درج الثالث
ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق فهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق في
استخراجه كثيرة فمنها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وقد ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا
وانا اذكر ما اورده العلامة قدس سره في المنتهى بلفظه واوضح ما عساه يحتاج الى الايضاح قال ره تسوى موضعا
من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا
محدد الراس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة وتعرف ذلك بان تقدر ما بين راس
المقياس ومحيط الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين
يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه
علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة وتصل ما بين
العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط
الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد
زالت الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه وما ذكره ره من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطردا في كل البلاد اذ
ربما يجب في بعضها ان يكون اقصر من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة فينبغي
مثلا فان المقياس المساوي طوله لربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة في ذلك البلد عند كون الشمس في اول
الجدي الا بان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر في جداول الظل ثم لا يخفى ان آخر كلامه صريح في الحكم
بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهذا انما يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة
من اول الجدي الى آخر الجوزاء اما اذا كانت هابطة من اول السرطان الى آخر القوس فلا بل الحكم

وتصل بين مركز الدائرة ومركز ذلك
الخط

بالزوال حتى لا يبعد مضي وقت صالح ولا يجوز المبادرة بالصلاة عند ابتداء الميل المذكور قطعاً وذلك ان الشمس كل آن
في مقدار فيكون طول الظلين حال كون الشمس في نقطتين متساويتي البعد عن دايرة نصف النهار غير متساويين
بل الظل في الاولى اطول منه تارة واقصر اخرى اذ الشمس ما دامت في النصف الصاعد تكون في النقطة الثانية
اقرب الى سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل حينئذ اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فالمخرج حتى يصير بعد
الشمس عن دايرة نصف النهار اذ يدخل بعد الميل الاول عنها وبالجملة حتى تتجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت في
النصف الهابط تكون في النقطة الثانية ابعد عن سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل حينئذ اطول منه حين
كونها في النقطة الاولى فالمخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دايرة نصف النهار مساوياً للبعد الاول والحاصل قبل
وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن هذا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف النهار المستخرج ينحرف يسيراً
الى الجانب المشرقي من خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دايرة نصف النهار والافق اذا عملت
الدايرة الهندية حال كون الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة فالحكم
في الصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج الى الجانب المشرق
صحيح لا مرية فيه بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايضاً كما لا يخفى واما في الصورة
الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن
خط نصف النهار الحقيقي فعند استبان كمال اطلاق الحكم بالزوال في الصورتين معاً بابتداء ميل الظل
عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه بما اذا عملت الدايرة الهندية والشمس صاعدة
نعم لو عمل بنوع من التعديل او عملت الدايرة في يوم يكون الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلاب
لاستقام في الصورتين معاً لكن تحققه لا يخلو من اشكال ان قلت فكيف استقام اطلاق جماعة من الفقهاء
وغيرهم عمل الدايرة الهندية لاستعلام القبلة من غير تخصيص بوقت وكيف لم يلتفتوا الى التعديل الذي
ذكره بعض علماء الهيئة ولا خصوا عمل الدايرة بيوم الانقلاب مع ان المدار في ذلك على استخراج خط
نصف النهار بالدايرة المذكورة وهو على ما ذكر منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل
عليه هناك ولم يجز هنا قلت بين المقامين بون بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة لا العين وهي لا تتغير
بتغير لا يخرج المصلي عنها بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصودهم من
استقبال الجهة فلم يلتفتوا الى التعديل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف
الحكم بدخول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل ومنها العمل بالاستظلال
وهو مذكور في بعض كتب الفروع ايضاً وذلك بان تستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آناً بعد آن فما دام

ارتفاعها في الزيادة لم تزل واذا شرع في النقصان فقد تحقق الزوال والعمل المشهور في ذلك ان تضع درجة الشمس على
خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد ثم تنظر ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها ثم تنقص منه درجة او اقل فاذا
بلغ الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد زالت الشمس ونحن انما عدلنا عن هذا الطريق لابتنائه على مقدمات لا يخلو تحقيقها
عن اشكال ومنها العمل بالشاقول وطريقه ان تعلق شاقولاً على ارض مستوية قبل الزوال وتخط على ظل خيطه خطاً
بعد سكون اضطرابه وتستعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك الوقت وتحفظه ثم تستعلم الارتفاع الغربي فاذا
بلغ ذلك المقدار خط على ظل الخيط خطاً آخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط المنصف للزاوية خط
نصف النهار وان اتصل الخطان واحداً فهو خط الاعتدال والمقاطع له على قوائم خط نصف النهار و
لا يخفى عليك جريان مباحث الدايرة الهندية هنا فلا تغفل واسهل طريق في استخراج خط نصف النهار و
هو غير محتاج الى شيء من آلات الارتفاع ان تخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطاً وعند غروبها
آخر وتكمل العمل كما عرفته وهذا العمل اخف مؤنة من ساير الاعمال ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول السبحة
النافلة والمراد من الفيء في الحديث الرابع ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال وهو مشتق من فاء
اذا رجع والمراد من القامة قامة الانسان وقد تفسر هنا بالذراع ويأباه قوله عم اذا بلغ فيئك ذراعاً
والمراد بالقدم في الحديث الخامس سبع الشاخص لما اشتهر من ان طول كل شخص سبعة اقدام باقدامه
وما تضمنه هذان الحديثان من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر اذا مضى من الفيء ذراع ويصلي العصر اذا
مضى منه ذراعان وان وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان لا ينافي ما تضمنته
الاحاديث الاخر من دخول الوقت باول الزوال لان المراد ان التأخير الى الذراع والذراعين والقدمين و
الاربعة اقدام مستحب لمن يصلي النافلة وفي الحديث التاسع نوع اشعار به لسقوط نافلة الظهر والعصر
من الذراع والقدمان كما تضمنه بعض الاخبار فلا منافاة بين التوقيت به تارة وبالقدمين اخرى و
ما تضمنه كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باول الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص
الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلاتين كما يشعر به
قوله عم في الحديث الاول اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه وكذلك
قوله عم في الحديث الثاني عشر منها صلاتان اول وقتهما عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
ويعضد ذلك ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و
العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت

العصر حتى يغيب الشمس وما تضمنه الحديث السادس من نفي الحد بين وقتي الظهرين لعل المراد به دخولهما معا
بالزوال كما تضمنه الاحاديث الاخر وقال شيخنا في الذكرى ان نفي الحد بينهما يؤذن بان التوقيت للنافلة انتهى ولا
باس به وما تضمنه الحديث السابع من نفيه عم القدم والقدمين لعل المراد به ان تحديد وقتي الظهرين
بذلك ليس امرا محتوما لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال
المصلين في تطويل الصلاة وتخفيفها ولعل الاغلب حصول الفراغ من ذلك لمضي مقدار القدمين او الاربعة
الاقدام او الذراع والذراعين فلذلك وقع التحديد بهما في بعض الاخبار كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا
ثم المشهور الذي عليه جمهور المتاخرين وابن ادريس وابن زهرة وسلار وابن الجنيد والمرتضى امتداد وقت
فضيلة الظهر الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا لقامة الشخص وهذا هو المعبر عنه بالوقت الاول وامتداد
وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وهو المعبر عنه بالوقت الثاني اما امتداد
الوقت الثاني فيدل عليه الحديث الاول والثاني عشر والخامس عشر واما انتهاء الوقت الاول بمماثلة
الفيء لقامة الشخص فقد يستدل عليه بالحديث الثامن والعاشر اذ الظاهر ان قوله عم الى ان يذهب الظل
قامة معنى ان يزيد وان قوله عم قامة للظهر المراد به ما بين الزوال الى زيادة الظل مقدار قامة الشخص
الظهر وليس المراد بالظل مجموع ما كان باقيا وقت الزوال وما حدث بعده فان الذي يبقى عند الزوال
مختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول ففي الصيف قد يكون شيئا يسيرا اقل
عشر الشاخص بكثير بل قد يعدم وفي الشتاء يكون مساويا للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير على
ما يقتضيه اختلاف البلدان في العرض فكيف يستقيم التحديد به وفي بعض الاخبار تصريح بهذا الاختلاف
كما في الحديث الذي رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف
قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من
ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على
سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف
وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على
قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف والظاهر ان هذا الحديث يختص بالعراق وما
قاربها كما قاله بعض علمائنا رحمهم الله وبما تقرر من اختلاف الظل عند الزوال طولا وقصرا يظهر ان ما ذهب اليه
الشيخ في ت من ان المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول الباقي حين الزوال لا بينه وبين الشخص ليس على
ما ينبغي فانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان

الباقي

الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم تخلف التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه راس الشخص لانعدام الظل الاول ح
الا ان الرواية التي استدل بها على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم ضعيفة السند
مع ان متنها قاصر الدلالة فلا تعويل عليها والمحقق في المعتبر وافق الشيخ على ان المماثلة بين الفيء والظل الاول وجعل
المماثلة بينه وبين الشاخص قولا وهو كما ترى اللهم الا ان يخص ببعض البقاع والازمان وما تضمنه الحديث السابع
عشر من توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل الشاخص مشكل جدا ولم يقل به احد فيما اظن وتخصيصه ببعض البلاد
وبعض الاوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ نصف اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال
مساويا للشخص يكون قد زاد ذراعين ... فيوافق هذا الحديث مع الحديث الخامس والثامن عشر ولا يخفى عليك انه
محمل بعيد جدا ومع ذلك لا يستقيم في قوله اذا كان ... فضل العصر والعجب ان الشيخ في ت جعل هذا الحديث
دليلا على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله مع انه صريح في ان ذلك ابتداء الوقت
لا انتهاؤه هذا ولعل عدم اخباره عم زرارة في وقت السؤال وتاخيره ذلك الى وقت آخر انما كان لحضور من يتقيه
في ذلك الوقت وقوله فحرجت من ذلك بالحاء المهملة وبعدها الراء والجيم اي ضاق صدري من عدم التكلم من اجابته
حال السؤال والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ واتباعه على انه اذا خرج وقت نافلة الظهر قبل ان يصلي منها
ركعة بدأ بالظهر وان صلى ركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر ولا ينافيه ما تضمنه الحديث الرابع من اطلاق
البداءة بالفريضة وترك النافلة عند بلوغ الفيء ذراعا او ذراعين لامكان الحمل على ما اذا لم يكن صلى منها ركعة
جمعا بين الاخبار والله اعلم **الفصل الرابع** في وقتي المغرب والعشاء اداء عشرون حديثا **الاول**
من الصحاح عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة **الثاني**
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها **الثالث**
زرارة عن ابي جعفر عم قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا **الرابع** علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن
الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا
الخامس عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى
اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك **السادس** الحلبي عن ابي
عبد الله عم عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان
غير ذلك فليصل ثم ليفطر **السابع** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
الى ان قال ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم الحديث وسيجيء تمامه في اول الفصل الآتي **الثامن**

اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق التاسع زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عم ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد
ووقتها العشاء غيبوبة الشفق وقدم هذا البحث في الفصل الثاني العاشر اسمعيل بن همام قال رايت الرضا
عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام يصلي بنا على باب دار ابن ابي محمود الحادي عشر بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل
رأى كوكبا وهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق الثاني عشر بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم قال اول وقت العشاء
ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل الثالث عشر الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم متى تجب العتمة
قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبد الله عم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق الرابع عشر عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشمس ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
الخامس عشر ابو عبيدة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان رسول الله صلعم اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى
المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم قام مؤذنه ثم صلى العشاء السادس عشر عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس قال سمعته يقول اخر رسول الله صلعم ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله
فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله صلعم وقال ليس لكم ان تؤذوني
ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا السابع عشر زرارة عن ابي جعفر عم فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه الحديث وقدم في الفصل الاول الثامن عشر
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من الزوال الى انتصاف الليل
الى ان قال عم منها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقدم هذا الحديث
بتمامه في الفصل الثالث التاسع عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس العشرون من صحاح الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء الاخرة قال وقال ابو عبد الله لا بأس ان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحادي والعشرون من الموثقات

عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان
كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى الثاني والعشرون ابو اسامة زيد الشحام قال قال
رجل لابي عبد الله عم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلعم حين سقط
القرص الثالث والعشرون عبيد الله وعمران ابنا علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في صلاة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عم فسألناه عن صلاة العشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة الرابع والعشرون زرارة قال سألت ابا
جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس به اقول
ما تضمنه الحديث الاول من دخول وقتي المغرب والعشاء بغيبوبة الشمس لا ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار
ثلث ركعات اذ المراد دخول وقتيهما على قياس ما مر من دخول وقت الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث الثالث
والسابع والثامن والثاني والعشرون من توقيت المغرب بغيبوبة القرص هو مذهب الشيخ في ط والاستبصار وابن
الجنيد والمرتضى في بعض كتبه وابن بابويه في علل الشرايع وقوله عم في الحديث السابع حين تجب الشمس المراد به حين سقوط قرصها
والوجوب السقوط وتلك الاحاديث معتضدة باحاديث اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه عمر بن ابي
نصر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وكما رواه علي بن
الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها
قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره والمشهور بين الاصحاب وسيما المتأخرين ان وقت دخول المغرب ذهاب
الحمرة المشرقية واليه ذهب الشيخ في يب والنهاية لكني لم اظفر في ذلك بحديث يمكن التمسك به نعم هنا اخبار
ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق الحديث وكما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وشيخنا في الذكرى حمل الاخبار المتضمنة
للتوقيت بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث فيه مجال واسع ومعارض بقوله عم في
الحديث الثالث فان رأيته بعد ذلك يأبى هذا الحمل كما لا يخفى وبالجملة فكلام ط غير بعيد الا انه لا خروج عما
عليه جماهير الاصحاب سيما مع كونه سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث الرابع والرابع عشر نفي البأس
عن تأخير المغرب الى غيبوبة الشفق كالشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة وابي الصلاح وحمل على المسافر وقت
وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر ويمكن ولفظة دون في قوله عم فاما في الحضر فدون ذلك شيئا يقتضي تعلق
ذلك الشيء وانتصاب شيئا بنزع الخافض وتنوينه للتقليل والتقدير فصلها قبل ذلك بشيء وما

شيخنا الشهيد

بمعنى

تضمنه الحديث الخامس من قوله عم صل في منزلك يمكن ان يستنبط منه ان الصلاة في المنزل باجتماع الناس
ومزيد الاقبال افضل من الصلاة في المسجد اذ المشير فيه ذلك كان تاخير الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك
مغتفر فقد روي محمد بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في
صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والظاهر ان اشتباك النجوم في الحديث السابع كناية عن
ذهاب الحمرة المغربية كما ان الظاهر ان بدو الكواكب في الحديث الحادي عشر كناية عن ذهاب الحمرة فيندرج فالحديث
السابع مؤيد لما تضمنه الحديث الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب بغيبوبة الشفق للمختار وغيره
كما هو ظاهر الشيخ في ف لكن الظاهر ان المراد انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث الثاني عشر فانه ناطق بامتداد
الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب السيد وابن الجنيد وابن ادريس في
المتاخرين والجار في قوله عم من غروب الشمس متعلق بالتقدير وغيبة الى انتصاف الليل ومما يؤيده ما دل عليه الحديث
ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليل واما استدلال بعض الاصحاب على امتداد وقت المختار الى ان يبقى الى الانتصاف مقدار العشاء بالحديث التاسع عشر
فهو كما ترى اذ لا يلزم من كون ما بين الزوال الى نصف الليل ظرفا لاربع صلوات ان يصلي المغرب امتداد وقتها الى ذلك الحد
وهذا ظاهر ما تضمنه الحديث الثاني عشر والرابع عشر من ان اول وقت العشاء الى ذهاب الشفق هو ما استدل به الشيخين وابن ابي
عقيل وسلار حيث ذهبوا الى ذلك وقد حمل كثير من الاصحاب ذلك على وقت الفضيلة جمعا بينها وبين الاخبار الكثيرة
كالحديث الاول والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين وبعض الاحاديث السالفة في الفصل السابق وما بعده
وقد تضمن الحديث الثاني عشر ان اخر وقت العشاء نصف الليل وبه قال المرتضى وابن الجنيد وسلار واكثر
الاصحاب ويدل عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا انني
اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل و ذهب
الشيخان في بعض كتبهما الى ان اخر وقت العشاء ثلث الليل وبعض الروايات صريح في ذلك لكنها غير نقية السند
كرواية يزيد بن خليفة عن الصادق عم قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ورواية زرارة عن الباقر عم
ان اخر وقت العشاء ثلث الليل وحمل امثال هذه الروايات على انتهاء وقت الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب ولا باس
جمعا بين الاخبار وذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت العشاء للمضطر الى طلوع الفجر واختاره المحقق في المعتبر
ويدل عليه الحديث الخامس عشر من الفصل السابق والثاني عشر من هذا الفصل وقول الشيخ في ف لا خلاف بين اهل

الثاني عشر

الى انتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف الاول الذي يتعلق به الجار في قوله عم

العلم

العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء وما تضمنه الحديث الثالث عشر
والثالث والعشرون من ان الشفق هو الحمرة لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا والمنقول عن ابي حنيفة انه البياض في
عقيبه وقد دل الحديث التاسع عشر على ان النائم والناسي عند وقت مغربه الى ان يبقى للفجر اربع ركعات ووقت
عشائه الى طلوع الفجر كما هو مختار المحقق وجماعة ودل ايضا على اختصاص العشاء من اخر الوقت بمقدار ادائها و
على انه يجب على من فاتته المغرب والعشاء في ليلة المبادرة الى قضائهما قبل طلوع الشمس وعلى وجوب تقديم
صاحبة الوقت على الفائتة وقوله عم في الحديث الثاني والعشرين خطابية بالخاء المعجمة والطاء المشددة المراد
به ان هذه بدعة منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل ملعون على لسان الصادق عم كما تضمنه رواية القسم بن
سالم وروى عمار الساباطي عنه عم انه قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو
الحمرة من قبل المغرب وعن الرضا عليه السلم ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة **الفصل الخامس** في وقت صلاة الصبح سبعة
احاديث **الاول** من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او
سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من
عذر او علة **الثاني** زرارة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر و
اضاء حسنا **الثالث** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم
يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **الرابع** ابو بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم
فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء
فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلاة الفجر قلت ولسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات
اين تذهب تلك صلاة الصبيان **الخامس** من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر
وساق الحديث الى قوله او نام ولم يذكر او سها **السادس** علي بن عطية عن ابي عبد الله عم قال الصبح هو الذي
اذا رايته معترضا كانه بياض سورى **السابع** من الموثقات عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا
تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الشمس **اقول**
تجلل الصبح السماء بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه لها وتجب الشمس بالجيم اي تسقط والوجوب السقوط و
المستتر في قوله حتى يسفر يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة او الى الرجل اي حتى يدخل في وقت الاسفار وهو
شدة اضاءة الفجر والقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء منسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر و

الفجر

سوري على وزن بشري موضع بالواقف بن الهذيل عن الكاظم ع وقد سالته عن وقت صلاة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتراه كانه نهر سوري وقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني اعني المعترض المنتشر بالافق المسمى بالصبح الصادق دون الاول المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام كلاما اورده العلامة قدس سره في المنتهى مما يتضح به هذا المبحث غاية الاتضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا في ذلك اثر ذلك العلامة اجله الله دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما تستضيء بها ما كان كثيفا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض وكلما يستضيء من الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض محيطا بجوانبها فكل المخروط ويكون الهواء المستضيء نهايات الظل بذلك الهوى المضيء لكون ضوء الهوى ضعيفا اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذا ما كان في وسط المخروط يكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال المخروط الظلي عن سمت الراس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهوى من البصر وبينهما في قوة قيد ذلك البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول السابق على الثاني في الكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدقه انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا لدقته وسببه ان الارض على طلائه يظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان ينبسط بالافق طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه فقوله قدس الله انما يستضيء بها ما كان كثيفا في نفسه كثيفا في جوهره ناظر الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهوى الصافي في التنوير لا يتكيف بالضوء انما يتكيف به الهوى المخالط للاجزاء البخارية والدخانية لغلظ كرة البخار التي فيها يتحقق الصبح والشفق وحكمه بمخروطية شكل الارض مبني على ما قام عليه البرهان في محله من ان الشمس اعظم من الارض وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة كبرى كان المضيء من الصغرى اكثر من نصفها والظلام اقل منه ويكون ظلها مخروطيا وقوله لكن ضوء الهوى ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط يريد ان الهوى لما كان يكتسب الضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية الغليظة فلم يكن شديد الضوء وانه كلما ازداد بعدا عنها ازداد ضوءه ضعفا فيحصل الى ان ينعدم بالكلية ولذلك لا يرى في اوسط الليل شيء من ذلك الضوء اصلا واما قوله ان اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر

مستدقا مستطيلا الى قوله لكون الافق مظلما اي اول ما يظهر فهو متضمن لحكمين الاول استطالة الصبح الكاذب والثاني كون ما بينه وبين الافق مظلما وهذان الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما ان المخروط الظلي اذا كان ادميلا نحو المغرب لقرب الشمس من الافق الشرقي ان زاد الضوء المحيط بمخروط الى الناظر اذا اراد ميله نحو الافق وهو اقرب اليه وهو موقع خط خارج من بصره عمودا على الضلع الذي يلي الشمس من ظلع المخروط لحاصل من قطع المخروط بسطح مار بسهمه وبمركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهيا الى الضلع المذكور فانه يحدث في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي منتهي الى ذلك الضلع وهذا الخط وترقائمة والزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول فاول ما يرى من ذلك الضلع المواضع التي هي موقع العمود المذكور ومواقع الخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيد عنه لزيادة بعدها فيظهر عن البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة التي بينه وبين الافق مظلمة ثم اذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق اذا تقرر هذا فلنعد الى ما نحن بصدده فنقول يستدل للقول الاول والثاني والخامس على ما ذهب اليه الشيخ في عرفان ابتداء وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني يمتد الى طلوع الشمس والحق ما عليه الاكثر من امتداده الى طلوع الشمس وحديث السابع نص فيه وكذا الثالث ايضا والى غير عليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال بالامتداد الى ظهور الحمرة قال بان آخر الوقت طلوع الشمس ويعضده احاديث اخر غير نقية السند كما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وكما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالاول حمل تلك الاحاديث على انتهاء وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار والله اعلم **الفصل السادس** في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتاخيرها وما يتبع ذلك ستة وعشرون حديثا **الاول** من الصحاح زرارة في الفضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة **الثاني** عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل هي قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي **الثالث** اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا **الرابع** اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح **الخامس** سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة **السادس** عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى

يكون في وقت يصلي الغداة في آخر وقتها ولا يتعمد ذلك كل ليلة وقال أوتر ايضا بعد فراغك منها **السابع** ابن ابي يعفور قال سألت أبا عبد الله عم عن ركعتي الفجر متى أصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده **الثامن** احمد بن محمد قال سألته عم عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل **التاسع** محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده **العاشر** حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عم في ركعتي الفجر ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما **الحادي عشر** زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلثة عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **الثالث عشر** ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم **الرابع عشر** الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر **الخامس عشر** ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول الليل **السادس عشر** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر والشهرين قال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء **السابع عشر** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة

يح معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر صلاة النبي صم قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران

ويقلب

٨٢

ويقوم الى المسجد

ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ويتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة **التاسع عشر** زرارة قال قلت لابي جعفر عم الركعتان زرارة قال قلت لابي جعفر عم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل الغداة **العشرون** معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر فيكتب له بصلوة الليل **الحادي والعشرون** الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه ثم وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضى ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل **الثاني والعشرون** محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنيه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها

اقول ما يستفاد من الحديث الاول ان صلاة الليل بعد انتصافه ولا خلاف فيه بين علمائنا وقد ذكروا انها كلما قربت من الفجر كان افضل ويدل عليه ما يدل على ذلك برواية مرازم عن ابي عبد الله عم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل وفي دلالته نوع خفاء واما ما في الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من التقديم على الانتصاف فانما هو لمخالف عدم التمكن منها بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث الثاني من ان ساعة الاستجابة اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي فالباء الموحدة والقاف يراد بها ما بين نصف الاول والثلث الاخير اعني السدس الرابع كما تضمنته اخرى لهذا الراوي اعني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قلت له اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الاول في السدس الاول من النصف الثاني وما في رواية عبد ربه النيسابوري عنه عم قال قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي وما تضمنه الحديث الثالث عشر من نهيه عم عن صلوة الوتر بعد الفجر لعل المراد به النهي عن اتخاذ ذلك عادة وفعلها من دون عذر والمراد بالفجر الفجر الثاني كما يستفاد من الحديث الرابع ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عم الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وحكمه عم بان افضل ساعات الليل الثلث الاخير لانها في ما تقدم من انها

السدس الرابع لاحتمال ان يكون الثلث الاخير افضل الاوقات للصلوة الليل وكون السدس الرابع افضل في
نفسه من سائر اجزاء الليل وقوله عم انى ربما اوخرت بعد ما انفجر الصبح المراد به الصبح الثاني وهو محمول على ما
اذا كان هناك عذر وقوله عم في الحديث الخامس بعد ما انشق وقد طلع الفجر يراد به الفجر الثاني ايضا والظرف
في قوله عم قبل الفجر نعت للركعتين من قبيل لقد امر على اللئيم يسبني او حال منهما وقوله عم ولا يكون منك
عادة ربما اشعر بان ذلك في حال العذر كما في الحديث السادس والمراد بالغر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع
من صلوة ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما دل عليه قوله عم في الحديث الثامن عشر احشو بهما
صلوة الليل اذ المراد صلوتهما في وقتها والحديث الحادي والتاسع عشر صريحان في ان وقتهما قبل الفجر
واحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر للجماعة من حشو القطن في الشيء جعله فيه والنون في
قوله عم في الحديث العاشر على الميل للتكثير اي ربما صليناه وقد بقي على الليل كثير وقوله عم في الحديث الحادي عشر
اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول او يجوز قرائته بالبناء للفاعل اي اتريد ان تستدل بالقياس ولعله عم لما
علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويبحثون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث
انهم قائلون بالقياس او ان غرضه عم تنبيه زرارة عن اتحاد حكم الاسم في المسئلتين وتمثيل مسئلة لم يكن يعرفها
بمسئلة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى مقايسة وليس مقصوده عم بالقياس المصطلح وهذا الحديث نص
في ان من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم رمضان وسيجيء الكلام فيه في كتاب الصوم ان شاء الله
والجار والمجرور الاول في قوله عم لو كان عليك من شهر رمضان خبر كان والثاني اسمها ولا تصغ الى ما
اشتهر من كون الجار والمجرور لا يقع مبتدأ ولا قائما مقام المبتدأ فان الحق جوازه في من التبعيضية الا ترى الى ما
قاله بعض المحققين في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر ان من الناس مبتدا ومن يقول خبر
وان أبيت عن ذلك هنا وفرقت بين ما نحن فيه وبين الاية الكريمة فاجعله صفة لمحذوف اي شيء من
شهر رمضان وقد دل الحديثان السادس عشر والسابع عشر على ان قضاء صلوة الليل والوتر افضل من تقديمها
وما تضمنه الحديث الثامن عشر من ان النبي ص كان ياتي بصلوة الليل موزعة على الاوقات الثلاثة صحة
ابن الجنيد ولا باس به وهو يدل ايضا على استحباب فعلها في المسجد وتخمير الاناء لبقاء الماء وتغطيته والمراد
بالايات من آل عمران ان في خلق السموات الى قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد كما تضمنه بعض الروايات المعتبرة
ليستن يعني يستاك والوضوء بالفتح ما يتوضأ به كالطهور والسحور والمراد بوجه الصبح اما اول طلوع عموده
عمود الصبح الثاني او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول والمستتر في ثم قال يعود الى الامام عم لا الى النبي ص
كما قد يظن ولو استنبط من هذين الحديثين استحباب جمع تلك الافعال اللازمة حتى توسط النومتين لم

اي تريد ان يستدل لك بالقياس منه

الايات الخمس

اما ان يراد منه

بكى بعيدا او مما يرشد اليه تلاوة الاية انا سنبين بعد بيان تلك الافعال وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون
في بول الشيطان في اذني من لم يقم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه واستهزائه به
وفي رواية اخرى عن محمد بن مسلم عن الصادق عم انه قال لعبد ذكر بول الشيطان في اذن من لم يقم لصلوة الليل
اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان

الفصل السابع في اوقات

القضاء والتنفل في وقت الفريضة ابو بصير عن احدهما عم والصحاح في زرارة عن ابي جعفر عم فيمن فاتته صلوات قال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقضه ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها **ب** صفوان عن ابي الحسن عم
في ناسي الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر عم او كان ابي عم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا
صلى المغرب ثم صلاها **ج** يزيد بن معوية عن ابي جعفر عم قال الافضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك
آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس **د** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول ان رسول الله صلعم رقد فغلبته عينه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح **ه** زرارة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله اذا دخل وقت صلاة مكتوبة
فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك
مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عم فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا
فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم
فقال رسول الله ص قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص
ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل
يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت
على ابي جعفر عم فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك
كان قضاء من رسول الله صلعم **و** زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال
ابو جعفر عم ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فاقضها اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر
ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او
بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر و

عبد العلامة في كف هذه الرواية الحسان

وقت المغرب فتدبر منه

يا رسول الله ص

فقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة
وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم
وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء
وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت
ان تفوتك الغداة اذا بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا
قضاء وايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوته
السابع زرارة قال قلت لابي جعفر عم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة
في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت
لا قال وكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني **الثامن** عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عم عن
الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في
الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه **التاسع** صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها **العاشر** محمد بن مسلم قال
[فاتتك التي بعدها صح]
قلت لابي عبد الله عم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان
تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين **الحادي عشر** الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم **الثاني عشر** الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عم قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار **الثالث عشر** من
الموثقات محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان علي بن الحسين عم كان اذا فاتته شيء من الليل قضاه
بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء

قضاها

قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة **الرابع عشر** سماعة قال سألته ابا عبد الله عم عن الرجل
يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل
الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
بما شاء **اقول** قد يستفاد من الحديث الاول عدم كراهة قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها
وقيامها كما يشعر به قوله عم في اي ساعة ذكرتها من ليل او نهار ولا يخفى ان لقائل ان يقول انه انما يدل
على عدم التحريم اما عدم الكراهة فلا لاحتمال ان تكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الصلوة في الحمام و
صوم النافلة في السفر ويستفاد منه ايضا المضايقة وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث
السابع والقول بالمضايقة هو مذهب اكثر متقدمي علمائنا رض حتى ان المرتضى تشنع في بعض رسائله على
البعض على القائل بالموسع وابن ادريس ايضا ومن يعم بزيد على تحفظ الحياة وان تعيش بزيد على قدر
الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء ورد باستدلالهم
بان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده وقد صار الامر بالقضاء بوقت الذكر كما ورد ... بطرق
معتبرة من قوله فليقضها اذا ذكرها وقد ورد في تفسير قوله جل وعلا اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي كما
هو المستفاد من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وقد يشكل بما رواه عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم فيمن فاتته نوافل لا يدري كم هو من كثرته قال يقضي حتى لا يدري كم هو من كثرته قلت لا يقدر
على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه
وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله سبحانه مستخفا
متهاونا مضيعا للسنة وهذه الرواية وان وردت في النوافل الا انها تدل على حكم الفرائض بالطريق الاولى
وذهب الصدوق واكثر المتاخرين الى التوسعة في القضاء للاصل ولزوم الحرج واطلاق اقم الصلوة
لدلوك الشمس والاخبار الدالة على التوسعة كما في الحديث السادس والحديث التاسع عشر من الفصل
الرابع والثالث عشر من الفصل الثامن والاخبار الدالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث
المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكيف كان فلا ريب ان المبادرة الى القضاء احرى
لتفريغ الذمة وجادة الاحتياط للدين والله الموفق والمعين وقد دل الحديث الثاني على تعميم الفائتة المتحدة
ليومها كما قال بعض المتاخرين والحديث الثالث على افضلية قضاء صلوة الليل في مثل الوقت الذي فاتت فيه
وقد دل الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة وما يظن تطرق الضعف اليهما
لتضمنهما ما يوهم القدح في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى لم نطلع على راد لهما من هذه الجهة وهو يعطي تجويز

الاصحاب صدوره لک واما ان المعصوم ع وللنظر فيه مجال واسع وقد دل الحديث على امور اوردها شيخنا في
الذكرى منها استحباب ان يكون للقوم محافظا اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرحمة
الامة والعناية بشانهم لئلا يبرح [illegible] ومنها الرخصة عن الصلوة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب
الاشتغال عن المكان الذي حصلت فيه الغفلة عن العباده ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها
لمن عليه قضاء ومنها مشروعية الجماعة في القضاء ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة
ذكره وعرس بالمهملات النزول آخر الليل للاستراحة ويكلؤنا بالهمزة اي يحرسنا ولفظها في قوله ما ارقدك
يا بلال استفهامية ويحتمل كونها تعجبية اي ما اكثر رقادك لكنه لا يخفى بعده ولعل المراد بالنفس في قول بلال
بنفسي بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم اي ارقدني الذي ارقدكم والضمير في
قوله متى يثبت الصلوة يحتمل عوده الى النبي ص وهو ظاهر كلام شيخنا في الذكرى ويحتمل عوده الى الامام
عليه السلم بان يكون حكاه زرارة عنه وقوله الحكم بن عتيبه بالعين المهملة المضمومة والتاء المثناة فوقها
والياء المثناة من تحت والباء الموحدة وهو عامي قد نقضت حديثك يريد انك قد نقلت اولا انه اذا
دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة ورويت هنا فعلها ثانيا من صلوة النبي ص
ركعتي الفجر قبلها فبين الامام ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء والحق ان
نوافل الظهرين وما شابههما انما خرج بدليل خاص مستثناة من ذلك وقد دل الحديث السادس على سقوط
الاذان عن قاضي الفوائت اذا اذن للاولى واما قول بعض علمائنا فضيلة الاذان لكل واحدة منها
فلم نظفر له بدليل يركن النفس اليه وسيجي الكلام فيه في بحث الاذان ان شاء الله والمراد بقوله عم
لو بعد العصر ما بعدها الى غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلوة فيها كما رواه معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى المغرب فيستفاد ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك
الحكم وقوله عم وان نسيت الظهر حتى صليت العصر الخ يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة في
اثناء اللاحقة وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحديث [illegible] دال عليه وقوله عم او بعد فراغك منها صريح في
قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ ره على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وكلام
القائلين باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا انه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان
كان وقت صليتها في الوقت المختص بالظهر عدل بعد ان يصلي الظهر وان كان صليتها في الوقت المشترك او دخل
وهو فيها اجزأته وانوي بالظهر واما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة
العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عم ثم قم فصل الغداة واذن واقم يعطي تاكد الاذان

والاقامه

منها وجوب قضاء الفائتة صح

والاقامة في صلاة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا
قبل الصبح وانهما ينصرفان الى الغداة كالركعة وما في حكمها وقوله عم في آخر الحديث بعد ما ذكرت فلا تصلها الا
بعد شعاع الشمس يعطي ان كراهية الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض ايضا وسيتسع الكلام فيه
في الفصل الاتي ان شاء الله وقول زرارة ولم ذاك سؤال عن سبب التاخير الى بعد الشعاع فاجابه عم
بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت
المكروه وفيه نوع اشعار بتوسعة القضاء وما تضمنه الحديث السابع من المقايسة تقدم الكلام فيه في الفصل
السابق وما تضمنه من النهي عن صلاة النافلة وقت الفريضة مخصوص بما عدا الرواتب كنافلة الزوال
مثلا واما قضاء النوافل في وقت الفريضة فقد منع منه الشيخان واتباعهما وجعلوه كما يرما عدا
الرواتب وكلام المحقق في المعتبر مشعر باتفاق الاصحاب على المنع مما عدا الرواتب ويدل عليه روايات غير
نقية السند كرواية [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات
على ان الافضل بعد دخول وقت الفريضة المبادرة اليها وترك النافلة كما تضمنه الحديث العاشر او
ان المراد دخول الوقت شروع المقيم بالاقامة كما تضمنه الحديث الثامن وللتوقف في ذلك مجال وقد
دل الحديث التاسع على ترتب مطلق الفائتة على الحاضرة كما يقول اصحاب المضايقة وقدم [illegible]
الاية الكريمة [illegible] وقوله عم في الحديث الرابع عشر ان كان في وقت حسن [illegible] يعطي باطلاقه جواز
مطلق النفل في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون قد صلى اهله نوعا ما [illegible]
الى ذلك فان [illegible] الماضي من الحال كما مر والله اعلم **الفصل الثاني** في [illegible] مما يتعلق بالوقت
ثلثة عشر حديثا **الاول** من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان المؤذن ياتي النبي ص في
صلوة الظهر فيقول له النبي ص ابرد ابرد **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال [illegible] المغرب حتى [illegible]
جمع وان [illegible] ثلث الليل **الثالث** ابان بن تغلب قال صليت خلفه ع بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع
ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة **الرابع** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في المستحاضة اذا جازت ايامها
ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء تؤخر هذه وتعجل
هذه الحديث وقدم في بحث الاستحاضة **الخامس** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها
ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود

ادم صح

في قول السائل وصح

خلف ابي عبد الله عم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت صح

لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان **السادس** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة **السابع** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها
بليل او نهار وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل
في الساعات كلها **الثامن** معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال
اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة **التاسع**
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس
في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال **العاشر** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما صلى رسول الله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان
يجعلها من الثمان التي بعد الظهر **الحادي عشر** من الحسان محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اوتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت **الثاني عشر** من الموثقات يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال
تقضي اذا طهرت **الثالث عشر** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسوقه امر عن ان يصلي الفجر ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت
صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها **اقول** قد تضمن الحديث الاول والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلوة
في اول الوقت فالاول تاخير الظهر الى الابراد اي الى ان يذهب الحر ويبرد الهوى وقيده الشيخ في ط بما
اذا كان الحر شديدا وفي بلاد حارة وكون الصلوة جماعة وفي المسجد ويظهر من كلامه ان التاخير للابراد
رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعلى هذا الاكثر وهذا من المواضع المستثناة وشيخنا
في الذكرى جعل هذا التاخير مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر به وقال ان تكرار الامر به في الخبر يشعر بالتاكيد
وهو مختار الصدوق ره وفسر الابراد بالتعجيل والمسارعة الى الاذان فيكون قوله ص ابرد بمعنى افعل ما تفعله البريد
من الاسراع كذا قال طاب ثراه ويحتمل ان يكون معنى ابرد قلوبنا بفرح الانتظار وهذا من قبيل ما نقل انه
صلى الله عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال اي عجل ما فيه راحة قلوبنا وقرة عيوننا كما قال ص قرة عيني
الصلوة للمفيض من عرفات حتى يأتي جمعا باسكان الميم وهو المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة بكسر اللام وروي
عن الصادق عليه السلام انما سمي جمعا لان آدم عليه السلام جمع فيه بين المغرب والعشاء وهذا التاخير لا خلاف فيه بين علمائنا

قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر صح

الثاني ما تضمنه الحديث الثاني من تاخير المغرب صح

الثالث

الثالث ما تضمنه الحديث الرابع من تاخير المستحاضة الظهر والعصر والمغرب لتصلي بغسل واحد صلوتين وهنا
مواضع اخرى تضمنتها الاخبار السابقة وغيرها فمنها تاخير كل من الظهرين حتى ياتي بنافلتهما كما تضمنه بعض احاديث
الفصل الثالث ومنها تاخير العشاء الى ان يذهب الشفق كما يستفاد من الحديث الثاني عشر من الفصل الرابع ومنها
تاخير الصائم الصلاة الى ما بعد الافطار كما تضمنه الحديث السادس من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة لتقع على الوجه
الاكمل كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع ومنها تاخير ذي المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام
بن الحكم الآتية في مكروهات الصلوة ان شاء الله تعالى ومنها تاخير المشتغل بقضاء الفرائض صاحبة الوقت الى
آخره ومنها كما تضمنه الحديث الاول والتاسع من الفصل الثامن وقد يستدل بما تضمنه الحديث الثالث من صلوته ع
نافلة المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد وقت الفرض اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت في ايام الموسم واواخر
تلك الايام كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين متاخري الاصحاب انتهاء وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه
المحقق في المعتبر بانه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء فيقتضي المنع من النافلة في وقت الفريضة وما بين
المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا واعترضه شيخنا في الذكرى
بان وقت الفريضة قد دخل عند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه ثم قال
لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى
ومال اليه ابن ادريس امتداد وقتها بوقت المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة عليه غير ان العلامة نقل في
المنتهى الاجماع على انتهائه بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد للاطلاع على المخالف
وعلى تقدير ثبوته لا يبعد وجه الجمع بان يحمل هذا الحديث على اختصاص ذلك بالمفيض من عرفات لكن لا يحضرني الآن
ان احدا من الاصحاب قائل بهذا الاختصاص هذا وربما كان في آخر الحديث نوع اشعار بانه لا يؤذن للعشاء
وهو كذلك فانه يسقط الاذان لها بالمزدلفة لمن جمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما سيجيء في بحث الاذان ان
وما تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب والصلوة فيه
في خبر من الاحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة لكن قيده الاكثر بالنوافل المبتدأة دون النافلة التي لها سبب كالتحية
والاستسقاء ودون الفرائض كالقضاء وصلوة الطواف والكسوف كما تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة
في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي لا يتناول الفرائض واما النوافل فقد نقل الشيخ في النهاية شمول الحكم لجميعها اداء
وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيره وهو قول المفيد ره فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا الابتداء بها عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها ولعل ذلك لما في بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها الى الصلوة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها او صفرتها
عند غروبها انتهى وهو مطلق في جميع النوافل في ذينك الوقتين وقال المرتضى ره في الناصرية يجوز ان يصلي الاوقات المنهي

السابع

لا يبعد وجه حمل الحديث صح

شاء الله تعالى

الصلوة فيها كل وقت صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدء فيهما النوافل انتهى وهو انص بعض الاصحاب بعد العمل على ما
عليه المتأخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث من طلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان وربما فسر بان الشيطان
يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين فيكون الساجد لها ساجدا له وقد ورد في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلام ان رجلا
قال له ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس
سجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ثم الذي يلوح من كلام الصدوق انه متوقف
في كراهة الصلوة في هذين الوقتين فانه بعد ما روى النهي في ذلك قال روى لي جماعة من مشايخنا عن محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان [illegible] الرواية انتهى واورده الشيخ في التهذيب قبل باب احكام السهو في
الصلوة والاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وبه قال جماهير الاصحاب وقد استفاد [illegible]
السادس كراهة الصلوة عند قيام الشمس اي مقارنتها الدائرة نصف النهار غير يوم الجمعة وظاهره كراهة مطلق
الصلوة كما يدل عليه [illegible] لكن المشهور تخصيصها بالنوافل المبتداة كما مر وقد دل الحديث التاسع والعاشر
باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزوال عليه مطلقا والمشهور بين المتأخرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة
والشيخ في [illegible] حمل ذلك في غير الجمعة على من علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها
بل ربما رويت التوسعة مطلقا وروى القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة
النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في
مواقيتها افضل ويقرب منه رواية سيف بن عميرة عن عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام ومع الحديث الحادي عشر صريح
في ذلك [illegible] ومن ثم ذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وكيف كان
فلا خروج عما هو المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من وجوب القضاء على المراة اذا دخل وقت الصلوة
اول الوقت ثم حاضت هو المعروف من مذهب الاصحاب واشترطوا مضي قدر الصلوة وشرائطها المفقودة كالطهارة
واعتبروا ما [illegible] الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث عشر مما استدل به على لزوم اتمام الصلوة
[illegible] في الوقت [illegible] الاختلاف فيه والمراد ادراكها مع شرائطها كما مر في نظائره والظاهر ان الركعة انما
تتحقق برفع الراس من السجدة الثانية كما قاله العلامة [illegible] واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال الاجتزاء بالركوع
للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم [illegible] وكيف كان فهل تكون الصلوة باجمعها اداء او قضاء او موزعة [illegible]
في [illegible] على الاول [illegible] الاجماع [illegible] على الثاني [illegible] الركعة الاولى في غير وقتها [illegible]

لان الذين يعبدون الشمس يسجدون لها في هذين الوقتين صح

عن ابي الحسين صح

العمري و كم

وتغرب بين قرني شيطان وارغم انف الشيطان [illegible] افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان [illegible] صح

من اول النهار صح

89

فقد قال به بعض علمائنا ولكن الاحتياط في الاتيان بخصوصه وتظهر ثمرة الخلاف في النية ولعل الاول هو الارجح
ذي الحديث نوع دلالة عليه والله اعلم الفصل الرابع في مكان المصلي وفيه اربعة فصول **الفصل الاول**
في حكم الصلوة داخل الكعبة وبين المقابر وصلوة الرجل والمراة متقاربين الصحاح ثلثة عشر والاربعة الاخيرة من
الاول من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة **الثاني** معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل صلوة المكتوبة في جوف الكعبة **الثالث** علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام انه ساله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس **الرابع** علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس **الخامس** محمد بن عبد الله الحميري قال
كتبت الى الفقيه عليه السلام اساله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا
وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل
يجوز ان يتقدم القبر او يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام
ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله **السادس** عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان
تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة **السابع** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال
لا باس اذا كان بينهما حاجز فلا باس **الثامن** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن الرجل و
المراة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس **التاسع**
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه والمراة
تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس **العاشر** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان
كان بينهما ستر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة **الحادي عشر** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل قال
لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره **الثاني عشر** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل
فاذا فرغ صلت المراة **الثالث عشر** جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المراة
وهي تصلي **الرابع عشر** من الموثقات يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة
المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل **الخامس عشر** معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين

هذا الفصل مشتمل على [illegible] والموثقات [illegible]

سبعة عشر حديثا صح

الحميري صح

احدهما عليهما السلام

متقدما للمراة

الحادي عشر صح

المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة **السادس عشر** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يكون بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء **السابع عشر** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت **اقول** [يجعل]
لا باس بتقديم كلام في تحقيق حقيقة المكان المصلي في عرف الفقهاء اعني مكانه الذي اشترطوا اباحته فاعلم
ان المكان يطلق في العرف العام على اربعة معان يطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الاجسام بالكون فيه كما يقال
مكان الطاير جو الهوي ومكان السمك جوف الماء واخرى على الشي المحيط بالجسم الملاصق لاكثر سطحه كما يقال
الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن واخرى على ما يكون ظرفا للجسم وان لم يحصل الملاصقة المذكورة كما يقال البيت
الفلاني مكان زيد والمدرسة مكان عمرو واخرى على ما يستقر عليه الجسم ويلقي عليه ثقله وان لم يحصل
الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير وراس النخلة مكان زيد والمعنى الاول هو المكان عند المتكلمين وحكماء
الاشراقية غير ان المتكلمين على ان ذلك الفراغ امر موهوم ولا وجود له والاشراقيون على انه بعد موجود
جوهري كانه برزخ بين المجردات والماديات والمعنى الثاني مقارب لما ذهب اليه المشاؤون من انه
السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي واما الفقهاء فمكان المصلي عندهم من حيث
الاباحة على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين يراد به المعنى الاول والثاني والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني بادنى
ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة وعمموا الاستقرار والقاء الثقل بما كان بواسطة او وسايط وزادوا معنى اخر
سوي المعاني الاربعة السابقة وهو ما يحاذي بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاصقه
ولا وقع ثقله عليه قال فخر المحققين في الايضاح ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه وعدمها
وهو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط او يلاقي او يحاذي بطنه وصدره انتهى وهذا التفسير كما يقتضي بطلان
الصلوة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها بدن المصلي او ثيابه وبقرب جدار مغصوب يلاقي
شيء منه شيئا منهما كذلك يقتضي بطلان الصلوة بل درهم مغصوب مثلا او لوح ورآه الحكم بل بطلانها
بتوسط شيء مغصوب بين سجده والركبتين من علم او اوجبة حنطة مثلا وان لم يلاقيهما شيء من بدن
المصلي او ثيابه اصلا وهو كما ترى فان كان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام فيه
والا فللبحث فيه مجال فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل صريحا على بطلان الصلوة بالملاقي لبدن المصلي وثيابه
لو كان مغصوبا فضلا عما لا يلاقي شيئا منهما اصلا نعم نقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا على بطلانها

[وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس صح]

[بدنه او ثيابه من موضع الصلوة كما يلاقي في مساجده صح]

[مسقط الجبهة]

في المكان

المكان المغصوب واتجهت في هذا الباب واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلا
منهي عن ايقاعها فيه فلا تكون مامورا بها ففيه ان المنهي في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص
حين الصلاة وليس شغل الحيز نفس جزء من الصلاة ولا شرطها بل احد افراد مطلق شغل الحيز الذي
هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم ثم هو امر مقارن للصلوة كما هو امر مقارن لغيرها كالخياطة
والكتابة مثلا واما الاستقرار المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد
عدم التحرك بمشي ونحوه وشغل الحيز يقارنه لا انه هو ولعل هذا هو وجه تردد بعض علمائنا كالشيخ ابي الصلاح
في بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل والبيوت المغصوبة المصورة مع حكمه بجزم الصلوة فيها
وبما تلوناه عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في المكان المغصوب
ثم الذي يظهر انه لو فسر مكان المصلي من حيث الاباحة بما يستقر عليه ولو بوسايط والفراغ الذي
يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه احدهما كذلك كان اولى ومن قولنا
بسبب فعل من افعال الصلوة لاخراج ما يشغله شيء من بدن المصلي او ثوبه بسبب امر غير افعال
الصلوة وكما يلاقيه احدهما كذلك كما اذا كان فوق راسه او الى احد جانبيه فضاء مغصوب فادخل
يده مثلا وقولنا وما يلاقيه احدهما كذلك نريد به ما يلاقيه البدن او الثوب بسبب فعل من
افعال الصلوة كما لو صلى في خيمة ضيقة او تحت سقف مغصوب يلاقي راسه حال الركوع او
الانتصاب شيئا منهما ولعل في التفسير الذي ذكره فخر المحققين نوع اشعار بهذا فان قوله من
موضع الصلوة مرتبط بقوله يلاقي بدنه او ثيابه اي ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي
يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرها فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا
عن المحل الذي يتحقق فيه افعالها لم يكن في ذلك قادحا فيما هو المعتبر في اباحة المكان والله اعلم و
الي ما عن بصدده فنقول لما تضمنه الحديثان الاولان من المنع من الصلوة المكتوبة في الكعبة حمله اكثر
الاصحاب على الكراهة لما تضمنه الحديث السادس عشر لان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان
الفاضل بما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابلته وقد حصل التوجه الى الجزء وقال ابن البراج
والشيخ في ف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة عليه واحتج ايضا بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه
وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنه وبرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا ثم خرج
ووقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها واشارته الى الفن البيت يقتضي بطلان
الصلوة داخله اذ ليست اليه اشاراليه بانه القبلة والتزام الصلوة فيما استدبار القبلة فيها

[معصوبه صح]

جازت النافلة فيها لعدم اشتراطها بالقبلة كما هو مذهب الاكثر وقد يجاب بمنع تحقق الاجماع كيف وهو قد قال
بالكراهة في اكثر كتبه وبان الخارج عنها لكعبة اي جزء منها فلا يلزم الا الاخلال به نظرا للجواب عن رواية اسامة وبان
الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال وانت خبير بتطرق الخدش الى بعض هذه الاجوبة وليس صرف
ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما باولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره اما بالحمل على حال الضرورة او بحمل
الصلوة في قول السائل يصلي فيها على النافلة التي يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال والفرق بين
الداخل والخارج حاصل فان استقبال الخارج جزءا منها استقبال للبيت بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل و
الشاذروان وحديث اسامة معلوم انه لكعبة لا لبعضها والنهي عن استدبار القبلة في الصلوة مطلق وانتم تجعلون كل
جزء من الكعبة قبلة فحصول الاستدبار للقبلة على قولكم اظهر ومنه اتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من وجه
وما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة بين القبور هو المشهور بين الاصحاب ولكنهم
حكموا بالكراهة وحملوا عليها قوله عم في الحديث السادس عشر لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى
عشرة اذرع الخ وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عم لا في الصلوة ولا في الزيارة بل
يضع خده الايمن وعلى جواز التقدم على الضريح المقدس حال الضرورة في الصلوة لان قوله عم يجعل الامام صح
في جعل الغير منزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من
موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله عم ولا يجوز ان
يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث انه كما ثبت
للماموم من وجوب التاخر عن الامام او المساواة له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس
من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام او عند رجليه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخواني
المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون في الصف الذي عند راسه عم صفين فبينت
لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صم وكذا
في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات وربما استفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم عم في
غير الصلوة ايضا نظرا الى ان قوله عم ان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها وهذا هو الذي قطع به العلامة وغيره في
المنتهى حمل المنع عنه على الكراهة وقد دل ايضا على جواز الصلوة الى قبر الامام عم اذا كان في القبلة وهذا ما
يخصص الحديث السابع عشر وظاهر كلام المفيد ابقاه على عمومه فانه قال في المقنعة لا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى
يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى
قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه انتهى كلامه وما تضمنه الحديث التاسع وما بعده من المنع من صلوة المراة بحذاء الرجل

استقبال صح

لا المنقضي لكل الاستقبال صح

وقدامه

91

او قدامه دون الحائل وما في حكمه محمول عند اكثر المتاخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر
من قوله عم في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك ويشهد لهم الحديث الثالث عشر وعند الشيخين وابن حمزة وابي
الصلاح على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظاهر الاحاديث الاخر والقول به غير بعيد وقد اتفق
الكل على زوال الكراهة والتحريم اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع وحال ذلك الحائل يستفاد من الحديث
السابع عشر وانت خبير بانه انما تضمن التباعد باكثر من العشر وتفسير قوله عم في الحديث العاشر فان كان بينهما
شبر اجزاه بما اذا كان الرجل متقدما المراة بمقدار شبر مذكور في آخر هذا الحديث فيحتمل ان يكون
الشيخ قده هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث التاسع عشر المتضمن وجوب التباعد اذا صلت خلفه
ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عم لقرينة حالية
او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار حمل الستر في حديثنا على المرتفع والتاء المثناة
من فوق وهو كما ترى بعد ما يقال في وجه الاستبعاد ان بلوغ الحجر في الضيق الى حد لا يسع التباعد الا المصلين
في زاوية بينهما مقدار شبر خلاف الغالب والمعتاد وليس بشيء لانه اذا كان المراد كون الرجل اقرب من المراة الى
القبلة بشبر لم يلزم حمل الحجر على خلاف مجرى العادة وهذا ظاهر ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث
الثامن ايضا واما ما تراه من منافاته لقوله عم صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة مع عظامها
في حالتي الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون صلاتها بحذائه واما قوله عم في الحديث السابع عشر فان
كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه فربما يعطي باطلاقه صحة الصلاة مع تاخر موقفها عن موقفه
وان حاذى بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعها وسجودها وقوله عم في الحديث الحادي عشر فان كانت تصلي خلفه
فلا الا ان يكون قدامها ولو بصدره صريح في هذا المعنى وفي كلام بعض علمائنا قدس سرهم صلاتها خلفه تاخرها
عنه بحيث لا يحاذي شيء من بدنها شيئا من بدنه حتى موضع سجودها لقدميه وللبحث فيه مجال وللنظر ان
الحاق التاء بالعشر في الحديثين الاخيرين يعطي عدم ثبوت ما نقل بعض اللغويين من ان الذراع مؤنث
سماعي والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثاني** في استحباب اتخاذ السترة وحكم الصلوة في
البيع والكنائس وجواد الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال وفي الحمام و
السبخة وبيت فيه خمر او مسكر والى التماثيل والنار وعلى الجص وفي البيداء وذات الصلاصل و
ضجنان تسعة وعشرون حديثا **الاول** من الصحاح معوية بن عمار وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى **الثاني** العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم
عن البيع والكنائس يصلي فيها قال نعم قال وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم **الثالث** عبد الله بن سنان

[illegible]

بالكثير في عشرة اذرع ان صلت او عن يمينه او عن يساره وعدم الاشتراط منه

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس قال رشه وصلّ
الرابع الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس بان تصلي في
الظواهر التي بين الجواد واما الجواد فلا تصل فيها الخامس محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم قال سالته
عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس السفر فقال لا تصلي على الجادة واعتزل على جانبيها السادس الحلبي عن ابي
عبد الله قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخوف الضيعة
على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم السابع علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سالته عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس الثامن زرارة وحديد بن حكيم الازدي
قالا قلنا لابي عبد الله عم السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح
وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا التاسع محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه العاشر محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في
القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحادي عشر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل
اذا جعلتها تحتك الثاني عشر محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التماثيل تكون
في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة
فلا باس وان كان لها عينان فلا الثالث عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يصلي و
السراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل القبلة النار الخامس عشر زرارة عن
ابي جعفر عم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها
السادس عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن البواري البيت والدار لا تصيبها الشمس ويصيبها
البول ويغتسل فيها من الجنابة ايصلى فيها اذا جفت قال نعم وقد تقدم هذا الحديث في بحث المطهرات السابع عشر
علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا
باس الثامن عشر احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضات
واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان
ابو جعفر عم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال
دون الحفيرة بثلثة اميال التاسع عشر ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل

في المحمل فقال لا تصلي في البيداء صح

والرجل في البيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي العشرون معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال
لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد الحادي والعشرون الموثقات الحسن
بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عم كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على
الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف
فليصل الثاني والعشرون سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء
وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا الثالث والعشرون عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عم في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس الرابع والعشرون عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم
وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان
فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله
قال اذا ارتفع كان اشر لا يصل بحياله الخامس والعشرون عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا السادس والعشرون ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة
في السبخة لم تكره قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس السابع والعشرون
ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيت المجوس فقال رش وصل الثامن والعشرون عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر اقول قد دل الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلي
سترة وقد اجمع اصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار الذراع تقريبا والظاهر انها كما تستحب في الفضا تستحب في
البنا اذا كان المصلي بعيدا عن الحايط والسارية ونحوهما ولو كان قريبا منه اكتفى والعنزة بفتح العين
المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصا في اسفلها حديدة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وروي
عن الصادق عم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وعن الرضا عم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة
من تراب او يخط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض عنز الى مربض فرس واما
كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى انه يكون عرضا ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا
او كالهلال وقال العلامة في المنتهى لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عم صفة الخط فعلى اي كيفية فعله اصاب السنة سواء وضع على
الاستقامة او على الاستدارة انتهى وقد دل الحديث الثاني والثالث على جواز الصلوة في البيع والكنايس والمعروف بين الاصحاب
عدم الكراهة خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث جعلا الصلاة فيها امرا وطا باذن اهل الذمة احتمله شيخنا في الذكرى

مطلقا ما شاع عرض الواقف وقيام القرينة وقد تضمن الحديث الثاني جوازه مع نقضها لمسجد او لفظ نقضها
في النسخ المعتبرة من التهذيب بالنون والقاف والمراد به الآلات بنائها كالآجر والاخشاب وربما يوجد في بعضها بالفاء
والعين وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة في بيت المجوسي هو المعروف بين الاصحاب لكن على
كراهة لرواية ابي جميلة عن الصادق ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت
فيه يهودي او نصراني والاتجه ان النهي شامل للبيت المصلى اذا كان فيه مجوسي ايضا كما ذكر شيخنا في
الذكرى والضمير في قوله ع رشه الظاهر عوده الى كل واحد من الثلثة فيستحب رش البيع والكنائس
ايضا وهو الذي مال اليه العلامة في المنتهى والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله في المبسوط و
النهاية في بيت المجوسي واستحسنه شيخنا في الذكرى والهاء في قوله ع وصله لمد الكلمة وما
تضمنه الحديث الرابع والخامس من النهي عن الصلوة في الجواد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة بالتشديد صح
لما تضمنه آخر الحديث العشرين وعند الصدوق والمفيد على التحريم ويستفاد من الحديث الحادي
والعشرين كراهة الصلاة في طريق يوطئ وان لم يكن جادة ولعل الكراهة في الجادة اشد وما
تضمنه الحديث السادس من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعنده
على التحريم كما هو ظاهر المفيد في المقنعة والمراد باعطانها مطلق مباركها التي تاوي اليها لا مباركها
حول الماء التي هي المعاطن لغة قال العلامة في المنتهى معاطن الابل هي مباركها حول الماء لتشرب علا بعد نهل
قال صاحب الصحاح العلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهي مبارك
الابل مطلقا التي تاوي اليها ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين انتهى وصرح ره في المنتهى
ايضا بان المواضع التي تبيت فيها الابل في مسيرها او تناخ فيها لعلفها او ورد لا باس بالصلوة فيها
لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلامه ولا باس به وربما يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة الصلوة في
مرابض الغنم وهو قول الاكثر لكن الحديث الثاني والعشرين صريح في مساواتها لمعاطن الابل ولعلها
اخف كراهة من معاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن الحديث الثامن والثالث
والعشرون نفي الباس عن الصلوة في الحمام اذا كان الموضع نظيفا واكثر الاصحاب على الكراهة والمراد
بنفي الباس نفي التحريم ويدل على الكراهة رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة
مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل و
مجرى الماء والسبخ والثلج وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اكثر الاصحاب تلقوها
بالقبول وقول ابي الصلاح بتحريم الصلوة في الحمام ضعيف وكيف كان فهل حكم المسلخ حكمه صرح العلامة

في المنتهى

في المنتهى والقواعد بعدم الكراهة فيه واحتملها في التذكرة وبنى الاحتمال على ان علة النهي ان كانت النجاسة لم
تكره وان كانت كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره واما سطح الحمام فالظاهر عدم كراهة الصلوة
عليه قولا واحدا وما تضمنه الحديث التاسع من قوله ع الا ان يكون تغيب مما لا يستنبط منه كراهة الصلوة في المواضع
المعدة للبول ويمكن الحاق المعدة للغائط من باب الاولوية وقد روى الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قداما في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت وقد استفاد من
الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه وعللوا ذلك بان نفرة الملائكة
منه يشعر بانه ليس موضع رحمة فلا يصلح للصلوة والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما في
بعض الاخبار واطلاق الاناء يشمل ما يبال فيه وما كان معدا لذلك فان لم يكن فيه بول بالفعل لكن
روى ابن بابويه عن الصادق ع انه قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد واغلقت دونه
بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية وربما يعطي
عدم دخولهم بيتا يبال فيه من دون تقييد بالآنية وروى عمرو بن خالد عن الباقر ع قال قال جبرئيل ع يا رسول
الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي
عشر جواز كراهة الصلوة الى التماثيل في القبلة اذا غطاها بثوب ونحوه ولو قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظرا
الى ما استفادوه من الحديث العاشر كان وجها وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله ع لا يصلي الرجل مستقبل النار
والحديث الرابع والعشرون من قوله ع فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته محمول عند اكثر الاصحاب
على الكراهة وعند ابي الصلاح على التحريم ولو قلنا به لكان وجها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز وهي
مرفوعة عمرو بن ابراهيم الهمداني عن الصادق ع قال لا باس بالصلوة الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له
اقرب اليه من الذي بين يديه وقد تضمن الحديث الرابع والعشرون كراهة الصلوة الى الحديد والشبه ويجب البناء
الموضع الخامس الاصفهانا ان المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من
الاحاديث التي وقفنا عليها المنع عن استقبال النار المطلق كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشعر انما
اذا كان مقابلا له مقابلة حقيقية واما اذا كان منحرفا عن مقابلته منحطا قليلا وابو الصلاح ره انما
حرم التوجه الى النار كما نقله العلامة ره في بعض كتبه ثم النار في كتب الفروع ايضا مقيدة بما اذا كانت
مضرمة ولم ظفر بمستنده والاحاديث التي وقفت عليها غير مقيدة بذلك والله اعلم وقد يستدل بالحديث
الخامس عشر والسادس عشر على جواز الصلوة في الموضع النجس اما الخامس عشر فالسؤال فيه وان كان عن الصلوة في الجص
وهو مما يوقد بالاضطرار الى ان العبرة باطلاق الجواب لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد فيما رواه

ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وهذه الرواية وان كانت
ضعيفة الا انها تصلح للتأييد واما السادس عشر فلان اطلاقه عم جواز الصلوة في البيت والدار اذا جفا بدون
الشمس يشمل ما اذا كان بين المصلي وبين الارض حايل طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن وقد يستدل بقضية الاصل
وعموم جعلت لي الارض مسجدا وكيف كان فاعتبار نجاسة المكان عنده باعتبار موضع الجبهة فان علمائنا متفقون على
اشتراط الطهارة فيه وبما اذا لم تتعد نجاسته الى بدن المصلي او ثوبه وهل تعدي النجاسة المعفو عنها كدون
الدرهم من الدم والى ما لا تتم فيه الصلوة مغتفرة يحتمل ذلك لاطلاق العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولهذا
عفي عن استدامته كل الصلوة ففي بعضها بطريق اولى واليه مال شيخنا في الذكرى لكن نقل فخر المحققين في ايضاح الدلائل عن
ابيه انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن
وظاهر اطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك ايضا وهذه عبارته ويشترط في المكان ان يكون خاليا
من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لكن تعليله ذلك بان طهارة الثوب
والبدن شرط في الصلوة مع النجاسة المتعدية يعطي الشرط وبما ذكرناه كلام الذكرى ويمكن ان يجعل
تعليلا لبعض المدعى كما تعطيه [illegible] تراه كثيرا [illegible] لا مخالفة بين كلامه هذا ونقل ابنه عنه ولم يفرق [illegible] عليه بعض
الاصحاب وذهب ابو الصلاح والمرتضى قدس الله روحهما الى اشتراط طهارة كل مكان المصلي ولو قلنا به لم يكن بذلك التعبد
فان ادلة اعتبار نجاسته كما سمعت ومكان المصلي عند المرتضى مساقط الاعضاء السبعة لا غير وفي الحديث
الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب اليه واستدل به في المختلف لابي الصلاح وحمله على تعدي النجاسة او
الاستحباب واما قول بعض الاصحاب انه لم يقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة المساجد على حجة فكلام [illegible]
نزي والشاذكونة بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير صغير واطلاق الجنابة والاحتلام على المني مجاز
وما دل عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون من كراهة الصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان
هو المعروف بين الاصحاب وهذه المواضع الثلثة في طريق مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين
المعجمة روي ان السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول فيخسف الله تعالى به تلك الارض وبينها وبين
ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد وذات الصلاصل بالصادين المهملتين وضجنان بالضاد
المعجمة والجيم والنونين جبل بينها الف ارض ذات صوت اذا مشي عليها [illegible] هذا والظاهر ان الحديث العشرين
[illegible] ان الظاهر هي نفس البيداء والحديث الرابع صريح في انها ما بين البيداء فلعلها تطلق عليهما معا واما ما
تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة الى مصحف مفتوح فمحمول عند ابي الصلاح رحمه الله على التحريم وعند
الباقين على الكراهة ولم يفرق في المنتهى بين القاري والامي معللا بحصول التشاغل بها وهو يعطي كراهة الصلوة الى

كلام مع بعض الاصحاب

كلا بيه حتى ما يحاذي بطنه وصدره وعند ابي الصلاح مساقط

كلما

كلما يحصل به التشاغل ومن ثم حكم العلامة في المنتهى بكراهة تزويق القبلة ونقشها وان يكتب فيها شيء ولا باس
وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة الى مصحف مفتوح محمول عند ابي الصلاح على كراهة
الصلاة في السجادة المنقش بجهة مستوية مشهور بين الاصحاب وهذا القيد منه وكرم ذكره في كتب الفروع
والاولى ذكره ونفي الباس في الحديث السابع والعشرين اما ان يراد نفي التحريم او اذا وضع الجبهة مستوية وما
تضمنه الحديث التاسع والعشرون من النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة
وعند الصدوق على التحريم قال لا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر في آنية وقال المفيد لا تجوز الصلوة في
بيوت الخمر مطلقا وقد دل هذا الحديث على ان تحريم المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر وان كان طاهرا مثلا كالخبث
ولا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قال بذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص والله اعلم الفصل الثالث في حكم
الصلوة على السفينة وعلى الدابة وعلى الرف المعلق وما يجري هذا المجرى ثمانية عشر حديثا الاول من الصحاح
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها
غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى
او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا
عليه ان لم يخرج فاني اسأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح الثاني جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عم انه قال اكون في السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عم
الثالث معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك
ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر و
يسجد عليه الرابع عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال لا تصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما يمكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء الخامس الحميري
قال كتبنا الى ابي الحسن عم روي جعلني الله فداك عن مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الفريضة على راحلته
في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان
نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة
السادس جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلى رسول الله صلعم الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر
السابع زرارة قال قال ابو جعفر عم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته
ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه الثامن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عم عن الصلاة

بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك الثامن
الحلبي انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله التاسع حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال
لا بأس العاشر معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان ابي يقول يدعو بالطهور في
السفر وهو في محمله فاذا اتي صلى الركعتين والصبح الحادي عشر عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على
النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي الثاني عشر علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان
كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس الرابع عشر يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع الخامس عشر معوية عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ويقرأ ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها
بالنهار وهو يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى
السادس عشر حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة
فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه
القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي السابع عشر عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي
النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا بأس الثامن عشر من الموثقات عبدالله بن
سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة اقول جملة يخرج
اليها في الحديث الاول نعت للارض وان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة
كما قالوه في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويمكن ان يجعل الجملة حالا لكن النعت اولى والصدر المسؤول عنه
لا يخرج منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف والتقدير لا بأس عليه في ان لا يخرج وما تضمنه هذا الحديث
والحديث الثاني والثالث والسادس عشر من جواز الصلاة في السفينة مما لا خلاف فيه انما الخلاف في ان ذلك هل هو
مقصور على حالة الاضطرار ام يجوز مع عدم الاضطرار قال شيخنا في الذكرى جوز الفاضل الصلاة في السفينة فرضا
ونفلا مختارا في ظاهر كلامه وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزوه ولم
يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة

قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها تجويز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال
والاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة
للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عارضية وهو ساكن انتهى
كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم تحرك المحل
بالطمانينة وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي ره واما اصل الحركة الحاصلة من سير السفينة
فهي غير مخلة بالطمانينة وانما المخل بها الحركات الحاصلة عند تلاطم الامواج والرياح مثلا ورواية حماد
وعلي بن ابراهيم انهما غير نقيتي السند فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة ويمكن حمل ما تضمنتاه من الامر
والنهي على الاستحباب والكراهة او على ما اذا ابا من المصلي فيها من الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال
بالطمانينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس عشر المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على
الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك والقير بضم القاف واسكان الفاء و
آخره راء مهملة شيء يشبه القير وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة
لغير العذر مما انعقد الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل
ما وجب باصل الشرع وما وجب بعارض من نذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسائرة والمراد
بصلوة المواقفة في الحديث السابع الصلوة حال المحاربة وهي بالقاف والفاء ماخوذ من وقوف كل من الخصمين
لحرب الآخر والمراد من الصلوة بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة في السفر
كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا اما في الحضر فمنعه ابن ابي عقيل والمشهور
الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل الصلوة في الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر و
قد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الرف المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوائه عدم تحركه في
اضطرابه لا استواء سطحه او يتسامح بحركته القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة وقد توقف العلامة في القواعد في
جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفر ماشيا
يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع عدم توقف الرفقاء مثلا ولو انحصر امر المضطر حال
صلوة الفريضة في الركوب والمشي امكن القول بالتخيير وبينا سابقا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن القيام قال ويعارضه ان حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب عرضية
فهو مستقر بالذات ثم قال والآية يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كما في آية كفارة الصيد
هذا كلامه ولا بأس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا في السفر هو المشهور بين الاصحاب وقد نقل

اعلم

لغير الحصر ايضا وما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة حال الافتتاح والركوع والسجود هو الافضل والله اعلم

الفصل — في مكان المصلي السجود واشتراط كونه ارضا او ما ينبت من غير ماكول ولا ملبوس الا نوع مخصوص

الاول من الصحاح: حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان لم تكن خمرة حصا على الطنفسة حيث يسجد الثاني حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الثالث هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الرابع الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام اليه ان الماء والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات الخامس علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و البساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية السادس القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس السابع صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس و اكثر ذلك يومي ايماء الثامن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز التاسع جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة العاشر محمد بن الحسين قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ الى تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحادي عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه الثاني عشر معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وفي اخر الحديث ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وقد مر هذا الحديث في الفصل الثالث الثالث عشر من الحسان الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه الرابع عشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على شيء من الحيوان ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش اقول الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف والطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل والمسح بكسر الميم واسكان السين المهملة واخره حاء مهملة

على الزجاج صح

بساط

٩٦

البلاس بفتح الباء وكسرها والقرطاس مثلث القاف منه

بساط لا خمل له وعطف الكواغد على القراطيس تفسيري والزفت بكسر الزاي معروف والرياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة جمع ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس وقد دلت الاحاديث الثلثة الاول مع الرابع عشر على ما انعقد عليه اجماع علمائنا من اشتراط كون مكان السجود ارضا او نباتها غير ماكول ولا ملبوس والمعتبر الاكل واللبس المعتاد فلا عبرة بالنادر كبعض النباتات التي تجعل في المعالجات وبعض الملبوسات المصنوعة من الليف والخوص مثلا ولو جرت العادة في بعض الاقطار باكل شيء او لبسه دون بعض امكن القول باختصاص المنع بذلك القطر مع احتمال العموم اذ قلما تطرد عادة جميع الاقطار في كل شيء معين اكلا او لبسا فان الحنطة لا توكل في بعض البلاد كجيلان مثلا الا نادرا وكذلك القطن لا يلبس في كثير من بلاد ... الا قليلا وانما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل ان المعتبر عادة زمانهم ومكانهم لم يكن ذلك بالبعيد وهل يشترط في المنع من السجود على الماكول والملبوس كونه مما ينتفع بالقوة القريبة من الفعل ام يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الحنطة والقطن كلام العلامة في المنتهى يعطي الاول فانه جوز السجود على الحنطة والشعير معللا ذلك بانهما غير ماكولين في تلك الحال واستضعفه جماعة من المتاخرين بعدم خروج الماكول عن كونه ماكولا باحتياجه الى العلاج وربما يعترض عليهم على ... الاستغراق مجازا ويجاب بان اطلاق الماكول والملبوس على ما يوكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية والكلام يجري في العرف اطلاق اسم الماكول على الخبز قبل المضغ والازدراد للاتحاد وكذلك اطلاق اسم الملبوس على الجبة قبل ان تلبس كذلك وايضا هذا يفضي الى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة قبل لبسها لعدم صدق الملبوس والماكول عليهما حقيقة لا لغة ولا عرفا وقد يقال ان مراد العلامة بكون الحنطة والشعير غير ماكولين في تلك الحال كونهما ماكولين حال كونهما بقشورهما فان تناولهما غير ماكولة بالعادة وقد صرح بذلك في التذكرة حيث علل عدم جواز السجود عليهما بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة كما نرى واستشكل شيخنا في الذكرى كلام التذكرة لجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول ثم رجح المنع وايده شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بان النخل لا ياتي على جميع الاجزاء النخالة لان اجزاءها الصغيرة منها تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا تقدح اكلها بتعارف كونها ماكولة هذا كلامه وهو حسن وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على الجص فلا يحضرني الان ان احدا من علمائنا قال به نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين الميل اليه وقول المرتضى رضي الله عنه بجواز التيمم به يعطي جواز السجود عليه عنده وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في بحث المطهرات بالتقريب عليه وربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله ان الماء والنار قد طهراه بعد السوال عن جواز السجود عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل وعطف البساط على المسح في الحديث الخامس من عطف العام على الخاص و الاذى في الحديث السادس لعل المراد به اذى لا يتحمل مثله في العادة ويدل عليه الحديث السابع والثامن من جواز السجود

قبل لبسها منه

وان قلنا ان السجود الشرعي هو وضع الاعضاء السبعة على الارض
كما هي الكلام فيه في سجود التلاوة كان في هذا الحديث دلالة على
ما ذهب اليه ابو الصلاح من اشتراط طهارة مساقط الاعضاء السبعة
منه

على القرطاس نقل بعض علمائنا الاجماع عليه فيكون قد خرج بالنص والاجماع عن الاصل المؤسس من عدم جواز السجود على
انه لو كان لم يكن من جنس الارض لا يجوز السجود عليها اعني النورة والقطن والكتان والحرير ومع تحصيل الجميع بالامتزاج حالة
توجب الخروج بالارض ويلوح من كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقق الاجماع على جواز السجود عليه فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء
من حيث اشتماله على النورة الا ان تقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جوهر النورة يرد اليها اسم الارض انتهى و
ناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي ره بان اغلبية جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة متبينة فيه لا يفيد وان القول بعود
النورة ارضا بجمودها في غاية البعد وانه لا وجه للاشكال بعد ورود النص واطباق الاصحاب هنا كلامه والظاهر
ان توقف شيخنا الشهيد ره في ذلك مبني على عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه والا لما كان معنى للتوقف وما تضمنه
الحديث التاسع من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور بين الاصحاب واستشكله شيخنا في الذكرى
بان اجزاء الحبر مشتملة غالبا على المعادن ثم قال الا ان يكون هناك ساتر يصدق عليه الاسم وقال وربما
تخيل ان لون الحبر عرض والسجود انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير محله والمراد اجسام
مشتملة على اللون انتهى ثم كراهة السجود على المكتوب هل تشمل الامي ومن اذا كان هناك مانع من البصر كالظلمة مثلا
ام لا كلام الشيخ في ط يعطي الاختصاص بالقاري الغير الممنوع من القراءة ويؤيده اطلاق النص يقتضي الشمول وما
تضمنه الحديث العاشر من تعليل المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان يعطي ان
بالمنع من السجود على الرمل ويحمل على الكراهة جمعا وفي كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليه
بالمنهال فلعل الاطلاق اولى مع ورود النص بكون الرمل ممسوخا وفي المنتقى حكم علمائنا بكراهة
وفي كلام بعض الاصحاب انهم لم يقفوا في ذلك على اثر والامر كما ترى وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز افتراش الحرير
للرجل وسيجيء الكلام فيه في الفصل الثالث من المقصد الاتي ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام
في المصلي فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه يحتج باطلاقه من جانب السيد المرتضى ره
على ما ذهب اليه في بعض رسائله من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن او كتان ويؤيده روايات متكثرة
لكنها غير نقية السند كما رواه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية
فقال جائز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة
يكون فيها الثلج انسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وما رواه
ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض والسيد المرتضى رضي الله عنه عمل بهذه الروايات وحمل الروايات الدالة على المنع كالحديث السابع عشر وغيره على

جائز

الكراهة

الكراهة والشيخ ره حمل رواية الصرمي على ما اذا كان هناك ضرورة من حر او برد او نحوهما وحمل رواية ابن حازم
مبينة لذلك وحمل رواية ياسر على التقية ومكاتبة الصنعاني المتضمنة للجواز مع عدم الضرورة على عدم ضرورة تبلغ
هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وشبههما والمحقق ره في المعتبر حكى قول المرتضى ولم يرتض
بحمل الشيخ والعلامة في المخ نقل اجماع علمائنا على تحريم السجود في الصلوة على ثوب معمول من القطن والكتان ولم يعبأ
بمخالفة السيد لموافقته على التحريم في الجمل والانتصار وحمل تلك الاخبار على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية
والاولى عدم الخروج عما عليه جماهير علمائنا سيما مع تأيده بنقل الاجماع واقربيته الى جادة الاحتياط والله اعلم

المقصد الخامس في لباس المصلي وما يتوقف فيه من الطهارة وغيرها من الشرائط وما يلحق بذلك من الاحكام
وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** في وجوب ستر العورة وحكم فاقد الساتر وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا

الاول من الصحاح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا
يستر عورته اومى وهو قائم **ب** ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه
الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا **ج** عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا
وهو جالس **د** محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت
له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع
ه زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين
محمد حنيف **و** عبيد الله الحلبي قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد **ز** زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها **ح** عبد الرحمن عن
ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة **ط** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد **ي** زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما **يا من الموثق** اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق
واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم الامام فيجلس ويجلسون خلفه فيومي

سبعة صحاح والعاشر حسن والاخيران موثقان

كثيفا

ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم **يب** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس **اقول** قطع عليه بالبناء للمجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق و
الحشيش ما يبس من الكلا فان لم يكن بابا نابسي علفا والدرع قميص المراة والمراد بالحنيف ما لا ضيق فيه والحرج و
الماضي في قوله فصلوا جماعة وهم عراة بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث الاول وجوب ستر العورة في الصلوة و
هو اجماعي وعورة الرجل قبله ودبره وقطع شيخنا في الذكرى بان الانثيين من القبل في وجوب الستر ويدل عليه رواية
الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة وقال ابن البراج ان عورة الرجل من السرة الى الركبة وابو الصلاح انها من السرة الى
نصف الساق وهما ضعيفان ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفخذ ليس من العورة صريحة في خلاف هذين القولين
واما المراة فاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وحكم ابن الجنيد بمساواتها
للرجل في وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف واطلاق هذا الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر يصلي ايماء
موميا للركوع سواء امن المطلع ام لا وهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب على انه ان امن المطلع صلى قائما والا صلى جالسا
موميا في الحالين وقال المرتضى يصلي جالسا موميا وان امن المطلع وخير [illegible] هذه الاقوال اوسطها ما تضمنه الحديث
الثاني من التفصيل ولا [illegible] بين الحديث الاول والثامن والعاشر والحادي عشر واما الايماء فبالراس كما تضمنه
الحديث العاشر فان لم يمكن فبالعينين واوجب شيخنا في الذكرى الانحناء في الركوع والسجود بحسب الممكن بحيث لا
تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وهو غير بعيد اذ لا يسقط
الميسور بالمعسور ولعل ذلك القدر من الانحناء داخل تحت الايماء بالراس ومنخرط في سلكه اذ
الانحناء ايماء بالراس ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا يقتضي للتفرقة عند [illegible] وقوله عليه السلام
في الحديث الرابع اذا كان كثيفا فلا باس يعطي بمفهوم الشرط عدم جواز الصلوة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته
من جواز الصلوة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة وهل حكاية الحجم مغتفرة اذا استترت اللون
حكم العلامة في التذكرة وقبله المحقق في المعتبر باغتفارها وشيخنا في الذكرى بعدم اغتفارها وغيرهما وعلى
اغتفار الحجم ايضا وهو اولى لما تضمنه هذا الحديث والحديث الثامن من عدم وجوب ستر الراس للامة قد
انعقد عليه الاجماع واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة
التي لم تؤد شيئا وام الولد التي مات ولدها واما التي ولدها حي فقد دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط على ان
عليها تغطية الراس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من ايماء الامام العاري بالركوع والسجود وركوع المأمومين وسجودهم
على وجوههم اي من دون ايماء وهو مختار الشيخ رحمه الله في النهاية ونظر في كلام المحقق في المعتبر [illegible] فان في وصف

هو

كلام بعض الاصحاب

هذه الرواية بالحسن ثم قال ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها حسنا
لا انها باصطلاح المحدثين وهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما مر في الفصل الآتي ومراده
طاب ثراه لا انها هو المصطلح قال العلامة [illegible] لم يجز بان يتعرض لبيان حال الروايات ولما عليه من الصحيح والحسن والموثق
والضعيف بتفصيل ذكره في كتب الفروع [illegible] اعلى الله مقامه واول من تعرض من تفصيل ذلك من
اصحابنا واهتم به من كتب الاستدلال العلامة [illegible] فظهر ان قول بعض الاصحاب ان في
طريق هذه الرواية الواقفية والفطحية فكيف وصفها بالحسن ليس على ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثاني عشر من
نفي الباس عن صلوة الحرة مكشوفة الراس لا يحضرني ان احدا من الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ في [illegible]
حمله على ما اذا كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثالث** في اشتراط طهارة اللباس
وما يستثنى من ذلك ثلثة وعشرون حديثا **ا** من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبته وقد حضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان
لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار
شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه
قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر اليه
قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا
قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
ب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان
رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول **ج** عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد **د** عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا

الذمي

حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو
عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا
باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه (ه) معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا
اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من
السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة
وقد مر هذا الحديث وما قبله في ازالة النجاسات (و) عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن
الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ويصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه
حتى يغسله (ز) عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال
يرش بالماء (ح) العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فنسي
ان يغسله فصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد الصلوة قد مضت الصلوة
وكتبت له (ط) علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم
يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن
دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله (ي) علي بن
مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول
لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح كفيه ووجهه و
راسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب
يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن
بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك منه فان
الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير
وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى (يا) ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا
شيء عليه (يب) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال
تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل (يج) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي

الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله (الرابع عشر)
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت وان كثر وتفاحش قال
وان كثر وتفاحش قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد
ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
(الخامس عشر) الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله
(السادس عشر) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه
(السابع عشر) علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله
ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
(الثامن عشر) محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله
قال يصلي فيه (التاسع عشر) من الحسان محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال
ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على
مقدار الدرهم فلا اعادة فليس بشيء رايته او لم تره فان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه (العشرون) صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه
يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا (الحادي والعشرون) من الموثقات زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب (الثاني والعشرون) سماعة قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء (الثالث والعشرون) عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل ليس معه الا ثوب واحد
ولا يحل له وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة (اقول)
ما تضمنه صدر الحديث الاول من قوله عليه السلام تعيد الصلوة وتغسله يدل باطلاقه على ما ذهب اليه الثلثة قدس
سرهم من ان من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعليه الاعادة في الوقت وخارجه وبه قال ابن حمزة والعلامة
وشيخنا الشهيد ونقل ابن ادريس على ذلك الاجماع قال ولولا الاجماع لما صرت اليه ويؤيد ذلك اطلاق الاعادة
في الحديث الرابع عشر والتاسع عشر وكذلك في بعض الاخبار الغير النقية السند كما رواه سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم
بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه لكن يعارض ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من اطلاقه عليه السلام عدم الاعادة

[illegible marginal note]

السائل الوقت وخارجه وكذا ذكر ما يفيد شأنه التعليل من قوله عم فقد مضت الصلوة وكتب بها واليه ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض اقواله كما حكاه العلامة في المذكرة واليه مال المحقق في المعتبر فانه قال بعد نقل الحديث وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا بها فسقط الفرض ويؤيد ذلك قوله عم غفر لامتي الخطاء والنسيان انتهى كلامه. ووصفه تلك الرواية بالحسن مع انها صحيحة بغير مرية جار على ما قلناه في الفصل السابق والشيخ في الاستبصار جمع بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن الاعادة على ان المراد به مع بقاء الوقت وما تضمن عدم الاعادة على ما اذا خرج الوقت واستدل على هذا الجمع بما تضمنه الحديث العاشر من ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وهو غير بعيد وقول زرارة فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك الى قوله لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ينبئ عن انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الروية وقد دل هذا الحديث على ان من شك في تحقق النجاسة هل اصابت ثوبه فليس عليه ان ينظر الى الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من امره بل يستصحب طهارة الثوب الى ان يتحقق ما يزيلها والمراد ان هذا التفحص ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه والظاهر انه لو تفحص لاستعلام الحال تحصيلا لليقين واحتياطا لامر الدين واهتماما بشأن العبادة لكان مثابا وممتثلا لقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك واعلم ان بعض الاصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة وقوله عم في جوابه تنقض الصلوة دالا على ان من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وهو في اثناء الصلوة فانه يقطع الصلوة وهو مبني على ان هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في اول الحديث اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى قوله ونسيت ان بثوبي شيئا وان قوله عم تنقض الصلوة منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت الخ وهو كما ترى فان الظاهر ان هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه الاول ولا منخرط في سلكه وان قوله عم تنقض الصلوة غير منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به وظني ان هذا القول من زرارة انما جعله مرتبطا بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله قلت ان شككت فكانه قال وان شككت قبل الصلوة في اصابته ثوبي ثم رايته فيه وانا في الصلوة فما الحكم فاجابه عم بانه اذا سبق شكك في موضع من الثوب انه اصابه نجاسة ثم رايتها وانت في الصلوة وانقض الصلوة واعدها وان لم يكن سبق منك شك في اصابة النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك ثم رايته فيها وجوزت حدوثه في ذلك الوقت قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت ولعل بعض النفوس الاخر المحتملة كان زرارة عالما بها فلذلك سكت عن التعرض لها وقوله عم في الحديث الثاني ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة يشمل ما اذا كان عالما به قبلها ثم علم به خلالها او بعدها وقوله عم في الحديث الثاني فعليك اعادة الصلاة يشمل على عدم وجوب القضاء لو كان جاهلا بالنجاسة باطلاق الاعادة في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور خرج بما نقله بعض المتاخرين من الاجماع على عدم وجوب القضاء

مولانا احمد بن زين ... لو كان

١٠٠

لو كان جاهلا بالنجاسة وصلى ولم يعلم بها حتى خرج الوقت وبعضها بما خرج بقوله عم في الحديث الخامس عشر وان لم تكن علمت به فامض في صلاتك ولا اعادة عليك لكن ذهب بعض الاصحاب على ان من راى النجاسة على ثوبه في اثناء الصلوة فان استلزم القاؤه ما ينافي الصلوة القاه وستر بغيره وان استلزم ذلك ابطلها واستانف وقوله عم فان نظرت في ثوبك ثم تحيلها يعطي انه متى تفحص عن النجاسة قبل الصلوة وصلى ثم راها فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه وكان شيخنا في الذكرى اوقيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ثم قال انه لم يكن احدا قال بذلك وهو كلام حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عم ان كان لم يعلم فلا يعيد يدل باطلاقه على ما ذهب اليه المفيد والمرتضى وابن ادريس من عدم الاعادة في الوقت ولا في خارجه على من صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ ومادل عليه الحديث الرابع والخامس المنافيه مادل عليه الحديث السادس اذ النهي فيه تنزيهي محمول على الكراهة والسمور بالسين المهملة والباء الموحدة المكسورة نوع من الثياب والجري بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة نوع من السمك عديم الفلس والظاهر ان قول السائل لمن يعلم انه يأكل الجري بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة نوع من السمك عديم الفلس والظاهر ان قول السائل لمن يعلم انه يأكل الجري كناية عن انه من المخالفين وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عم ان كان دخل في صلوته فليمض فقد ذكر بعض الاصحاب ان فيه دلالة على ان من نسي النجاسة ثم علم بها في اثناء الصلوة لا يلتفت وللبحث فيه مجال فان قوله عم وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه يعطي ان الخنزير كان جافا ولا ريب انه مع الجفاف يمضي في صلوته واما قوله عم الا ان يكون فيه اثر فيغسله فانما ينهض دليلا على ذلك لو تعين ان يكون استثناء من جملة الاخيرة فقط واحتمال كونه استثناء من كلا الجزئين قائم والبحث في ذلك في الاصول والمرتضى نص على الاشتراك بين المحلين الى قيام قرينة ومع العود الى الجزئين يصير المعنى في الصلوة مشروطا بان لا يكون في الثوب اثر من الخنزير كرطوبة او دم او نحوه ويصلح ان يكون كناية عن الملاقاة حال الجفاف والضمير المنصوب في اغتسله اسم ان في قول السائل في الحديث العاشر هل يسكن انها اصابه الطاهر انه يعود الى البرد بتجريده عن كونه برد نقط البول واللام يحتمل اصابة البول لغيرهما واما قوله عم ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد فالغرض منه سهولة امر النجاسة الخبثية بالنظر الى الحدثية سوى كانت في الثوب او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عم في اخر الحديث لان الثوب خلاف البدن يريد ان نجاسة الخبثية ليست من قبيل نجاسة البدن الحدثية فان الحدثية اشد منافاة للصلوة كما بينه عم بقي في هذا الحديث اشكال من جهات ثلثة اولها ان حكمه عم بعدم قضاء ما فات وقته من الصلوة التي صليت بذلك الوضوء يقتضي صحته وهي يقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها وهو كما ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك ويكتفي في ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد فان الاستدلال على بطلان الوضوء محل كلام الثاني ان البد الماسحة الى الراس لا بد

كلام مع بعض الاصحاب

في تنجيسها بمماسته فتتنجس الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس اللهم الا ان يقال الرش في كلام السائل انما
نص في استيعاب الرأس بمسح الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجس بذلك الدهن والله اعلم ثم اطلع على
ذلك المثال ان قوله عم كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث
عقيب ذلك الوضوء وتوضأ وضوءا آخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة ولك ان تتكلف ان تقول
لعله عم اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء النوعي الخاص اعني الواقع بعد التدهن وقبل تطهير البدن وهذا التقييد
وان كان كما ترى الا انه محمل صحيح في ذاته واما ما تقتضيه بعض الاصحاب تخلصا عن الاشكال الاول من الحمل على وصول
البول الجاري على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلا فبعيد عن الصحة بمراحل لان السؤال قد تضمن اصابة
الكف فلا مجال لهذا الحمل واعلم انه ربما يتراءى في بادي الرأي ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمن
بن رشيد وليس كذلك فان المدار فيه على قول الثقة الجليل علي بن مهزيار فاجابه بجواب قرأته بخطه واما عدم
التصريح باسم الامام عم فغير مضر لان جلالة شان علي بن مهزيار يقتضي عدم ضرر اضماره كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد بن
مسلم وامثالهما فما في كلام بعض الاصحاب من الطعن في سند هذا الحديث ونسبته الى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس
على ما ينبغي والله اعلم وقد دل الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على العفو عن دم القروح والجروح قبل البرء
وقد ورد في ذلك احاديث اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه ابو بصير قال دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي
فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرأ وهذه الاحاديث باطلاقها تقتضي ثبوت العفو وان لم يكن في ازالة الدم مشقة وانه لا يجب
العصب ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا انتهاز فرصة ينقطع فيها الدم وبعضهم اوجب ذلك وقصر العفو على
ما اذا كان في الازالة مشقة ولا ريب انه احوط كما ان الاحوط غسل الثوب كل يوم مرة كما يرشد اليه رواية
سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه
كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهذه الرواية ربما اشعرت بدوران العفو مع مشقة الازالة
ولعل في غسل الثوب تنبيها على غسل البدن ايضا وما دل عليه الحديث الرابع عشر من العفو عما دون الدرهم من الدم
في الجملة من الدم مما اطبق علماؤنا رضي الله عنهم عليه ولا ريب في شمول الدم باطلاقه دم الحيض وغيره الا ان جماعة من الاصحاب استثنوا
دم الحيض والشيخ استثنى دم الاستحاضة والنفاس ايضا والقطب الراوندي الحق بالدماء الثلثة دم نجس العين ايضا
لانه اكتسب من ملاقاة جسد ذلك الحيوان نجاسة اخرى غير معفو عنها فصار كما لو خالط الدم بول او غيره من النجاسات والاحاديث
الواردة في هذا الباب انما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا
بلا فرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن ولا يحضرني الآن ان احدا منهم خالف في ذلك وربما يستأنس له برواية مثنى

مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا
فلا والظاهر ان مقدار الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم هذا وقد دل الحديث التاسع عشر على العفو عما يساوي مقدار
الدرهم وهو مذهب سلار والسيد في الانتصار وذهب الشيخان والصدوق وابن ادريس الى وجوب ازالته كما دل عليه
الحديث الرابع عشر وفي بعض الغير النقية السند ما يؤيد القول الاول وفي بعضها ما يؤيد الثاني وترجيح احد الطرفين مشكل
لتكافؤ الادلة ولكن سبيل الاحتياط واضح واعلم ان الدرهم في الاحاديث مطلق غير مقيد بالبغلي والاغبر وفي الفقيه
والمقنعة تقييده بالوافي وهو الذي وزنه درهم وثلث وفي المعتبر ان الوافي يسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين
ضبطها المتأخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان سعة الدرهم منها يقرب من اخمص الراحة و
عن ابن الجنيد التقدير بسعة العقد الاعلى من الابهام وقال شيخنا في الذكرى وعن ابن دريد البغلي باسكان الغين منسوب
الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث
لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع
بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه النسبة ذكرها ابن دريد تم انتهى كلامه
هذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصادق عم هي الدراهم المجردة التي كل منها ستة دوانيق
لا البغلية القديمة التي كل منها ثمانية دوانيق فان وفاة عبد الملك كما ذكره المسعودي وغيره من المؤرخين سنة
ستة وثمانين ومولد الصادق سنة ثلث وثمانين وغلبت البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اطلاق الدرهم اليها
لا يتم من بعد فلذلك قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عنه عم على البغلي مشكل وعلى انه لا اشكال في ذلك لان
احكامهم عم متلقاة من النبي ص وقد وردت روايات صحيحة باملاء رسول الله ص وخط امير المؤمنين عم فكون الدرهم
البغلي متروكا في عصر الصادق عم لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه عم والله اعلم وقد دل الحديث الخامس
الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن على العفو عن النجاسة في الثوب عند تعذر ازالتها وفقد غيره
وانه لا يجب طرحه والصلوة عريانا بل ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا وقد اختلف علماؤنا رضي الله
عنهم في ذلك فقال ابن الجنيد ان الصلوة فيه احب اليه عريانا وقال الشيخ واكثر الاصحاب ينزعه ويصلي عريانا موميا
وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح وقواه شيخنا في الذكرى مستدلا بتعارض
الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع [illegible] في الآن ان احدا من علمائنا قال بتعين الصلوة فيه وعدم جواز ما
عريانا كما هو الظاهر من تلك الاحاديث واحتج الشيخ ره بما تضمنه الحديث الثاني والعشرون ورواية اخرى بمضمونه
ولكن في طريقها كلام وحمل تلك الاحاديث على صلوة الجنازة وعلى الاضطرار الى اللبس وحمل الحديث السابع على عدم جواز الصلوة

الصلوة في كدم السمور وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد اذا اشتبه النجس منهما بالآخر هو مذهب الاكثر وعليه العمل الا مكان
تحصيل الصلوة في ثوب طاهر فيجب فعل الصلوة فيهما او يصلي عريانا كما اختاره ابن ادريس واحتج بانه يجب اقتران ما يوتر
في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا بد عند ابتدائها ان يقطع بانها في ثوب
طاهر يحكم بكونها الصلوة الواجبة وهذا منتف عند اقترانها في كل من الثوبين وان الجزم موقوف على الحكم بعدم
تاثير المتاخر في المتقدم واجاب العلامة في المختلف بالمنع من وجوب علم بطهارة الثوب ح فان هذا التكليف سقط
عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين هو الاشتباه مع الفعل المتاخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه
والاخرى بالاصالة تعالى وهو لم يتفطن لذلك وحسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم
المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب وليس كذلك انتهى كلامه وقال في المنتهى ان اشترطنا القطع بعدم
النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق وان اشترطنا عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في
كل واحد من الثوبين انتهى وهو كما ترى لبقاء شيء اخر هو ظن الطهارة وهو غير حاصل في كل واحد منهما
وما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصلوة فيما لا تتم وحده اذا كان عليه الشيء يعني النجاسة هو
المعروف بين علمائنا رض وبه اخبار ضعيفة كما رواه حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي
في الخف الذي فيه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وكما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واطلاق الحديث يشمل
الملابس وغيرها وابن ادريس خص الحكم بالملابس ووافقه العلامة في بعض كتبه ولو قلنا باستفادة ذلك من الحكم
من قوله ع مما لا يجوز الصلوة فيه وحده وجعلنا التمثيل في الملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا وهل يعتبر كونهما
في محالها اعتبره العلامة لكن قوله ع في حديث ابن سنان او معه يقتضي التعميم كما قاله شيخنا في الذكرى وما
تضمنه الحديث الثالث والعشرون من اعادة الصلوة بعد فعلها في الثوب النجس ذهب اليه الشيخ ره ونزل
الحديث على ما اذا لم يتمكن من نزعه والعلامة في المختلف حمله على ما اذا كان متمكنا من نزعه والا فلا اعادة للخروج
عن العهدة بالاتيان بالمامور به على وجهه والله اعلم

الفصل الثالث في حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها

وما لا يؤكل لحمه والحرير وما يستثنى من الاخيرين ثلثون حديثا ا من الصحاح محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد
الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ب الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة
فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ج حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن
مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي

وان

وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وقد مرت هذه الاحاديث في بحث النجاسات د محمد بن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله ع في الميتة لا تصل في شيء منه ولا شسع ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن الخفاف تاتي
السوق فتشتري الخف لا تدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي
فيه وليس عليكم المسألة و الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر منها وصل فيها
حتى تعلم انه ميت بعينه ز سليمن بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل ياتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون
منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ط سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا ع يصلي
في جبة خز ي سعد بن ابي سعد عن الرضا ع قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك
قال اذا حل وبره حل جلده يا عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال
الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع فاذا خرجت تعيش خارج الماء
فقال الرجل لا قال لا باس يب الحلبي قال سالته فقال لا باس بان علي بن الحسين كان يلبس الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه
وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب عبدت الله فيه يج اسمعيل بن سعد الاحوص
قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته عن الرجل ايصلي في
ثوب ابريسم فقال لا يد محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب فقال ما احب ان تصلي فيها
يه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه
يو جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس
يز علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله ع عن لبس الفراء والسمور والثعالب والفنك وجميع الجلود قال لا باس بذلك
يح ابو علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال
تصلي في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت
اصلي في الثوب الذي يليه قال لا يط علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر
من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ك محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع
اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في

والفنك

عن الخز

بحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله تعم كا محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم
هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض كب الحسين بن سعيد قال
قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عم يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته
لا باس بالصلوة فيه كج علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير و
مثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه قد
م هذا الحديث في مكان السجود كد من الحسان جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن يسأله عن
الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به كه من الموثقات ابن بكير قال سأل زرارة
ابا عبد الله عم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صم
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا
تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صم فاحفظ ذلك يا زرارة
فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في بوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد
ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح
او لم يذكه كو معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه كز سماعة قال
سألت ابا عبد الله عم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل كح عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عم قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة كط عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال النساء يلبسن الديباج والحرير الا في الاحرام ل علي بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سأله عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه اقول الشعر بكسر الشين المعجمة والكاف
المهملة من يمانية النعل والسمور على وزن تنور او بكسر السين وتشديد الميم المفتوحة والفنك بالفاء والنون
المفتوحتين حيوان غير ماكول اللحم يتخذ من جلده الفرا والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير فارسي معرب
والقز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وفسر الصدوق ره في هذا بقز الماعز اي وبره وما
تضمنه والرابع من المنع عن الصلوة في جلد الميتة مما انعقد عليه اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارته
بالدباغ منع من الصلوة فيه وقد تضمنت احاديثنا المنع من مطلق الانتفاع به ولو في غير الصلوة فعن علي
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صم

مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج
النبي صم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صم
ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ولا يخفى ان المنع عن الصلوة في جلد
الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان من ماكول اللحم او لا وفي كلام بعض علمائنا جواز
الصلوة في ميتة غير ذي النفس من ماكول اللحم كالسمك الطافي مثلا وقد نقل شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى
الله مقامه في شرح القواعد ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد هذا القسم من
الميتة ونقل ره في شرحه على الرسالة عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع على ذلك وهذا
عجيب فان شيخنا في الذكرى لم ينقل الاجماع على ذلك لا عن المعتبر ولا عن غيره وكذلك المحقق في المعتبر لم ينقل
الاجماع على ذلك اصلا والحاصل ان هذا الاجماع لم نقف على ناقله والمنع من الصلوة في ذلك متجه
لصدق الميتة عليه واطلاق المنع من الصلوة في جلد الميتة وكون ظاهر الاستدلال جواز الصلوة فيه
وكان والدي قدس سره يميل الى هذا القول ولا باس به وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلثة الاول وقد
دل الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز الصلوة في الجلود التي تشترى من اسواق المسلمين وانه لا حاجة الى
السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل ما اذا كان البائع معتقدا طهارة جلد الميتة بالدباغ
وطهارة ذبيحة اهل الكتاب ام لا وذهب العلامة في كره والمنتهى الى المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة
بالدبغ فان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفي بعض الاخبار الضعيفة السند ما يشعر بذلك كما رواه ابو
بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عم رجلا صردا فلا تدفيه فراء الحجاز
لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و
يزعمون ان دباغه ذكاته وكما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم اني ادخل سوق
المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي
ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط
لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد
الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صم قال شيخنا في الذكرى بعد نقل هذا الخبر انه فيه
اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل لان المسؤول المخبر كان مستحلا فدل على ان الاولى هذا كلامه وقد
يستفاد من الحديث الثامن جواز الصلوة في الجلد المأخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة بالدباغ وجواز اكل

واشباهها

المتوني من سجادة بيعة اهل الكتاب بل ربما يستدل على جواز الصلوة في الجلود والاوبار والعظام
اذا شك في كونها ماكول اللحم وقال العلامة في المنتهى اذا شك في كون الصوف من ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيه لان الصلوة مشروطة
بستر العورة بما يوكل لحمه وهو غير متحقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى وربما يعارض بان الشرط
ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير ماكول اللحم فما دام لم يثبت انه غير ماكول اللحم لم يتحقق النهي ويستفاد من
هذا الحديث ايضا جواز اخذ عطايا الملوك ومن بحكمهم من الظلمة وان علم ان بايديهم حلالا وحراما وان كان مقتضى
الورع التباعد عن ذلك وسيأتي الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلوة في
الخز اعني وبره مما انعقد عليه اجماعنا واما جلده ففي الحديث العاشر دلالة على جواز الصلوة فيه وبه استدل
على ذلك في الذكرى ونسب المنع من ذلك الى ابن ادريس وصرح العلامة طاب ثراه في المنتهى بالمنع ايضا
ولكنه رجع عن ذلك في [illegible] لعدم وقوفه على هذا الحديث وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات
اربع اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث الحادي عشر على انه كلب الماء فان تفسير الامام عليه السلام له بذلك الرجل
على ذلك القول [illegible] في ذلك وقال المحقق في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال شيخنا
في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك انتهى وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس
بالصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف
به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال تقول انه دابة تخرج من الماء او
تصطاد من الماء فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله
هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها
موتها والمحقق طاب ثراه في المعتبر توقف في هذه الرواية من حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقها محمد بن
سليمان الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان
البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس وشيخنا الشهيد قدس سره ذب عنها في الذكرى بان مضمونها مشهور بين الاصحاب
فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها
من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال هذا كلامه ويقرب منه كلام العلامة في [illegible] وهو لا يخلو من
البعد وقد دل الحديث الثاني عشر على كراهة اكل الانسان من ثوب [illegible] واستحباب التصدق بثمنه وما
تضمنه الحديث الثالث عشر من المنع من الصلوة في جلود السباع هو المعروف بين علمائنا فانها غير ماكولة اللحم وكذا

الكلام

الكلام فيه وما تضمنه من المنع من صلوة الرجل في الثوب الحرير مما لا خلاف فيه بين علمائنا ولا في تحريم لبسه في الصلوة وغيرها
رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس محمول على غير المحض
او حال الحرب كما قاله الشيخ واما ما لا تتم فيه الصلوة من حرير فسيأتي الكلام فيه وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله في جلود
الثعالب والارانب ما احب ان تصلي فيها وان كان ظاهره الكراهة محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي اوبارها
وكذلك في جلود سائر ما لا يؤكل لحمه سوى ما استثني هو المعروف من مذهب الاصحاب وقد دل عليه الحديث الثامن
عشر والخامس والعشرون وتضمنه احاديث غير نقية السند كما رواه محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب
الذكية فقال لا تصل فيها وما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيه واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والثاني
عشر والسابع عشر من الجواز فمحمول على التقية اذ هو خلاف المعروف بين الطائفة مع انه ليس في الحديث السابع عشر تصريح
بجواز الصلوة فلعل المراد به اصل اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من التكة
والقلنسوة وشبههما وهو يعطي جواز الصلوة عنده فيما لا تتم فيه الصلوة من غير ماكول اللحم ومال اليه المحقق في المعتبر
مستندا الى الحديث العشرين وسيجي الكلام فيه وما دل عليه الحديث الثاني عشر من جواز الصلوة في السنجاب ذهب
اليه في الخلاف بل قال في ط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه تجوز الصلوة فيهما ووافقه في السنجاب شيخنا في
الذكرى وتبعه شيخنا المحقق الشيخ علي ره وقد يحتج له بروايات اخر وان كانت ضعيفة السند كما رواه الوليد بن
ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وما
رواه مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله الا السنجاب فانه
دابة لا تاكل اللحم وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس والعلامة في لف الى المنع من الصلوة فيه محتجا
بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع [illegible] عن ظاهر المرتضى وجماعة واجيب عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه
يتضمن تسويغ الصلوة في الفنك وانتم لا تقولون به ومن حيث مقاتل بانه واقفي خبيث [illegible]
والحق ان المسئلة محل توقف وقد دل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب علق به شيء من شعر الانسان و
اظفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واظفاره كما نطق به كلام العلامة في المنتهى وبعضهم عدى الحكم الى
غير المصلي ايضا وقد تضمن الحديث العشرون امرين الاول جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه وقد
قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني ره بجواز الصلوة فيما يعلق بطلق اللباس من وبر ما
لا يؤكل وشعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث [illegible] دليلا على ذلك واستدل به بعض الاصحاب على ذلك
صريحا وهو كما ترى فان كلا من الدليلين اخص من المدعى اما الاول فلان شعر الانسان ليس مما نحن فيه ولانه مما

كلام مع بعض الاصحاب

ثم به البلوي لمشقة الاحتراز عنه ولجواز الصلوة فيه متصلا وكذا منفصلا استصحابا للحال كما قال شيخنا المحقق الشيخ علي
اعلى الله مقامه واما الثاني فلكونه نادرا فيما يتعلق بالاثم فيه الصلوة فتعدية الحكم الى ساير اللباس قياس مع وجود الفارق
فالفارق خط الاختصاص بالاثم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليست في شيء من ساير اللباس الثاني جواز الصلوة في وبر
من وبر الارانب قال الشيخ في التهذيب وكلامه في باب يعطي تعدية الحكم الى الاثم في الصلوة من الوبر وغيره من
الارانب والثعالب ومال اليه المحقق في المعتبر كما مر وقال شيخنا في الذكرى الاشبه المنع واستثنى ذلك انما
يثبت في النجاسة وهو مانع عرضي ثم انه اجاب عن هذا الحديث والتضعيف الكاشف وناقل وجمع في قلنسوة
عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيما فيه للتصريح في الحديث بان
الكذ من وبر الارانب فلا تغفل الثالث تحريم الصلوة فيما لا اثم فيه من الحرير وهو مذهب الصدوق والمفيد
ابن الجنيد والعلامة في التذكرة والمنتهى وشيخنا في البيان ولعله الاقوى والصدوق بالغ في ذلك فمنع من الصلوة
في تكة راسها من ابريسم ويؤيده اطلاق المنع من الصلوة في الحرير في الحديث وصحيحة الحادي والعشرون ويشهد
له الحديث الخامس والعشرون المتضمن للنهي عن الصلوة في كل شيء يخرج من غير ماكول اللحم وما عن الحديث
الثلثون المتضمن للنهي عن الصلوة في ثوب علمه ديباج وذهب الشيخ في التهذيب وط وابو الصلاح الى الجواز وبه
قال جماعة من المتاخرين واستدلوا عليه برواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كل شيء لا اثم فيه الصلوة وحده فلا
باس ان الصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وبان جواز
الصلوة في ذلك مع نجاسته يخرجه عما يعتبر في اللباس فيجوز مع كونه حريرا وبانه لا يزيد على الكف بالحرير وهو
ما يجعل في الذيل ونحوه من الكمام وهو جائز لما روي ان النبي صلعم نهى عن الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين
او ثلث او اربع ولما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
والاصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على الجواز وكان بعض مشايخنا
المعاصرين قدس سره يميل الى هذا القول ويرجحه ويقول ان هو الا مع لا تحل الصلوة في الحرير المحض ما لا اثم فيه
ولا يضرنا لان الحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى في نظر الشارع فعله وتركه فهو يقابل
المكروه ونحن نقول ان الصلوة فيما لا اثم فيه من الحرير مكروه وهو ليس حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله مقامه
وهو كما ترى فان تخصيص الحلال بهذا المعنى الذي يقابل المكروه من المصطلحات الاصولية المستحدثة
كسائر اصطلاحاتهم ولم يثبت تخصصها في زمانهم عم فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها
بل الحكم بكل ما قطعي الانه يبعد بانهم عليهم السلم متى قالوا لا يحل الشيء الفلاني فانما يعنون به انه محرم لا انه
مكروه او مستحب مثلا وهذا الما الاجمال للتوقف فيه بوجه ثم لا يخفى عليك ما يتطرق من الخدش الى كلامه

كلام شيخنا

الدليل

من كون الدلايل التي استدل بها اصحاب هذا القول اما الاول فلضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وقد قال
الكشي انه مذموم ملعون والشيخ في الفهرست انه غال متهم في دينه والعلامة في الخلاصة ان روايته عندي غير مقبولة
ومع رواية مثله لا تصلح لتاسيس امثال هذه الاحكام قطعا فان قلت ان احمد بن هلال روى هذا الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر
ابن الغضايري انهم يعتمدون على ما يرويه عن ابن ابي عمير قلت الذي ذكره ابن الغضايري انا نعتمد على ما
يرويه عن ابن ابي عمير من كتاب نوادره ومن اين لنا ان هذا منه ذلك واما الدليل الثاني فلان الخروج بذلك عن كونه مما
يعتبر في اللباس ظاهر المنع وعدم البعض لا يفيد الكل ومن المنقول ان القياس على ان الفارق قائم اذ الاثم في النجس عارض
وفي الحرير ذاتي كما لا يخفى على المتامل وكذلك نقول في الدليل الثالث فانه في الحقيقة قياس لا نقول به
ومع ذلك فالفارق قائم ايضا فان المقيس عليه قد صار جزءا من غير ما يصح الصلوة فيه والمركب من الشيء وغيره غير ذلك الشيء
والمقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده واما قسمه جواز الصلوة في المكفوف بالحرير ما لم يثبت وقال القطب كلام فانه منع من الصلوة في ثوب زيد ديباج
ان المراد المنع منه والرواية الاولى ليست من طرقنا فانها عامية رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي صلعم كما قاله المحقق
في المعتبر فلا تعويل عليها والثانية ايضا ضعيفة برواية القسم بن سليمان عن جراح المدايني وكل منهما مهمل غير موثق
مع انهما خاليتان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة في قول جراح المدايني ان الصادق عم كان يكره كذا
انما نعلم منه بحسب اللغة النفرة وعدم الرضا لا المعنى الاصولي الحادث كيف والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية
المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظاهر على المتتبع بل قد استعملها هذا الراوي اعني جراح المدايني في ذكر هذه
الرواية بعينها فان الرواية هكذا احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا لفظ الرواية
تامل فيها وفيما تلوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال في هذا الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث
الثاني والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز ويؤيده ما رواه الصدوق عن كتاب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عم
في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به وتفسير الصدوق ان القز هنا المراد المنجي وقد ذهب
شيخنا في الذكرى الى جواز الصلوة في ثوب حشوه قز ومنع منه المحقق في المعتبر مستندا الى عموم النهي والى ان راوي هذا الحديث اعني
الحسين بن سعيد لم يسمع من محمد عم وانما وجده في كتاب واستضعفه شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير وكون المحشو ملبوسا

خلاف الحقيقة الظاهرة وبان الراوي اخبر بصيغة الجزم والكتابة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام
وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجال وذهب بعض علمائنا الى المنع منه وربما استدل له بعموم
المنع في الروايات من دون تقييد باللبس كما في الرواية التي استدلوا بها على جواز الكف به وتردد فيه المحقق في المعتبر متنبها
الى عموم تحريمه على الرجال وناقشه شيخنا في الذكرى باشتهار حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع انه لا يكاد يتحقق الاحاد
تتضمن اللبس وما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد يعطي بعمومه المنع
من الصلوة في جلود الدواب والثعالب وبار لم يذل في الشعر العالق في الثوب منها وعن سائر ما لا يؤكل لحمه
سواء كانت له نفس سائلة ام لا وسواء كان قابلا للذكاة ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير
المحض وهذا الحديث يدل ايضا على عدم الجواز في ثوب اصابه شيء من فضلات غير ماكول اللحم كروثه ولعابه ولبنه وكذلك
اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلاة الملطخ ثوبه او بدنه بالزباد مثلا ولا يخفى ان ما يتراءى من التكرار في
عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره الخ وكذلك ما يلوح من الركاكة
في قوله لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير وانه ما نقل في ذلك الكلام
بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التصرف وقع من بعض رجال السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظاهر والامر فيه هين وما
تضمنه الحديث التاسع والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجال مما لا خلاف فيه والمحقق ادعى المعتبر عليه الاجماع وهو غير بعيد انما الخلاف
في بطلان الصلوة فيما لا تتم فيه كالخاتم من الذهب مثلا فقد قوى المحقق في المعتبر عدم البطلان لان النهي ليس عن فعل من افعال
الصلوة والاعتراض على شرط من شروطها والعلامة على البطلان ولا ريب ان القول به احوط وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون
من رخصة النساء بلبس الحرير والديباج الا في الاحرام مما يستدل باطلاقه واستثناء حال الاحرام فقط على جواز لبس المراة
الحرير في الصلوة وذهب الصدوق ره الى المنع متمسكا باطلاق النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المراة باطلاق
ويناقش باطلاق قوله في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل الصلوة في حرير محض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث
الرابع والعشرون من المنع عن الصلوة في كل ما حصل من غير الماكول ويشهد له بعض الروايات الغير النقية السند ايضا كما رواه زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما
يكره الحرير المحض للرجال والنساء وهذا الحديث وان كان ظاهره المنع من مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن في غير الصلوة

النهي

النهي على حال الصلوة ولا يراد بالكراهة في قوله ع وانما يكره معناه المتعارف فالحرمة في الرجال والكراهة في النساء للزوم
استعمال اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فيتعين ان يراد بها التحريم واجاب العلامة في المختلف عن استدلاله الاول
بالمنع من عموم النهي وعن التمسك بالحديث الحادي والعشرين بان ظاهر النفي فيه انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة
في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال وعن رواية زرارة بضعف طريقها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال
والكراهة في حق النساء ويكون الاستعمال في ذلك على سبيل المجاز هذا كلامه قدس سره وللكلام فيه
مجال وكيف كان فالاولى اجتناب النساء الحرير حال الصلوة وقال العلامة في المنتهى انه في هذه المسئلة من المتوقفين
وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلثون من منعه ع من الصلوة في ثوب علمه ديباج يمكن حمله على الكراهة او على
منسوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقايق الامور الفصل الرابع في سنن متفرقة تتعلق ... اللباس ومكروهاته وما يلحق
بذلك اثنان وعشرون حديثا آ من الصحاح سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس
عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ب زرارة عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه
بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ج محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا د عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على
عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ان ذلك من السنة و معوية بن عمار قال رايت
ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ز موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي
في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ح محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا ع عن الثوب المعلم فكره ما فيه
التماثيل ط محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ي العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب امراته او في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة
يا محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم قال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس يب محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فهو حسن وان لم يخرج فلا باس
يج محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل و

يد علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم فلا باس يه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس

ومن معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة يد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال
ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد حماد بن عيسى قال كتب
الحسن بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح
به فوق القميص فكتب نعم عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج
في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم
به فانه من لباس اهل النار وعن الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا
وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه
ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل
الاخرى فلا بأس غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلاً
الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسره في القاموس بالملحفة وقد استفيد من الحديث
الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن الحديث الثاني والثالث والرابع استحباب الرداء واما
في مقام المصلي منفرداً ايضاً والخطاب ظاهر معروف وقد دل الحديث الخامس والسادس على
استحباب الصلوة في النعل وربما يستشكل في ظاهر قوله عليه السلام فانه يقال ان ذلك من السنة فان هذا
الكلام ربما يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن شوائب التردد
في الاحكام ولعل الغرض من قوله عليه السلام اني انا اقول ذلك وهنا وجه آخر وهو ان عبد
الرحمن بن ابي عبد الله لما كان من الاجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق عليه السلام

كما ربما ظن ان يقتدي به اصحابه من الامامية رضوان الله عليهم في اعماله فيجعلوا ما يفعله منزلة ما يرويه
فيمكن ان يكون غرضه عليه السلام انك اذا صليت في نعليك ورآك الناس تصلي فيهما قالوا ان ذلك
من السنة وسلكوا على منوالك من الصلوة في نعالهم وقوله عليه السلام اذا كانت طاهرة يدل على ان استحباب الصلوة
فيهما مشروط بطهارتهما وان كانت الصلوة فيهما اذا كانتا نجستين صحيحة لكونهما مما لا تتم الصلوة
فيه وحده بحيث يجب ان يصل طرف الابهامين الى الارض ليسجد عليهما ولا يكفي وصول اطراف النعل وما تضمنه
الحديث السابع من صلوته عليه السلام موتزراً بمنديل فوق القميص يعطي عدم كراهة ذلك وفي كثير من كتب الفروع عدوه من المكروه
وقال المحقق في المعتبر الاوجه ان التوشح فوق القميص مكروه وما شد المئزر فوقه فليس بمكروه وما اتى وقد دل الحديث
الثامن والحديث العشرون على كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل وان ادرج في خط التماثيل بصور الحيوان وقال الشيخ في
بعدم جواز الصلوة في الثوب اذا كان فيه تمثال او صورة وقد دل الحديث التاسع على زوال الكراهة او التحريم اذا
غيرت الصورة والظاهر ان ادنى تغيير كاف في ذلك والضمير في قوله عليه السلام منه يعود الى الثوب او الى التمثال في ضمن التماثيل
وربما يستفاد من الحديث الرابع عشر خفة الكراهة بمواراة التماثيل بل زوالها ايضاً وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلوة
في ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة وقد مر في الحديث السادس من الفصل الثاني ما يدل على ذلك ايضاً وربما الحق بذلك ثوب
من لا يتوقى الغصب في ملابسه وهو غير بعيد لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر من التفصيل
في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهته مطلقاً الا ان الاكثر قيدوه وفي بعض الاخبار دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال
الركوع اخف وفي بعض العبارات دلالة على ذلك هذا اذا لم يمنع شيئاً من القراءة اما اذا منع فيحرم ولعل في قوله عليه السلام
في الحديث الثاني عشر اذا بدن الفم والمنخر فلا بأس تنبيهاً عليه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام ان اخرج يديه
فحسن وان لم يخرج فلا بأس يدل ظاهره على التخيير في ذلك وان كان ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين كما فهمه العلامة
في المنتهى وما في الحديث الحادي والعشرين من عدم جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهة
وما تضمنه الحديث الرابع عشر من كراهة الصلوة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
انه سأل الصادق عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي
ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعلها

بين يديه وبين القبلة وما تضمنه الحديث الخامس عشر والثامن عشر من استحباب التحنك ولا سيما لمن خرج الى سفر او في

رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا

تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى العامة ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله امر

بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط

شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي

ثم الذي تدل عليه الاحاديث وتقتضيه كلام اهل اللغة هو ان التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك اسدل طرفها

او وسطها او هو يقتضي عدم تأدي السنة بادارة ما ليس من العمامة وقد توقف في ذلك شيخنا في الذكرى ونقل بعض

الاصحاب عدم تأدي السنة بذلك وهو حسن لمخالفته المنقول شرعا او لغة ثم الذي يظهر من عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون

التحنك من مستحبات الصلاة وان تركه فيها مكروه هنا والذي يستفاد من الاحاديث عن ائمتنا ان التحنك مستحب

في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل ولم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلاة

وغاية ما قال شيخنا في الذكرى استحباب التحنك عام وقال العلامة في المنتهى بعد ما نقل الاحاديث الدالة على ان التحنك

سنة في نفسه ظاهر هذه الاحاديث استحباب التحنك مطلقا سواء كان في الصلاة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في

التهذيب يشعر بانه قدس سره لم يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلاة وكراهة الصلاة بغير حنك فانه

لما نقل قول المفيد طاب ثراه في المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها ثم تعلق في الاستدلال على ذلك

على المدعى صريحا بل انما نقل حديثين دالين على استحباب التحنك في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل احدهما

حديث ابن ابي عمير وهو الحديث الخامس عشر وثانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم

يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم انه قدس سره لو اطلع في هذا الباب على حديث

استحباب التحنك للصلاة لاستدل به وحاصل ان الكتب خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ

من فتاوى الشيخ الجليل عضد الاسلام ابي الحسن علي بن بابويه قدس سره فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند

اعواز النصوص وينزلون ما فيه منزلة ما يروونه كما افاده شيخنا في اوائل الذكرى فلا يبعد ان يكون هذا من

ذلك القبيل ثم اشتهر بين المتأخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه فانا لو تأملناه على ما يظهر لنا ان الاولى المواظبة على التحنك في

جميع الاوقات وان من نسيه او اراد ان يصلي محنكا فلا

يقصد عند التحنك انه مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلاة كالرداء مثلا والله اعلم بحقائق الامور وما

تضمنه الحديث السادس عشر من النهي عن اشتمال الصماء مشهور بين العامة والخاصة وقد وقع الاختلاف في تفسيره فالذي

ذكره الشيخ قدس سره في ط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد واسند العلامة في المنتهى

على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه فهم من الجناح في الحديث اليدين معا وفي الصحاح اشتمال الصماء ان يجلل جسده

بثوبه نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه

على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا انتهى وعن ابي عبيدة ان اشتمال الصماء ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل جسده

كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ

كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان عندهم غير جائز لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه

فلا يقدر عليه وقال ابو عبيدة يقولون ان اشتمال الصماء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه

فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وقد جمع صاحب القاموس بين تفسيرين احدهما هذا والآخر ما ذكره صاحب الصحاح

والمعتمد ما دل عليه الحديث وما تضمنه الحديث السابع عشر من جواز صلاة المتوشح بالازار فوق القميص لا ينافي ما رواه

ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية اذ لا منافاة

بين الكراهة والجواز وما تضمنه الحديث التاسع عشر من كراهة الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم هو بالفاء الساكنة والدال

المهملة اي شديد الحمرة كذا فسره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وربما يقال انه مطلق الشديد اللون سواء كان

احمر او غيره واليه ينظر كلام ط انه يكره الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس

ومال اليه شيخنا في الذكرى وقال ان كثيرا من الاصحاب لم يقتصروا على السواد في الكراهة ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة

شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وما نقل عنه هو كلامه طاب ثراه في كتبه اما الالوان

الضعيفة فالمستفاد من كلامه قدس سره كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها فحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق

الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد العمامة والخف والكساء لما رواه في الكافي [illegible] استثناء هذه الثلاثة من

السواد والمكروه [illegible] القلنسوة لما رواه في الكافي [illegible] من النهي عن الصلاة في القلنسوة السوداء لانها لباس اهل النار

وما تضمنه الحديث العشرون من احكام اربعة الاول النهي عن الصلاة في خاتم حديد الثاني النهي عن التختم به مطلقا في غيرها وهما

على الكراهة وكذا ما تضمنته رواية موسى بن اكيل النميري عن الصادق عليه السلام من تحريم لبس مطلق حديد الرجل والصلوة فيه
واستثناء السكين والمنطقة للمسافر عند الضرورة والمفتاح اذا خاف ضياعه وآلة السلاح في الحرب وفي آخره ان الحديد
ممسوخ وذكر المحقق في المعتبر ان ما ورد من تنجيس الحديد محمول على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يجب
تجنبه والا فانه ليس بنجس باتفاق الطوائف انتهى وبعضهم قيد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلوة بالبارز دون المستور
لما روي من ان الحديد اذا كان في غلاف فلا بأس به الثالث والرابع المنع من الصلوة في ثوب او خاتم فيه تمثال فهو محمول على
الكراهة ايضا ويظهر من كلام الشيخ ان الراجح التحريم وباقي الاصحاب على خلافه وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من
النهي عن صلوة المرأة عطلا محمول على الكراهة وهي بضم العين المهملة والطاء والتنوين كما قاله شيخنا في الذكرى
والله اعلم **المقصد الثاني** في القبلة وفيه فصلان **الفصل الاول** في وجوب استقبال القبلة في الصلوة والاجتهاد فيها بقدر
الامكان اربعة احاديث **آ** من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما
بين المشرق والمغرب قبلة كله **ب** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة **ج** من الحسان زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **د** من الموثقات سماعة قال سألته عن الصلوة في الليل والنهار اذا
لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك **اقول** القبلة في اللغة هي الحالة التي عليها الانسان حال
استقبال الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب على المكلف استقبال عينه او جهته في الصلوة المفروضة وغيرها وهي عند
التحقيق هو الفضاء الواقع فيه البيت زاده الله شرفا المتصل من الارض الى السماء فيجب على القريب القادر على مشاهدة الكعبة او حكمه
التوجه الى عين هذا الفضاء وعلى البعيد التوجه الى جهته وقد ورد في بعض الروايات التي لا تخلو من اعتبار التنبيه على ان
ذلك الفضاء المتصل الى السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في اواخر الزيادات من كتاب الصلوة من التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء
وهذه الرواية وان كانت مما رواه الشيخ عن علي بن الحسن الطاطري الا ان الشيخ نقل هذه الروايات من كتابه الذي الفه في القبلة وقد
شهد له في الفهرست بانه روى ذلك في الكتب مع سائر كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ومن ثم قلنا انها
لا تخلو من اعتبار والحاصل ان نفس البناء ليس هو القبلة فلو فرض نقل البيت زاده الله شرفا الى مكان آخر لم تصح الصلوة اليه اذ ليس
المعتبر البناء بل الفضاء والمنقول هو تلك البناء النازل في تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من نزل في بئر او

اذ لكن

اذا تمكن من الجو كما صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس وقد يطلق على ذلك الفضاء اسم الكعبة فيقال للمصلين لهذين انهما
مستقبلان للكعبة وربما يطلقون عليه اسم الجهة فيقولون لو زال البيت والعياذ بالله وجب استقبال جهته
لبقاء القبلة حقيقة وما ذكرناه من ان قبلة القريب هي عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها هو قول السيد المرتضى وابن الجنيد وابي
الصلاح وابن ادريس والعلامة وجمهور المتأخرين اما ان الواجب استقبال عين الكعبة فقد نقل المحقق الاجماع عليه و
يحصل علم القريب ذلك اما بالمشاهدة او بنصب علامة تؤدي الى العين واما ان الواجب على البعيد استقبال جهة الكعبة
فدل عليه الاخبار كما رواه علي بن ابراهيم باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة
الى الكعبة والحرم كما هو مذهب الشيخين وجمهور القدماء منه
وبعد هجرته بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وروى مثله الصدوق في الفقيه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول
النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى
قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وذهب الشيخان وجمهور القدماء الى ان الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام والمسجد قبلة
لمن في الحرم والحرم قبلة لمن خارج عنه ونقل الشيخ على ذلك اجماع الفرقة وقد ورد بها اخبار غير نقية السند كما رواه
ابو الوليد الجعفي قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس
جميعا والمستفاد من كلام المتأخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا
او بعيدا عنه ولا يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما يقوله المتأخرون في جهة الكعبة ولذلك اوردوا عليهم لزوم
الحكم ببطلان صلوة بعض الصف الطويل الزائد طوله عن الحرم وقد حاول شيخنا في الذكرى التوفيق بين
الرأيين بان ذكر المسجد والحرم لعله اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف هذا كلامه ولا بأس به وقوله عليه السلام في الحديث الاول
في جواب السؤال عن حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله لعل المراد بيان السمت الذي تصح الصلوة
اليه ويحرم ويبطل الخروج عنه فان قول زرارة اين حد القبلة سؤال عن نهاية حد ذلك السمت فان نهاية الشيء منتهاه
فاجابه عليه السلام بما يدل على انه ينتهي عن كلا جانبيه بالمشرق والمغرب والغرض بيان ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق فان
عامة ما روي عنهم عليهم السلام في هذا الباب انما هو في بيان قبلتهم كما نص عليه الاصحاب وقد يستدل بهذا الحديث على ان من
ظهر له بعد الصلوة الانحراف عن القبلة فان كانت صلوته ما بين المشرق والمغرب صحت ولا يجب عليه الاعادة

لا في الوقت ولا في خارجه وسنتم الكلام في ذلك في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث الثاني يجزي
التحري ابدا يراد به التفحص وبذل الجهد في تحصيل ما يترجح كونه جهة القبلة ويستفاد من الحديث الثالث ان
اداء الوجه وصرفه عن القبلة مبطل للصلوة كما حكاه شيخنا في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين [illegible]
المشهور عدم البطلان بمجرد ذلك وفي بعض الروايات المعتبرة دلالة عليه وسنتم الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى
والفصل في قوله عليه السلام في الحديث الرابع وتعمد القبلة جهدك مضارع معطوف على يجتهد واصله تتعمد ف
ربما جعل فعل امر وقد تضمن هذا الحديث وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على كل حال ان لم يكن عالما بها
وقد اختلف كلام المتأخرين في تعريف الجهة التي يجب على البعيد تحصيلها والمستنبط من كلامهم اتفاقهم على انها هي التي
اذا علم المكلف بما يقتضيه الامارات كان مستقبلا لها لكنها لما كان هذا القدر غير كاف في شرح حقيقتها ارادوا
ان يذكروا ما يكشف عن ماهيتها ويبين حقيقتها في الجملة فعرفها العلامة ره في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة و
ربما فسر السمت هنا بامتداد يعرض في جانبي خط جوانب الافق والمراد بكون الكعبة فيه جزمه بها قطعا او ظنا
وعرفها شيخنا قدس سره في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وظني انه لو لم يقيد بالظن واطلق كما فعل العلامة
ليشمل القطع والظن معا لكان اولى وعرفها شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه في شرح القواعد بالمقدار
الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه واعترض ع
على تعريف الذكرى بان ظن كون الكعبة فيه غير شرط وحمل السمت على ما يسامت المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه
فهو كما ترى وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح اللمعة بالسمت الذي يحتمل كل جزء منه كون
الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا قال ره واحترز بالقيد الاخير عن فاقد الامارات
بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على كل جهة من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع
بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية هذا كلامه وظني انه لو ضم الى تعريف المنتهى بحيث يجوز كونها في كل جزء منه
لكان احسن هذه التعريفات ولعل هذه الزيادة يتفهم منه بادنى عناية وانما احتيج اليها لانه لولاها لصدق التعريف
على سمت يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه هذا وقد ذكر الاصحاب ره في كتب الفروع لاستعلام الجهة في بعض البلاد
علامات كلها مستفادة من علم الهيئة الا علامة واحدة لاهل العراق اعني عراق العرب فقد روى محمد بن مسلم عن

احدهما

احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وهذه الرواية وان كان راويها علي بن
الحسين الطاطري الا ان الظاهر ان الشيخ ره نقلها من كتبه في القبلة وهو لا يخلو من اعتبار كما عرفت وهي و
ان لم يكن فيها تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب على
ان سؤاله عن قبلة بلاده وهنا رواية اخرى رواها الصدوق في الفقيه مرسلة ان رجلا قال
للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال
نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية مع ما هي عليه من
الارسال اكثر اجمالا من السابقة فان السائل فيها غير معلوم ليحمل على قبلة بلده وايضا فسؤاله عن القبلة في السفر لا
في البلد لكن لما جعل الجدي على اليمين تناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق وما والاها ذكرها بعض
علمائنا قدس الله ارواحهم فيها ثم ان الروايتان هما ما وصل الينا في علامة القبلة ولم تتضمن اصولنا الاربعة التي عليها المدار
في هذه الاعصار سواهما واما العلامات المذكورة في كتب الفروع فكلها كما قلنا الا ما ندر ماخوذة من علم الهيئة بان
استخرجوا سمت القبلة بالطرق المقررة ثم وضعوا تلك العلامات ذريعة الى اصابة المكلف ذلك السمت والعلامات
كثيرة فمنها لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها اربع علامات جعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على
طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب
الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومنها لاهل الشام اربع ايضا جعل الجدي خلف
الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ومنها
لاهل المغرب علامتان جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار ثم لا يخفى ان بين العلامة الاولى
لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تدافع فان الاولى تقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب نحو المغرب والعلامات
الثلث الاخر تقتضي استقبالهم نقطة الجنوب وجماعة من متأخري علمائنا كشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره وشيخنا
العراق في هذا المقام وجعلوا العلامة الاولى لاوساط العراق كبغداد والعلامات الباقية للاطراف الغربية كالموصل واما الاطراف
الشرقية كالبصرة فتحتاج الى زيادة انحراف فلذلك حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن وهذا التقسيم هو الموافق

لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين قدس سره على طول مكة شرفها الله تعالى
بثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب لا محالة والموصل يساوي طولها طول مكة فقبلتها نقطة
الجنوب لاتحادهما فيه فلا تكون فيه بين اتحادهما في نصف نهار يجاهل على اما البصرة فيزيد طولها على طول مكة بسبع درج ففي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة
بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الايمن واعلم ان شيخنا في البيان نقل عن العلامة انه جعل لاهل العراق
اعني جعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار بالمشرق والمغرب الاعتداليين وتبعه على ذلك صاحب التنقيح وشيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله قدره حتى انه قيد عبارة العلامة في عدة مواضع وافهم شيخنا الشهيد الثاني في هذا التقييد والبا
لم على ذلك انهم راوا ان المشارق والمغارب مختلفة جدا باختلاف الفصول اذ التعدد بين منتهي كل منهما يقرب
من ثمانية واربعين درجة ضعف الميل الكلي وذلك يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا عن نقطة المشرق والمغرب
بهذا المقدار وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة فلذلك قيدوا المغرب والمشرق بالاعتداليين ليزول
هذا الاختلاف وتنضبط الجهة ولم يرتض والدي قدس سره هذا التقييد بل ذهب الى انه مخل قال طاب ثراه في رسالة
على ارسال الاطلاق لعموم المشرق والمغرب لا تخصيص فيه وتقييد بعض المشايخ في رسالة مع ان في رسالة احد من الجهة العراقي
للقابلة وما طنوه من ان الاطلاق مقتضي للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي
يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرقه كذلك اليوم على يساره وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي
زعموه وهو عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف التقييد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا يكون العلامة
المذكورة موضوعة الا لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس اضبط مما ذكرناه الا مع تدقيق
تام لان استخراجه بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لا يتنبه على مواز ان مداره الشمس للعمل وهذا التدقيق وقريب
ما ذكرناه كما لا يخفى فاي داع الى التقييد بعلامات المعتدين ما ينقل من الفائدة ويعسر على اكثر المكلفين ضبط
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين ويفهم من بعض العلماء الدالة على السنة الفقهاء ان اكثرها مستنبط
مما دلت عليه قواعد علم الهيئة فان المدارك في تعيين سمت القبلة في البلاد البعيدة على ما تقتضيه قواعد ذلك العلم
الشريف فان قلت جواز التعويل في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتنائها على كروية الارض
ما ذكروه في اثبات كرويتها لا يتم طنا بذلك فضلا عن القطع مع ان الفقهاء وساير اهل الشرع لا يوافقون على

كرويتها

كرويتها بل ينكرونها والآيات الكريمة اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله جل
وعلا الم نجعل الارض مهادا وقوله عز شانه والى الارض كيف سطحت تدل على عدم كرويتها
بل ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيره لان شيئا من
كلامهم لا يفيدنا علما ولا ظنا اذ لا وثوق لنا باسلامهم وصلاحهم عند التهم فكيف يحصل لنا
علم او ظن بصحة ما يلقونه الينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل على كلامهم قبل ثبوت
مضمونه لدينا شرعا قلت اما ما ذكرت من ان ابتناء بعض قواعدهم على كروية الارض فحق
واما قولك ان ما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا فخلاف الواقع فانهم اذا افادة الدلائل
الانية المفصلة فيمحي انها الظن بكروية الارض مما لا مجال للريب فيه وان كان كل من
تلك الاثبات بانفراده عن ملاحظة بذلك لكن يحصل من مجموعها ظن غالب لا يعتري فيه
من له ادنى حدس بل نعم الدليل اللمي المذكور في الطبيعي عن ملاحظة بذلك الاتينات على ان
الواحد لا يدل عند الاولحد فلا تعويل عليه واما ما ذكرت من ان اهل الشرع ينكرون
كرويتها فليس كما زعمت وكلامهم ينادي بخلافه قال العلامة قدس الله روحه في كتاب
الصوم من التذكرة ان الارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر لان حدبة
الارض مانعة لرؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب
الغربية لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال وولده
فخر المحققين ره في الايضاح الاقرب ان الارض كروية لان الكواكب تطلع في المساكن
المشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي
بالقياس الى الغروب عن غروب المشرقي بساعة وواحدة ثم انه طاب ثراه بسط الكلام في
ذلك بما لا مزيد عليه واما ما ظننته من افادة الآيات الكريمة عدم الكروية فليس كذلك اذ
كون الارض بجملتها كرة لا ينافي ان يستانس جانب يجعلها فراشا للناس ومهادا لهم
ومبسوط لمن فهم فان عظم حجمها لا يابي في ذلك وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي

كلام مع الدي

الطبرسي قدس سره في مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رحمه الله وان المستدل على عدم
كرويتها بقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا هو ابو علي الجبائي وانه لا دلالة في الاية
الكريمة على ما زعمه وقال في الكشاف عند تفسير هذه الاية اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض
فراشا فان قلت هل فيه دليل على ان الارض مسطحة وليست بكروية قلت ليس فيه الا ان الناس يفترشونها
كما يفعلون بالمفارش وسواء كانت على شكل السطح او شكل الكرة فالافتراش غير مستنكر ولا مدفوع لعظم
حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها انتهى واما قولك ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء
الهيئة في باب القبلة وغيره فمما لا يلتفت اليه بعد تصريح محققي علمائنا بما يناقض خلافه بل قال شيخنا طاب ثراه
ان اكثر امارات القبلة ماخوذة من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى واما
ما زعمت من ان شيئا من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا فبعيد عن جادة الانصاف جدا وكيف لا يفيد شيء
من كلامهم علما ولا ظنا وقد ثبتت كرويته بالدلائل الهندسية والبراهين المحيطية التي لا يتطرق اليها
شوب شبهة والنجوم جوها وصحة [illegible] كما هو ظاهر على من له دربة في فروع ذلك العلم الشريف
الى اصوله واما قولك انه لا وثوق باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يجوز لك التعويل على كلامهم
قبل ثبوت مضمونه فكلام عار عن حلية السداد اذ التعويل غير مشروط في جميع العلوم فيما يحتاجون اليه
من كل فن الى علماء ذلك الفن ويعولون عليهم في قواعده اذا لم يكن مخالفا لقانون الشرع سائغ ذائع معروف
فيما بينهم خلفا عن سلف كرجوعهم في مسائل النحو الى النحاة وفي مسائل اللغة الى اللغويين وفي مسائل
الطب الى الاطباء وفي مسائل المساحة والجبر والمقابلة والخطأين وما شاكلها الى اهل علم الحساب من غير
بحث عن عدالتهم وفسقهم بل ياخذون عنهم تلك المسائل مسلمة ويعولون بها من دون نظر في دلايلهم التي
ادتهم اليها لحصول الظن الغالب بان الجم الغفير من الحذاق في صناعة من الصناعات اذا اتفق كلمتهم
على شيء مما يتعلق بتلك الصناعة فهم ابعد عن الخطاء وهذا من قبيل الظن الحاصل بخبر الشياع وان كانوا
فساقا او كفارا لبعد تواطيهم على الكذب وليت شعري كيف يعتد بكلام الجوهري مثلا الظن في
المسائل اللغوية فيتبع في جميع ما يلقيه اليك في معاني الفاظ الكتاب والسنة ولا يعتد بكلام المحقق

نصير الملة والدين قدس سره مع جم غفير من علماء الهيئة الظن فيما يلقونه اليك في مسئلة واحدة من مسائل
الفن بل كيف تعول على قول فلان اليهودي المتطبب اذا اخبر بان المرض الفلاني مما يضره الصوم ويتحتم له
الافطار او يضره القيام او القعود في الصلوة ويسن له الاستلقاء مثلا فتفطر في شهر رمضان وتصلي
مستلقيا مومياً اما علمت انه لا اعتماد على كلامه لما بلغك من حذاقته في فن الطب فاذا كنت تقبل قول
يهودي واحد تظن حذاقته فيما يتعلق بفنه فبالاولى ان تقبل قول جماعة متكثرة من علماء الاسلام فيما
يتعلق بفنهم مع اطباق الخاص والعام على بلوغ حد اتقانهم في ذلك الفن الى ما لا مزيد عليه بل قد صرح جماعة
من اعيان علمائنا كالمحقق وشيخنا الشهيد وغيرهما بالتعويل في باب القبلة على خبر الكافر الواحد اذا
افاد حصول الظن ولم يكن هناك طريق الى الاجتهاد سواه وذلك لان هذا نوع من التحري وقد دل
الحديث على اجزائه وعللوه في كتبهم بان رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات ووجوب [illegible] يكون في
التثبت عند خبر الفاسق مخصوص في العبادات بما اذا لم يفد ظنا والله الهادي اذا انتقش ما
تلوناه على صفحة خاطرك فنقول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله شرفا او خارجها والخارج
اما قريب يتمكن من مشاهدتها او بعيد عنها والبعيد اما مقاطر لها اي على طرف قطر من اقطار
الارض منتهيه طرفه الاخر اليها او غير مقاطر فهذه اقسام اربعة فالمتمكن من مشاهدتها امره ظاهر
لا سترة فيه ومن هو داخلها او مقاطرها يتوجه الى اي جهة شاء اما الداخل فواضح واما المقاطر
فلان نسبة الكعبة اليه من جميع الجوانب واحدة فاي نقطة من الافق استقبلها كان مستقبلا لبعض الكعبة ولعل الفقهاء قدس الله ارواحهم
انما لم يتعرضوا لهذا القسم لقلة جدوى البحث عنه فان الموضع المقاطر للكعبة خارج عن الربع المعمور بل العله
بالماء مغمور فان قلت لعلهم انما لم يتعرضوا لهذا القسم لاندراجه في حكم من هو داخل الكعبة لما ورد عن الصادق عليه السلام
في حديث ابن سنان السابق انها اي الكعبة قبلة من موضعها الى السماء على ان في حديثين ما يقابله الى
السماء واذا كان الامر كذلك فلا فرق بين المقاطر للكعبة والمصلي داخلها في ان كلا منهما في داخل الفضاء الذي
هو القبلة في الحقيقة فان نعني البناء ليس هو القبلة كلام قلت هذا كلام جيد ولكنه بعيد عن مشرب الفقهاء رضوان الله عليهم
والظاهر المتفاهم بحسب العرف من قولهم انها قبلة من موضعها الى السماء اعتبار ذلك الفضاء الممتد فيه

العنكبوتية فقدر ما بين طول البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات
الارتفاع رصدت بلوغ ارتفاع الشمس بمكة المنظر فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ما مر وهذه
في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس اخر وعبارة اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق الثاني وهو ما ذكره جماعة
من فضلائنا وهو المشتهر بطريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدائرة واخراج خط الاعتدال
والزوال القاسمين لها ارباعا على ما مر في مباحث الوقت ان تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة
الجنوب او الشمال بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والى المشرق ان
نقص ومن نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه
ونخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا لخط الاعتدال
فيتقاطع ذانك الخطان داخل الدائرة غالبا فالخط الواصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط منته الى
محيطها هو على صوب القبلة ولا يخفى ان هذه الطريقة لا تمشي في جميع الاقسام الستة المبنية على فضل البلد
لمكة طولا وعرضا معا وان فيها نوع تقريب لعدم موازاة مدار الشمس للمعدل ولعدم كون ذينك الخطين المتقاطعين
خطي اعتدال مكة وزوالها بل هما قائمان مقام فصلين مشتركين بين افق البلد وصغيرتين توازي نصف نهار
او اول سموت مشرقة عنها او مغربة شمالية او جنوبية بينهما ما بين الطولين او العرضين ولكن كون هذه الطرق تقريبية
انما هو بالنظر الى افادتها التوجه الى عين الكعبة كما هو مذهب علماء الهيئة واما بالنظر الى افادتها الجهة كما هو مذهب الفقهاء
فتحقيقية ولذلك قطع المتقنون بالتعويل عليها ما لم يرشد الى المحقق في زمن او مكان والله اعلم **الفصل الثاني** في حكم المتحير في القبلة
ومن تبين له خطأ صلاته الانحراف عنها ستة احاديث الاول من الصحاح ابو جعفر عن بعض اصحابنا عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء الثاني زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المتحير
ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة الثالث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت
على غير القبلة فاستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد
الرابع سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم
يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه

اجتهاده

اجتهاده الخامس معاوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
او شمالا فقال له قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله السادس من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل
ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر
القبلة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة **اقول** دل الحديث الاول والثاني والخامس على ان المتحير في القبلة
يوجه الصلاة الى اي جهة شاء وهو مذهب ابن ابي عقيل وظاهر الصدوق ونفى عنه العلامة في المختلف البعد وهو غير بعيد
والعجب انه استدل بالحديث الثاني والرابع المذكورين في الفصل الاول مع عدم ظهور دلالتهما على المطلوب اذ الصلاة
الى الاربع نوع من التحري والاجتهاد ولم يستدل بشيء من الاحاديث الظاهرة الدلالة على المراد وذهب الشيخان في
ابن ادريس واكثر المتأخرين الى انه يصلي الى اربع جهات واستدلوا عليه بان استقبال القبلة يحصل له بالصلاة الى
الاربع وهي مستلزمة فيجب وبما رواه اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه وقد يجاب عن الاول بان كل جهة توجه اليها المتحير
فهي قبلة في حقه فالاستقبال يحصل له بذلك والاصل براءة الذمة من الزائد وعن الثاني بضعف الرواية بالارسال
وجهالة حال خراش واسمعيل بن عباد كما قال شيخنا في الذكرى الا انها متمسك بالعمل بين عظماء الاصحاب او البعد عن
قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها مصرحة به والاصحاب مفتون بالاجتهاد
ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من مخرج مطلع الشمس ومغربها
دون الاعتقاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به
انتهى كلامه ويمكن الجواب عن سند الرواية بان ارسالها وجهالة خراش واسمعيل بن عباد غير قادحين لان
الراوي لها عنهما هو عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قاله الكشي والسند
صحيح هذا وقد ذهب السيد الاجل جمال العترة رضي الدين بن طاوس قدس الله روحه الى ان المتحير في القبلة يعمل بالقرعة
وهو محتمل واما ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده من ان عد مواضع القرعة في العبادات ولم يعد هذا منها انتهى

تستعمل القرعة في العبادات غير ما ذكرناه ولا في الفتاوي والاحكام اجماعا فانا نظن ان الاجماع في كلامه قيد للفتاوي والاحكام فقط لا لها وللعبادات وما تضمنه الحديث الثالث والرابع من انه اذا ظهر بعد الفراغ من الصلوة انها كانت الى غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة والا فلا يعطي باطلاقه عدم الفرق بينما اذا كان الانحراف عن القبلة يسيرا لا يبلغ اليمين او اليسار وبين ما اذا بلغ ذلك لكن علماءنا على عدم وجوب الاعادة مطلقا ان كان الانحراف يسيرا او وجوب الاعادة في الوقت فقط ان بلغ اليمين او اليسار ونقل بعضهم الاجماع في الصورتين واما اذا تبين انه كان مستدبرا فالشيخان على الاعادة في الوقت وخارجه والمرتضى والمحقق واكثر المتاخرين على الاعادة في الوقت خاصة واطلاق هذين الحديثين يدل عليه واحتج الشيخ على الاعادة مطلقا بالحديث السادس وستسمع الكلام فيه وقول الراوي في الحديث الخامس فنرى انا نحرف عن القبلة يمينا وشمالا المراد بالانحراف اليسير بحيث لا يبلغ الانحراف فضل اليمين او الشمال وقوله عم في جوابه ما بين المشرق والمغرب قبلة يؤذن بذلك ولعل الكلام في قبلة العراق فان معوية بن عمار عراقي فلعله سال عن الحال في قبلة بلاده ويمكن كونه في المدينة المشرفة وقوله عم ان الاية الكريمة نزلت في قبلة المتحير يعطي ضعف ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رض في سبب نزولها من ان اليهود لما انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس نزلت الاية ردا عليهم وكذا ما نقلوه عن قتادة من انه كان يجوز للمسلمين في مبادي الاسلام التوجه في صلوتهم الى حيث شاءوا وفي ذلك نزلت الاية ثم نسخت بقوله تعم فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد روى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري قال بعث رسول الله صم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفت القبلة هي ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة ههنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا النبي صم عن ذلك فسكت فانزل الله تعم هذه الاية واعلم ان العلامة في المنتهى بعدما استدل بالحديث الثالث والرابع وحديثين اخرين على وجوب الاعادة ببلوغ الانحراف الى نفس اليمين واليسار في الوقت خاصة قال لا يقال هذه الاحاديث تتناول ايضا لو صلى الى ما بين المشرق والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصنا ذلك بحديث معوية بن عمار يعني الحديث الخامس ثم قال

لايقال

لايقال بتخصيص هذه الاحاديث بخبر معوية بها بان يقول قوله عم ما بين المشرق والمغرب قبلة اي لمن خرج الوقت بعد صلوته الى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب ايضا هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا باس به وقد دل الحديث السادس على انه اذا تبين الانحراف عن القبلة في اثناء الصلوة فان كان يسيرا انحرف الى القبلة وصحت صلوته وان ظهر انه كان مستدبرا بطلت والتحيير فيه ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك [illegible] في ذلك وقيد المحقق الاستدبار ببلوغ الانحراف الى نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ استانف فكذا في الاثناء ولان ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد كل جزء واستدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو تبين بعد الصلوة انه كان مستدبرا اعاد وان خرج الوقت واجيب بعدم دلالته على ذلك لان العلم في اثناء الصلوة يدل على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه والله اعلم

الباب الثاني في افعال الصلوة اليومية واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها وفيه جملتان

الجملة الاولى فيما يتقدمها من الاذكار اعني الاذان والاقامة وفيها ثلثة فصول

الفصل الاول في الاذان وفضله واستحبابه وحكايته وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا

احد عشر صحاح والباقي حسان

ا من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ب محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ج زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صم كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم د عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ه ابو عبيدة الحذاء قال رايت ابا عبد الله عم يكبر واحدة واحدة في الاذان

فلئن لم تكبر ولحدة ولحدة فما الاباس اذا كنت مستعجلاً و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد
بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
وقل كما يقول وقد مر هذا الحديث في اداب الخلاء ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء ح الحرث بن المغيرة النضري
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول
الله فقال مصدقاً محتسباً وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اكتفي بهما عن
من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وشهد
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي
باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ط بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذناً يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم
الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ي
معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون
ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدراً يا
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين يب زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء
والاقامة حدر يج منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يا علي كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالاً فعلمه فدعا علي
عليه السلام بلالاً فعلمه أقول قال شيخنا في الذكرى الاذان لغة الاعلام وشرعاً الاذكار المعهودة
للاعلام باوقات الصلوات والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه
ومنه يقيمون الصلوة وشرعاً الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها انتهى ملخصاً

ينافي

116

ينافي ما سيأتي من التعريض بالاذان قبل الفجر وفي الفلوات الموحشة وفي اذن من ساء خلقه والاذان
والاقامة في اذني الطفل ويجاب بان المراد بان وضعهما كذلك واخرى بالمرام البحث في محل التعرض فيتنبه
الكمال وما تضمنه الحديث الاول والثاني من فضل الاذان ورد به اخبار كثيرة منكرة عن النبي والائمة صلوات
الله عليهم وروى الصدوق عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور
ومعهم الوية من نور واعلام من نور يقودون جنائبا ازمتها زبرجد احضر خفافها المسك الاذفر يركبها
المؤذنون فيقومون عليها يقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديداً
حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي يقول
والذي بعثني بالحق نبياً انهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا
قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجاً فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد
والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم
فاذا قالوا اشهد ان محمداً رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا
به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله
ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر وقد تضمن الحديث الثالث امرين اعدم اجزاء الاذان اذا لم يسمعه بنفسه ان
كان هو المؤذن الثاني عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة العزل المفهمة ان كان المؤذن غيره كما يظهر من قوله
والهمهمة وهو مضبوط في الكتب المعتبرة بالنبأ للمفعول وجعله عطف تفسيري لاسماع النفس
محتمل ايضاً فاما الحمل على فهم المعاني للاذان فبعيد جداً الثالث الافصاح بالالف والهاء اي
اظهارهما والمراد بهما الالف الثانية من لفظ الجلالة وهي الساقطة خطاً والهاء في آخرها وكذا الالف
والهاء في الصلوة كذا قال شيخنا في الذكرى وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد
الله هذا كلامه فكانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا الاظهار نفسها الرابع الصلوة

لانهما مبنيان
صح

علي النبي ص كلما ذكره الانسان او سمعه من غيره سوا كان في الاذان او في غيره وظاهر الامر للوجوب وقد حمل علي الاستحباب والظان الذكر في قولهم عم كلما ذكرته الانسان كما يشمل الذكر اللساني يشمل الذكر القلبي ايضا الخامس رفع الصوت بالاذان من غير ان يتعب النفس بذلك وقد روي محمد بن مروان انه سمع الصادق عم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شي سمعه وروي محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكي الي ابي الحسن الرضا عم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم ترجيعه عم التكبير في اول الاذان محمول عند الشيخ علي ان قصده عم افهام السايل كيفية التلفظ به والترتيب كان يعلمه الله الاشتهار لانه مما لا خلاف فيه من اصحابنا والحديث الثاني عشر وغيره من الاحاديث ناطق به وروي الفضل بن شاذان عن الرضا عم انه قال انما امر الناس بالاذان تذكير الناسي وتنبيها للغافل وتعريفا للجاهل الوقت وليكون المؤذن داعيا الي عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام وانما بدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره وانما ثني ليكون في اذان السامعين فان سهي عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدو في غفلة وجعل بعد التكبير الشهادتين لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله ص وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شهادتان وجعل بعدهما الدعاء الي الصلوة لان الاذان انما هو نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والي الفلاح والي خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة وحي علي الصلوة بفتح اليا بمعني هلم واقبل وما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير في الاذان اذا كان مستعجلا مشهور بين الاصحاب ويمكن ان يراد بافراد التكبير افراد جميع الفصول وقد سوغ الاصحاب ذلك في الاذان

والاقامة

والاقامة معا للمسافر لما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عم انه قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروي نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وما تضمنه الحديث السادس من المداومة علي ذكر الله سبحانه وردت به احاديث متكثرة وما تضمنه او والحديث السابع من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه العلما وروي الصدوق انها تزيد في الرزق واطلق استحباب الحكاية لفاظ في الاذان المشروع وقال العلامة في كره لا ارى انه لا يستحب حكاية الاذان ثانيا واذان عصر عرفة وعشا المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المرأة اما الاذان المتقدم قبل الفجر فالاقرب جواز حكايته وكذا اذان المقيم علي الجماعة دون اذان المجنون والكافر انتهي كلامه وقد يستفاد من هذين الحديثين ان استحباب حكايته تم الحيعلات ايضا وقال شيخنا في الذكري الحكاية بجميع الفاظ الاذان الا الحيعلات واستدل بما رواه الشيخ في ط عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم انه قال يقول اذا قال حي علي الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ولو كان في الصلوة لم يحك بل يقطع به ولو قال ليحكه في الصلوة الحول والقوة الا بالله فلا باس ولو كان يقرأ القرآن قطعه وحكي الاذان وغيره من الكلام بطريق اولي وظاهر الشيخ انه لا يستحب حكايته في الصلوة ان كانت الحكاية فيها جايزة انتهي كلامه ولا يخفي ان استدلاله ظاهرا او علي قطع ملحوظ القرآن بالاولوية مما يتراءى عدم جريانه في الدعا لانه افضل من تلاوة القرآن كما نطقت به الاخبار وروي الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلاحسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليس هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ولقايل ان يقول كون ثواب الدعاء اكثر من

نزول القران لا ينافي كون القران لم يصون عبارة عن المقطع لانه كلام الله المجيد فهو بالحرى ان الفاظ عن مدلولها خلقه
عن غرضها قطع بعضها عن بعض البعض ولو بعض الدعا الذي هو من كلام الادميين الا ترى الى اختصاص القران
بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف الدعا ومما تضمنه الحديث التاسع من نفي الباس عن اذان الغلام الذي
لم يحتلم وان كان شاملا للطفل المميز وغيره الا ان الاصحاب حملوه على المميز اذ غير المميز لا عبرة بما يجري على
لسانه وقد دل الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان في الصبح على طلوع الفجر وبه قال اكثر علمائنا رحمهم الله
وهو مستثنى مما اجمعوا عليه من عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت وذهب ابن ادريس وابو الصلاح
الى مساواة الصبح لغيرها في عدم جواز التقديم وعليه المرتضى رضي الله عنه في بعض رسايله واستدلا بان فايدة
الاعلام بدخول الوقت فيفعله قبله وضع للشيء في غير موضعه وبما روي من ان بلالا اذن قبل الفجر
فامره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة محمول على عدم الحصر وقد تضمن الحديث فايدة اخرى واما الاحتجاج
فنحن نقول بالاستحباب بعد طلوع الفجر والصلوة في قوله عم لقيامهم الى الصلوة لعل المراد بها صلوة الليل
ويمكن ان يراد بها صلوة الصبح والمراد بقيامهم اليها تاهبهم لها ولفظة ان في قوله عم واما السنة فانه
ينادي يجوز فتح همزتها ليسبك الفعل بعدها بالمصدر وهي واما السنة فنداؤه بعد طلوع الفجر ويجوز
الكسر بجعل الضمير للشان ونصب ينادي باضمار ان وقوله عم ولا يكون بين الاذان والاقامة الا
الركعتان يدل على كراهة الفصل بازيد من ذلك وقد تضمن الحديث الحادي عشر امورا اربعة رفع
الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة والمبادرة الى الاذان والاقامة عند دخول الوقت من دون
امهال وتقصير الوقف على فصول الاقامة والاسراع فيها وهو المراد بالحدر بالحاء والدال المهملتين
ليس المراد به ترك الوقف راسا والمراد بالجزم في الحديث الثالث ضد الحدر وقد دل الحديث الرابع
عشر على ان فصول الاذان والاقامة متلقاة من الوحي كساير العبادات المقررة وبه يظهر بطلان
ما اطبق عليه العامة من ان ذلك ليس بالوحي وانما شاع من ان عبد الله بن زيد راى ذلك في المنام فقصه
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يعلمه بلالا قال ابن ابي عقيل رحمه الله اجمعت الشيعة عن الصادق عم
انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد وقال ينزل الوحي

على نبيكم فيزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد **الفصل الثالث** في نبذ متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان واحد وعشرون
حديثا **ا** من الصحاح ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على وضوء **ب**
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يؤذن وهو على ظهر دابته وعلى غير طهر فقال نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا باس **ج** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم
د زرارة عن ابي عبد الله عم قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره **ه**
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا **و** زرارة قال قلت لابي جعفر عم للنساء
عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها **ز** عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة تؤذن للصلوة
فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **ح** ابن سنان عن
ابي عبد الله عم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك
المغرب والعشاء بمزدلفة **ط** زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث وقد مر في مباحث الوقت
ي عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن **يا**
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة بغير اذان **يب** عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد **يج** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به **يد** زرارة عن ابي جعفر عم انه قال ادنى
ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات
اقامة بغير اذان **يه** ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين **يو** عبيد بن زرارة
عن ابيه قال سالت ابا جعفر عم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته
فانما الاذان سنة **يز** الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل
ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك **يح** ه محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله ع انه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان ذكر قبل ان يقرأ فليصلّ على
النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتمّ صلوته **يط** معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع
عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال ما نعرفه **ك** من الموثقات عمار الساباطي عن أبي
عبد الله ع قال سئل عن الأذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز ان يؤذن به الا
رجل مسلم عارف فان علم الأذان فعلم به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن
يؤذن ويقيم **كا** عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الأذان والإقامة
قال نعم **كب** سماعة قال قال أبو عبد الله ع لا تصلي الغداة والمغرب الا بأذان وإقامة ورخّص في سائر الصلوات
بالإقامة والأذان أفضل **كج** عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع وسمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الأذان
حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الإقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول
من ذلك الموضع الى آخر الإقامة **أقول** قد دل الحديث الأول على عدم اشتراط الأذان بالطهارة وعلى اشتراط
الإقامة بها والأول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متطهرا اجماعي ايضا فقد روي عن النبي ص انه قال حق وسنة
ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد و
اكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدالة على تأكد الاستحباب ويؤيده ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه وما رواه أبو
هرون المكفوف عن أبي عبد الله ع قال يا أبا هرون الإقامة من الصلوة وما رواه يونس الشيباني عن أبي عبد الله ع
قال قلت له أؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فأقيم وانا راكب قال لا قلت فأقيم وانا ماش الى الصلوة قال
قال لي اذا اقمت فأقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك قلت اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز ان امشي
في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك وقد دل
في الحديث الثاني دلالة على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان وحمله الأكثر
على الاستحباب وقد دل الحديث الثالث على تأكد استحباب القيام في الإقامة وأوجبه ابن الجنيد والرابع على اشتراط
الترتيب في الأذان والخامس على عدم تأكد استحباب الأذان والإقامة على النساء والسادس على عدم جواز اجتزائهن عنه

قال نعم ماش صح

بالشهادتين

بالشهادتين والسابع على الاجتزاء بسماع بعض التكبير ولا خلاف بين علمائنا في اعتداد النساء بأذان المرأة اما اعتداد
الرجال بأذانها فان كانوا محارم لها فلا مانع منه انما الكلام في الأجانب قال شيخنا في الذكرى ولو اذنت للمحارم
فكالأذان للنساء في الاعتداد واما الأجانب فظاهر الاعتداد لامتناع سماع مع انه ينهى ان ترفع صوتها بحيث
يسمع الرجال فان اراد مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود بالأذان الابلاغ وان اراد مع الجهر فا
للنهي عن سماع صوت الأجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثني الاستفتاء
من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع صوت المرأة صوت الرجل في
الأذان كسماع صوتها في غيره فان كل صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة انتهى كلامه وقد دل الحديث الثامن على
سقوط أذان العصر بعرفة واذان العشاء بمزدلفة واختلف أصحابنا في ان سقوط الأذانين على وجه الرخصة
او انهما مكروهان او محرمان وشيخنا في البيان على التحريم وفاقا للعلامة في المنتهى وهو محتمل وما تضمنه الحديث التاسع من
سقوط الأذان عن قاضي الصلوات اذا اذن لاولها هو المشهور بين الأصحاب وذكر المحقق والعلامة انه لو اذن لكل
منها كان افضل واستدل عليه في المنتهى بالحديث الحادي والعشرين وبقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما
فاتته قال وقد كان حكم الفائتة تقدم الأذان عليها فكذا قضاؤها هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان فيه
ينفي كون الامر في الحديث التاسع امرا بما هو خلاف الافضل فالاولى حمل الحديث الحادي والعشرين على الاعادة
في الوقت جمعا بين الحديثين او حمل الحديث التاسع على كراهة الأذان لغير الأولى بمعنى انه اقل ثوابا كالصوم النافلة
في السفر وحمل الحديث الحادي والعشرين على بيان الجواز وقال شيخنا في الذكرى ربما قيل ان الأفضل ترك الأذان
لما روي ان النبي ص شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فأذن فأقام
فصلى الظهر ثم امره فأقام فصلى العصر ثم امره فأقام فصلى المغرب ثم امره فأقام فصلى العشاء قال ونحن لا نبالي في
العصمة لوجهين احدهما ما روي من ان الصلوة كانت تسقط اداؤها مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى
فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن وقصر
الكيفية مشروعة وهو عائد الى الأول وعلى القول انتهى كلامه ولا يخفى ان في عود الوجه الثاني الى الأول مجالا
فلا تغفل ويظهر من بعض الأصحاب الميل الى عدم مشروعية الأذان للقضاء لغير الأولى من الفوائت وهو

بعد

كما يسقط بعض ركعاتها في السفر م

للبحث م

لان الاول يقتضي عدم التمكن من اصل الشرع لكون الكيفية ... في السفر والثاني يقتضي السقوط بالعجز كما يسقط القيام في الصلوة بالعجز ... هذا في ذلك فان في هذا ... تكليف ... لعدم التمكن من الاتيان بالفعل وفي ذلك تكليف بالعدم وان كان قادرا على الفعل ... متمكنا من الاتيان منه

يحتمل انه لم يكن خرقا للاجماع المركب والله اعلم وقد دل الحديث العاشر بظاهره على عدم وجوب الاذان على المصلي وحده في شيء
من الفرايض قال شيخنا في كري ويقيده دلالة على عدم تاكد الاذان في صلاة الفرض لامن الاذان الاعلام وهي منتفي هنا
اما اصل الاستحباب فانه قايم لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله ثم قال فان قلت كان
يدل على الدوام والامام لا يداوم على ترك المستحب فدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرار
ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب احيانا اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب انتهى كلامه ويمكن ان يقال لعله عليه السلام كان
يكتفي اذا صلى وحده بسماع اذان مؤذن البلد او غيره واستحباب اذان المنفرد بعد سماعه اذان غيره لم يثبت هنا
وقد اختلف اصحابنا في وجوب الاذان والاقامة فالاكثر على استحبابهما مطلقا في الجهرية وغيرها للجامع والمنفرد
وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء فان الاقامة
مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر
والعشاء فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه وعليه الاعادة وقال ابن الجنيد انهما يجبان على
الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات وعلى النساء
التكبير والشهادتان فقط وذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة الى وجوبهما في صلوة الجماعة لكن قال في
متى صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح انهما شرطان في الجماعة
وذهب السيد المرتضى في الجمل الى وجوب الاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب وعلى الرجال خاصة
في الجماعة وفي وجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة والحديث الحادي والعشرون يدل على ما ذهب اليه الشيخان فان
مفهوم الشرط حجة وقوله عليه السلام اذا خلوت في بيتك ثم اذا صليت منفردا او عدم تجويز عم اجتزاء الجماعة باذان
المنفرد واقامته صريح في الاول ودليل عليه ما ذهب اليه ايضا ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي
اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك
الاقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات وهذه
الرواية وان كان في طريقها القسم بن محمد وعلي بن حمزة وهما ضعيفان الا انهما يصلحان للتاييد بحديثين الاخرين
والعلامة ره في المختلف قد اقتصر فيما استدل به من جانب الشيخين واتباعهما عليهما ولم يذكر من جانبهم سوا اصل البراءة

الحديث الحادي عشر دليلا على ما ذهب اليه من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات مطلقا جماعة وفرادى وهي
كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز الاكتفاء بالاقامة في المغرب دون الاذان حمله الشيخ على ما اذا كان
هناك عذر وحمله على صلوة المنفرد ممكن ايضا وكذلك الحديث الثالث عشر وما تضمنه الحديث الرابع عشر من ان
اقل ما يجزي من الاذان افتتاح الليل والنهار باذان واقامة واجزاء الاقامة في بقية الصلوات يدل على ما
ذهب اليه المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد من وجوبهما في الصبح والمغرب ووجوب الاقامة في الفرايض الاخر
وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من المنع من صلوة المغرب والصبح في بدونهما والرخصة في الاكتفاء بالاقامة
فيما سواهما ويؤيد ذلك روايات اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وكما رواه الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع الاذان في الصلوات كلها وان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكرواية ابي بصير السالفة
وغيرها والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة عليهما وسيما في الصبح والمغرب وعدم الاخلال بشيء منهما في شيء من الصلوات
اذا صليت جماعة فان اشتراطها بها قريب والله اعلم والحديث الخامس عشر مع ما اسند اليه يدل على المشهور من ان من
جمع بين الصلوتين فانه يكفيه اذان واحد لاوليهما قال شيخنا في كري لو جمع الحاضر والمسافر بين الصلوتين فالمشهور
ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سوى جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الاذان
اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما في
وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى ليكون الترتيب ثم اقام للثانية ثم قال ره وعلى هذا يكون الجمع بين
ظهري عرفة وعشائي المزدلفة مندرجا في هذا لا خصوصية البقعة انتهى كلامه وقد استدل الشيخ في يب بهذا
الحديث على ما ذهب اليه المفيد من سقوط اذان العصر يوم الجمعة وكما ترى وقوله عليه السلام في الحديث السادس فانما الاذان
سنة ربما يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات الصبح وغيرها جماعة
وفرادى ويضعف هذا الاستدلال بان السنة اغلب ما تستعمل في الحديث بمعنى ما ثبت بالسنة ويقابلها الفريضة وهي ما
ثبت بالكتاب وقد تقدم مثل ذلك في مواضع عديدة وسياتي في مواضع اخر ايضا فحكمه عليه السلام بان الاذان سنة ليس نصا في
وقد دل الحديث السابع عشر على ان ناسي الاذان والاقامة اذا ذكر قبل الركوع استحب له استيناف الصلوة باذان واقامة وهو

كلام مع العلامة طاب ثراه

مذهب اكثر الاصحاب فانهم قالوا ولو انه تركهما من عمد مضى في صلوته وذهب الشيخ في يه وابن ادريس الى العكس محتجا باستيناف
الصلوة ان تركهما عمداً مع المضي في صلوته ان تركهما سهواً ولم تتطرق لهما بدليل واستدل العلامة في لف على الاستيناف مع
النسيان لا مع العمد بما تضمن تأكيد السنن والمحافظة عليهما مضى بذلك كما مع النسيان باستيناف الصلوة بعد الاتيان
بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع مضى في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع التعمد يكون قد
دخل في الصلوة دخولاً مشروعاً غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر
الفرق بين العامد والناسي هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى فان الاهتمام وتأكيد السنن وان النسيان محل
العذر بما يدلان على عكس مراده ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على الاستيناف لمن نسي الاذان والاقامة معاً
لا لمن نسي الاذان وحده بل يلوح من حديث الثاني عشر ان الاستيناف لا يستدرك الاقامة حين يكتفى فيه
عن استدراك الاذان مع ان السؤال كان عن نسيانهما معاً ولم اقف على حديث يدل على جواز القطع لتدارك
الاذان وحده ولا على قائل بذلك من علمائنا القائلين باستحباب الاذان الا المحقق في يع وشيخنا الشهيد الثاني
في شرحه ولعل المحقق اطلع في بعض كتب الاصول التي لم تصل الينا على ما يدل على ذلك لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه
في الايضاح الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وما تضمنه الحديث الثامن عشر من
تحديد الاستيناف بالقراءة حمله بعض علمائنا على تأكد استحباب الاستيناف ما لم يقرأ وهو لا ينافي ثبوت اصل
الاستيناف ما لم يركع وما تضمنه من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لعله اشارة الى قطع الصلوة وسيجيء في الفصل الاتي فيمن
نسي الاقامة ان يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ولعل المراد بالصلوة هنا السلام او يحصل القطع بالصلوة مع خصوصية
هذا الموضع كما لا يخفى على ذكي وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة فان
يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلوة خير من النوم
وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته اذ المراد بالعارف بهذا الامر وعلى
ان من اذن واقام لنفسه بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة فانه لا يجتزي بهما بل يعيدهما وتوقف المحقق في المعتبر في
الاجتزاء بهما لاشتمال سند الحديث على جماعة من الفطحية وايد ذلك بما رواه ابو مريم الانصاري قد صلى بنا ابو جعفر ع
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون ازار ولا رداء واني مررت

بجعفر

بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك انتهى قال طاب ثراه واذا اجتزي باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى هذا
كلامه ولقائل ان يقول مراده ع بجعفر في هذه الرواية الصادق ع وهو سواء كان يؤمهم او غيره فليس فيها دلالة على انه
كان منفرداً فلا يتم التقريب واجاب شيخنا في الذكرى عن الطعن في الحديث بانجباره بالشهرة وتلقي الاصحاب
له بالقبول وعن الاستدلال بالاولوية بان الاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه اذن
للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد هذا كلامه وهو غير بعيد وما دل عليه الحديث الثالث والعشرون من ان من
ذكر في اثناء الاقامة نسيان حرف من الاذان فليس عليه تداركه ولو انه الاقامة تستدرك يعطي ان اهتمام الشارع بشأن
الاقامة اشد فهي ادنى الى الصلوة ولهذا ذهب جماعة من علمائنا الى اشتراطها بالطهارة والقبلة والقيام
المراد بالحرف في هذا الحديث احد فصول الاذان لما روي عن الباقر ع ان الاذان ثمانية عشر حرفاً ويمكن ان
يراد به المعنى المتعارف والله اعلم الفصل الثالث في الاقامة وبعض من احكامها سبعة عشر حديثاً آ من الصحاح
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ب ابن
ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
ج زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة د حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ه عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل
في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا و محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك
اقامة في السفر ز علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان
كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد ح سليمان بن جعفر الجعفري قال
سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ط احمد بن محمد قال القعود بين الاذان
والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ي عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله ع
اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس يا معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى
يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان يج [illegible]

حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم
يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم الصلوة يب
من الموثقات سماعة قال قال ابو عبد الله عم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف
لهم امام يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا قمت الى الصلوة الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين
الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح يو عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم او سمعته يقول في
الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له
ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله يز عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان
يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة اقول ما دل عليه
الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة هو مذهب الشيخين والمرتضى وابن الجنيد الا ما يتعلق
بالصلوة من تقديم امام وتسوية صف والباقون حملوا التحريم على شدة الكراهة متمسكين بما دل عليه الحديث
الرابع جمعا بين الاخبار وقد تضمن الحديث الخامس المنع من الكلام في اثناء الاقامة ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رحمه الله
محمول على ظاهره من التحريم وعند الباقين على الكراهة وما تضمنه الحديث السابع من اعادة الصلوة لمن ذكر ترك ان
فراغه لكن قيد ابن الجنيد ذلك بما اذا لم يقرأ عامة السورة والمشهور بين الاصحاب عدم تدارك الاقامة لمن اتى بالاذان
اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق ثم لا يخفى ان الظاهر ان المراد بالفراغ في هذا الحديث الفراغ من جميع
افعال الصلوة وشيخنا في الذكرى نقل عن العلامة في المختلف حمله على ما بعد قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد اعني حديث
السابع عشر من الفصل السابق وهو محمل بعيد جدا وكلامه يعطي انه ظن ورود هذا الحديث فيمن نسي الاذان
والاقامة معا وزيادة في تدارك الاقامة في اثناء الصلوة من غير قطع روى زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن
الرضا عم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلوتك وشيخنا في الذكرى
استشكل قوله ذلك في اثناء الصلوة وقال الكلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وانت خبير بان الحمل على انه يقول ذلك مع

نفسه

نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عم اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ربما يؤذن بذلك
اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف
الظاهر وما تضمنه الحديث الثامن والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين مشهور بين الاصحاب
وظاهرهما عدم الفرق بين المغرب وغيرها لكن روى سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم انه قال
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد في كتب الفروع من الفصل بين اذان المغرب واقامته
بسكتة واما ما فيهما من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا في الذكرى انه لم يجد به حديثا وقد روي في المغرب الفصل
بالجلوس ايضا روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله عم انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله وما تضمنه الحديث العاشر من عدم فصل الصادق عم بين الاذان والاقامة
بالجلوس لعله للفصل بغيره كسكتة او تسبيح او لبيان جواز عدم الفصل وما تضمنه الحديث الحادي عشر
والثاني عشر من ان الاقامة مرة مرة محمول على حال السفر والعجلة ويمكن حمله على التقية فان المشهور
بين اصحابنا انها مثنى مثنى الا التهليل الاخير فانه مرة واحدة لكنا لم نظفر في ذلك بحديث معتبر واما الاحاديث
الضعيفة في هذا الباب فمختلفة فمنها ما فيه نوع دلالة عليه وهو المشهور كما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا
والاقامة سبعة عشر حرفا ومنها ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الاذان مثنى مثنى ولعله
عم اراد غالب الفصول في كل منهما فلا يشكل بتربيع التكبير في اوله وتوحيد التهليل في آخره ومنها ما يدل على
ان فصولها كفصول الاذان حتى في تربيع التكبير في اولها كما رواه ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عم
انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية فجعل فصول
الاذان مثل فصول الاقامة مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين حكاه الشيخ في ف والاولى عدم التخطي عما عليه
المشهور والحديث الثالث عشر صريح في تدارك الاقامة وصحتها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القراءة والقول

الصلوة

غير بعيد وبه قال شيخنا في غير الذكرى وقوله ع فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله نعم ظاهره تعين قطع
بالتسليم وقدم الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الفصل بين الأذان والإقامة
بالكلام يمكن حمله على الكلام بذكر الله تعالى وعلى مطلق الكلام وكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص
على العام وقوله ع في الحديث السادس عشر يدل على تأكد استحباب الفصل بينهما بشيء وقوله ع في الحديث الحادي عشر
ما يدل على تأكد الاستحباب يعطي إطلاق التسبيح على التحميد ويحتمل وهو حقيقة فيراد بالتحميد
منه التسبيح يحتمل ذلك والتوقف فيه مجال والله أعلم **الجملة الثانية** في مقارنات الصلوة من الأفعال والتروك
وسائر الآداب وفيها مقاصد **المقصد الأول** في ذكر نبذة من أفعال الصلوة وآدابها على وجه الإجمال
من أحاديث من الصحاح زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالأخرى
ودع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف
أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في
عين الركبة وتفرج بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت
بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً قال فإذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على
باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى

بذلك

بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض حماد بن عيسى قال قال لي أبو
عبد الله ع يوماً يا حماد تحسن أن تصلي قال فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام أبو عبد الله ع مستقبل
القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث
أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله أكبر ثم
قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من
ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم
سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات
ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة
والأنف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وأن المساجد لله فلا تدعوا مع
الله أحداً وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود
فلما استوى جالساً قال الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال أستغفر
الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع
وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال إذا
قمت إلى الصلوة فعليك بالإقبال على صلوتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك
ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تقع على قدميك ولا تفترش

النفاق

متثاقلاً

ذراعيك ولا تفرج اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا
فانها من خلال المنافقين فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم
قال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ه عيص بن
القسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة
فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه
بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به ه من الحسان عن زرارة قال اذا قامت المرأة في
الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا
سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا اقول ما تضمنه الحديث
الاول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال القيام اصبع لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه فقد صح
بما يجي في الحديث الاتي من قول حماد وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات ان طول الاصابع
قريب من ذلك المقدار وقوله ع لانا بيت اصلاه ونصب اصبعا على البدلية من قوله فصلاه واقل بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هو اقل ذلك واكثر مرفوع بناء على الظرف كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مبتدأ والظرف خبره والمراد
باسدال المنكبين ان لا يرفعهما الى فوق المنكب مجمع العضد والكتف والمراد بالصف بين القدمين في الركوع ان
لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الآخر وبلغ في قوله ع وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة بالالف المشددة و
العين المهملة من البلع اى اجعل اطراف اصابعك كانها بالعة عين الركبة وهكذا يجي في بحث الركوع من قوله ع
وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة اي تجعلها عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع وقد بما يقرأ وبلغ بالغين المعجمة وهو
تصحيف وقوله ع فان وصلت اطراف اصابعك صريح في عدم وجوب الانحناء الى ان تصل الراحتان الى الركبتين وكلام
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه لا اكتفاء ببلوغ الاصابع واستدلاله بهذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع الانامل واما
حملها على ان اطرافها المتصلة بالراحة الكف فبعيد جدا والضمير في قوله ع ولا تفرج بينهما يعود الى الركبتين والمراد بالصلب

الصلب

الصلب تسويته وعدم تقويسه ويوضع اليدين معا على الارض وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتجنيح المرفقين ابعادهما
عن البدن بحيث يصيران كالجناحين وبعدم الصاق الكفين بالركبتين مباعدة طرفيها المتصلين بالزندين
عنهما والظرف اعني بين ذلك متعلق بمحذوف والتقدير واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه وقوله ع ولا تجعلهما
بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في نفس القبالة الركبتين بل اخرجهما عن القبالة ذلك قليلا ولا ينافي ذلك ما في
حديث حماد من انه ع بسط كفيه بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهي
اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في
الاول وفي الاخر في الثاني قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين
لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى ولعل
المراد بقبض الكفين في قوله ع واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما
بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير عن الارض مرة واحدة وفي كلام الشيخ الشهيد الجليل علي بن ابي قرة وما
يغير ذلك فانه قال اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى
وقد دل قوله ع وان استطعت على استحباب مماسة الكفين الارض حال السجود من دون حايل وفي حديث عن
النبي ص انه قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وقوله ع ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن اضممهن جميعا يعطي شمول الضم للاصابع بحيث وفي كلام بعض علمائنا انه يفرق الابهام عن البواقي ولم
نظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل بهما بالساقين بها وقوله ع ولم
يكن ظاهر قدمه اليسرى على الارض مما يحصل مع الجلوس على الورك الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر
ونهيه عليه السلام عن القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهرهما معا الى الارض ويجلس على عقبيه او ان يجعل
باطنهما الى الارض ويجلس على عقبيه او يجعل باطنهما معا الى الارض غير موصل اليتيه اليهما افتعل ذلك في كتبه
الى ثوبه وقعد ولعل الاول اقرب وقوله ع ولا تكون على الارض اي لا تكون موصلا اليتيك اليهما ومعتمدا بهما عليهما واسم
لا النافية للجنس في قوله ع في الحديث الثاني لا عليك محذوف وصفة ونظير هذا التركيب شايع والتقدير لا باس عليك وقد
فصل ع بين فعل التعجب ومعموله وللخلاف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء اذا كان الفاصل صل

ظرفا او نقل عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وقد وقع الفصل في كلامه من اوثق الحجج على جوازه وصار
في قوله ع منكم حال من الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد الذهني في حكم النكرة والمراد والله اعلم بالرجل من الشيعة او
من صلحائهم تامة اما حال او حدّ وما او نعت ثان للصلوة والترتيل تبيين الحروف وعدم ادراج بعضها في بعض
من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وعن امير المؤمنين ع انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وهنيئة بضم الهاء وتشديد
الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمز فغير صحيح
نص عليه في القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على
ما وفقني من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر هذا
الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا للتسبيح وقابلا للعبادة على قياس ما قاله جماعة من المفسرين
في الاية حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك وسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل
مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده حالية وربما
جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة
والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء
جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وتفسير المساجد في الاية
بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها مروي عن الجواد ع لما سأله المعتصم عن هذه الاية ومعنى ان لا تدعوا مع الله
احدا والله اعلم لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي
يصلى فيها فمما لا ينبغي التعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين وفي احاديث السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى الظاهر ان مراده ع قال فيها ما قال في السجدة الاولى من الذكر اعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات فاستدلال شيخنا في الذكرى بهذه العبارة على انه يكبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيه ما فيه والمراد من الاقبال على
الصلوة في الحديث الثالث رعاية آدابها الظاهرة والباطنة وصرف البال عما يغري في اثنائها من الافكار الدنيوية والوساوس
الدنيوية وتوجيه القلب اليها لانه حينئذ يناجي الله وافضل بل من حيث انها معراج روحاني ونسبة شريفة بين العبد و
الحق جل شانه وعظم برهانه والمراد من التكفير في قوله ع ولا تكفر وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون و
النهي فيه للتحريم عند الاكثر واما النهي عن الاشياء المذكورة من قبيل العبث باليد والرأس واللحية وحديث النفس و

التثاؤب

والتثاؤب فعلى الكراهة والتحيير في الآن ان احدا من الاصحاب قال بتحريم شيء من ذلك وهل تبطل الصلوة بالتكفير
اكثر علمائنا رض على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رض الاجماع عليه واستدلوا ايضا بانه فعل كثير خارج عن الصلوة
وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط وذهب ابو الصلاح الى الكراهة وقواه المحقق
في المعتبر والوجه عندي الكراهة لمخالفته ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير
معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين
على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا
يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا
علم مستند المنع او اذا لم نعلم ومستند المنع هنا معلوم الضعف واما الرواية فتقتضي الكراهة لما تضمنه من التشبه بالمجوس
وامر النبي ص بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث
على ظاهره ثم قال فاذا ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى بانه قائل في
كتبه بتحريمه وابطال الصلوة والاجماع وان لم يعلم فخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما
الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم كما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع والتشبه بالمجوس
فيما لم يدل دليل على شرعيته هذا الفعل واللفظ بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت في خبرين المعتبري الاسناد
الذين عمل بهما معظم الاصحاب فحق ان الحق ما صار عليه الاكثر وان لم يكن اجماعا انتهى كلامه زيد اكرامه والنهي في
قوله ع ولا تلثم بالتشديد محمول على التحريم ان منع اللثام شيئا من القراءة والا فعلى الكراهة وقد مر الكلام فيه في العشر
الرابع من مباحث اللباس ونهيه ع عن الاقعاء شامل لما بين السجدتين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على
الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في ط
والمرتضى الى عدم كراهته مطلقا والعمل على المشهور وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على
عقبيه وهذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء
ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وعلى هذا التفسير ما نقله الشيخ عن الحلبي ومحمد بن مسلم
ومعوية بن عمار انهم قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ووجه التأييد ظاهر من التشبيه باقعاء

الكف فانه بالمعنى الثاني الا الاول ومما تضمنه الحديث الخامس من قوله عم فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطاطا كثيرا اسيطي ان انحناء المرأة في الركوع اقل من انحناء الرجل قال شيخنا في ذكري يمكن ان يكون الانحناء
مساويا ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذرا من ان تطاطا كثيرا بوضعهما على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع
اليدين على الركبتين هذا كلامه والمعنى ما فيه فانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطاطيها مساويا
لتطاطاء الرجل فكيف يحصل مع وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن عدم التطاطا الكثير اللهم الا ان يقال ان
امره عم بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على قدر الوضع كما يستحب ذلك للرجل
وجلوسه في قوله عم فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل الظاهر ان المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدتين
كما قاله والدي في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبا لها في هذين الحالين وما ذكره من جلوسها في
في هذين الحالين كجلوسها في التشهد لقوله عم بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ولعل في سجودها في التشهد
ضمها بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب بدأت بالقعود وبالركبتين بالواو وحينئذ لا تصريح بالمخالفة في
جلوسين الا ان الحديث على ما نقله شيخنا في ذكري والعلامة في المنتهى خال عن هذه الواو واعلم ان هذا الحديث
في التهذيب على ما نقلناه وفي كثير من نسخ الكافي هكذا فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل وهذه النسخة هي
التي اوردها شيخنا طاب ثراه في ذكري فقال انه حذف لفظة ليس في التهذيب سهوا من الناسخين ثم قال ونرى هذا السهو في التصانيف
كالنهاية للشيخ وغيرها مع كونه لا يطابق المنقول في الكافي لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل
لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه بعد
ملاحظة ما نقلناه وقوله عم ثم سجدت لاطية بالارض اي لاصقة بها وماضيه لطى كضرب ولطى كعلم ومصدره على الاول
كحطا كضربا وعلى الثاني لطى كعقود وقوله عم لا ترفع عجيزتها كالبيان لمعنى الانسلال والله اعلم المقصد
الثاني في القيام وآدابه واشتماله المضطر عنه الى القعود وعنه الى الاضطجاع احد عشر حديثا ا من الصحاح
حماد في وصف صلاة ابي عبد الله عم انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة الحديث
ب زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك

الى شبر

الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
الى موضع سجودك الحديث وقد مر مع سابقه في الفصل السابق ج ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عم
اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم محمدا ص بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في
الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم د
ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ه علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده
على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس و محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او
اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ز محمد بن مسلم عن احدهما
عم قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة على اليمنى فقال ذلك التكفير فلا تفعل ح من الحسان ابو حمزة عن ابي جعفر
عم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا ط
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم من الموثقات ي عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يصلي متكئا على عصى او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصى والاتكاء على الحائط يا سماعة قال سألته
عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من
الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه اقول
اطبق علماء الاسلام على وجوب القيام في الصلوة وانه ركن فيها قاله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ومعلوم ان
الركن ليس مجموع القيام في الصلوة وليس كل جزء منه لصحة صلاة ناسي القراءة وقد جعله شيخنا الشهيد طاب ثراه
على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن و
كذا القيام من الركوع اذ لو تركه سهوا او تعمدا بطل صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقنوت والقيام المتصل

بالركوع وكبر فلو ركع جالسا بطلت صلاته والمراد من القيام المتصل بالركوع ولكن هو جزء من الآخر الذي يركع عنه
من زيادته او نقصانه وان كانت لا تحقق الا بزيادة الركوع او نقصانه الا انه ذكره غير واحد في كتبهم لجواز تعليل بطلان
الصلوة بامرين فصاعدا فان علل الشرع معرفات فان قلت اذا اتصل تمام القنوت بالركوع لزم اتصاف الجزء
الاخير منه بالوجوب والاستحباب معا قلت محض الجزء الذي يركع عنه في الوجوب واستلاحه عن الاستحباب غير بعيد
على انه يجوز اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب من جهتين مختلفتين كما في الجمع من الصلوة على [illegible] سنا وانا انقص
عنها وكما كبر المأموم المسبوق للاحرام ونصب بها تكبير الركوع ايضا فقد نقل الشيخ في [illegible] الاجماع على صحته وقد رواه
معوية بن شريح عن الصادق ع وما تضمنه الحديث الاول والثاني من اداب القيام تقدم الكلام فيها في المقصد الثاني
وقوله ع في الحديث الثالث اذا قمت الى الصلوة يراد به التلبس بالقيام لها بالفعل وحمله على ارادة القيام على
نية قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم خلاف الظ وما تضمنه الحديث الرابع من المنع من الاسناد
الى الصلوة يراد به الاسناد في الصلوة الذي معه اعتماد بحيث لو زال السند [illegible] سقط والمراد بالحائط
المسجد والمراد [illegible] وما في الحديث الخامس والعاشر من جواز الاسناد الى
المسجد والتوكي على عصى فالمراد به اسناد ليس معه اعتماد وحمل ابو الصلاح هذين الخبرين على ظاهرهما فقد [illegible]
اعتماد المصلي على ما يجاوره من الابنية من المكروهات وقد دل الحديث السادس والحادي عشر على جواز العمل بقول
الاطباء في ترك القيام في الصلوة واطلاق الاطباء في الحديث السادس يشمل الفسقة والعدول والكفرة و
المسلمين بل صرح جماعة من علمائنا بجواز العمل بقول الطبيب الواحد وان كان كافرا وكانهم حملوا اللام في الاطباء
على الجنس كما ذكره علماء المعاني في نحو زيد يركب الخيل والظ ان جواز التعويل على كلام الاطباء في ذلك
اتفاقي ولا خلاف بين علمائنا وكلامهم يعطي تخصيص آية التثبت عند خبر الفاسق عند [illegible] بنفي حصول الظن
واما ما روي ان ابن عباس رض لما كف بصره اتاه رجل فقال ان صبرت على سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا
داويت عينيك ورجوت ان تبرأ فارسل الى بعض الصحابة كام سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك فقالوا
لو مت في هذه الايام ما الذي تصنع في الصلوة فترك المعالجة فهذا خبر عامي لا تعويل عليه مع انه يحتمل
عدم حصول الظن بخبر ذلك الرجل او ان تركه رض للمعالجة كان من باب الاحتياط لا لعدم جوازها وقد [illegible] الباغي

في الآية

في الآية بالخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وهو مروي عن الصادق ع وربما يلوح من تلاوته ع هذه
الآية عقيب الرخصة في الصلوة مستلقيا ان الباغي والعادي غير مرخصين في ذلك بل يجب عليهما الاستلقاء في الصلوة
لمداواة ويتحتم القيام وان اوجب ستر المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويتحتم لهما الكف عنها
وان ادى ذلك الى الهلاك ولا يحضرني الآن تعرض احد من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد ان لم يكن انعقد
الاجماع على خلافه وما تضمنه الحديث السابع من النهي عن التكفير تقدم الكلام فيه في الحديث الثالث من الفصل السابق
وما تضمنه الحديث الثامن من انتقال المريض الى القعود ومنه الى الاضطجاع مما لا كلام فيه انما الكلام في ان من فرضه
الاضطجاع هل يجب عليه تقديم الجانب الايمن على الايسر ام هو مخير في الاضطجاع على اي الجانبين شاء ظاهر اطلاق هذا
الاطلاق الحديث هو الثاني واليه ذهب العلامة في [illegible] لكنه جعل الاضطجاع على الايمن افضل وشيخنا الشهيد
واتباعه على الاول ويدل عليه ما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه
الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز و
[illegible] انه سأل [illegible] النبي ص انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع [illegible] مستلقيا [illegible] ويجعل وجهه
نحو القبلة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وقوله ع في الحديث التاسع ان الرجل ليوعك ويحرج [illegible] في قوة
في [illegible] ان الامراض مختلفة والمعوقات فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بانه هل يقوى على القيام ام لا وقوله ع يوعك بالعين
المهملة يعني يحم وقوله ع [illegible] فليقم [illegible] باطلاقه وجوب الانتقال الى القيام كلما قدر عليه والانسان
بنفسه [illegible] فان كان قليلا ولو تمكن من القيام للركوع فقط وجب عليه ايضا بل هو اولى اجزاء القيام بالوجوب
اذ به يحصل ما هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكرى ويجب [illegible] القيام قبل الهوي قال
الفاضل [illegible] على ان القيام انما يجب الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب [illegible] والا فلعله
كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا
فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم [illegible] فلانه يستلزم الخروج عن العهدة
هذا كلامه وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه في الوجه الاول بان الكلام ليس في ذلك السكون الضروري فانه
خارج عن محل النزاع انما الكلام في الطمأنينة العرفية وهي امر زائد على ذلك السكون وهو كلام جيد وفي الثاني [illegible]

الطمأنينة في هذا صح

في الحديث الحادي عشر فيمتنع من الصلوة اي من القيام فيها او من صلاة الاضحى بجعل اللام للعهد الخارجي
وجملة قوله وهو على حال حالية اي يمتنع من الصلوة حال كونه على حال واحدة من الاستلقاء في تلك المدة وقوله ع
وليس شيء مما حرم الله الخ يستفاد منه جواز شرب الخمر لغرض التداوي عند الاضطرار كاساغة اللقمة وشدة العطش
ومنع الشيخ في ط من ذلك ضعيف واما التداوي بها من الامراض فربما يظن جوازه من هذا الحديث وليس بشيء لان صحيحة
الحلبي عن الصادق ع صريحة في المنع منه فهي مخصصة لعموم هذا الحديث على انا لو ابقيناه على عمومه لما تم الاستدلال به
على ذلك ايضا لما رواه عمر بن اذينة في الصحيح عن الصادق ع ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء
فان هذه الرواية تعطي عدم تحقق الاضطرار الى التداوي بشيء من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص وللكلام في هذا
المقام مجال واسع ليس هنا محله وسنقف عليه ان شاء الله تعالى في مباحث الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب الذي
نرجو من الله سبحانه ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه **المقصد الثالث** في تكبيرة الاحرام وسائر تكبيرات الصلوة وفيه
عشرون حديثا **ا** من الصحاح زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد **ب**
محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
ج الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر
قلت نعم قال فليمض على صلوته **د** الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي ولم
يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا **ه** البزنطي عن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه **و** صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع
اذا افتتح الصلوة رفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه **ز** معوية بن عمار قال رأيت ابا
عبد الله ع حين افتتح يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا **ح** ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك **ط** زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل **ي** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل **يا** الحلبي عن ابي عبد الله ع
عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل

يا ايها الكافرون

يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا **يب** زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به
خرس فخرج به على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر فلم يحر الحسين ع
فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة
بذلك **يج** زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله عز وجل ان تقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك
تكبيرة واحدة **يد** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم
ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب **يه** معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت
خمس **يو** من الموثقات زرارة قال رأيت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة بتكبيرة او قال ع
اقول ربما يختلج ببال من تصفح كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام
من دون التعرض بينهما لمباحث النية والخوض في بيان حقيقتها ومستند احكامها المذكورة في كتب الفروع
فليعلم ان بعض فقهائنا المتأخرين رضوان الله عليهم اطنبوا فيها وطولوا زمام الكلام في بيان حقيقتها الا انه
ليس في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم من ذلك عين ولا اثر بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم ع في بيان الوضوء
والصلوة وسائر العبادات التي علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها غنية عن البيان مركوزة في بال

مركوزة في اذهان كل العقلاء عند صدور افعالهم الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها ولكنكم يتعرض قدماء
فقهائنا رض لمباحث النية اصلا وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين وقد ساق الكلام على بحثها وهم تركيبها من
اجزاء مستكثرة واوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى ادام ذلك الى الوقوع في الوسواس وليت
النية في الحقيقة الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل
يفعل الفعل ملاحظا غايته التي تترتب عليه ولذلك قال بعض علمائنا لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا
بما لا يطاق وليس في النية تركيب اصلا وانما وجد المركب في المنوي واحضاره في الذهن يوجب تميزه عن
غيره عند الناوي مما لا كلفة فيه اصلا فان الظهر التي نحن مكلفون بادائها في هذا اليوم مثلا مقصورة لنا بهذا
الوصف العنواني الذي تمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات وغيرها والقصد الى ايقاعها امتثالا
لامر تعالى وتحصيلا لرضاه عز وجل في غاية السهولة كما يشهد به الوجدان ومن استصعبت ذلك فليتهم وجدانه
وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا استقر هذا على صفحة خاطرك فنقول اطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على
ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا وقد تضمن الحديث الاول البطلان بتركها سهوا
وقوله في الحديث الثاني وكيف يستيقن من قبيل الاستفهام الانكاري يتضمن استبعاد تيقن المكلف
فقد تلبس بالصلوة انه لم يفتتحها بتكبيرة الافتتاح وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كان من نيته ان يكبر فليمض في
صلوته يراد به ان من قام الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر بباله انه نسي التكبير فانه
لا يلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان قاصدا له وعدم افتتاحه الصلوة بغير التكبير فيكون هذا
من المواضع التي يرجح فيها الظاهر على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبيرة الركوع
عن تكبيرة الاحرام لا ينافيه ما تضمنه الحديث الخامس من اجزائها عنها لانا نحمل الخامس على المأموم اذا
نسي تكبيرة الافتتاح حتى اخذ الامام في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة
كما مر في المقصد السابق وللشيخ ره حمله على من لم يتيقن الترك بل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع
والثامن والتاسع من رفع اليدين حال التكبير مما لا خلاف في رجحانه انما الخلاف في وجوبه واستحبابه فقد اوجبه
السيد المرتضى ره في تكبيرات الصلوات كلها محتجا على ذلك باجماع الفرقة ولما احد الرفع فهذه الاحاديث الاربعة

متعارضة فيه وروى ابو بصير عن الصادق ع اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وعبارات
علمائنا رض متعارضة فيه فقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يتجاوز بهما الاذنين حيال الخد وقال ابن ابي عقيل
يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يتجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وربما
يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم بلوغ الاذنين وليس بشيء اذ البلوغ في المحاذاة
ايضا ويستحب استقبال القبلة بطن الكفين كما في الحديث السابع وليكن مضمومتي الاصابع سوى الابهامين
كما ذكره جماعة من علمائنا ولم يعمم الحكم في كلام بعض الاصحاب ان ضم الاصابع مستفاد من رواية حماد
في وصف صلوة الصادق ع وهي كما ترى غايتها انما تضمنت ضم الاصابع عند ارسال اليدين على الفخذين
حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير وينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء
الرفع وانتهاؤه عند انتهائه قال جماعة من الاصحاب ربما استنبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفعه ع
يديه حين افتتاح الصلوة لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظة ثم في الحديث الرابع عشر لا يساعد على ذلك
اللهم الا ان يجعل ثم منسلخة عن معنى التراخي والترتيب وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع
عشر والسادس عشر من افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا رض انما الخلاف في عموم
الاستحباب جميع الصلوات فالمشهور وهو اختيار ابن ادريس وشيخنا في الذكرى وجماعة على العموم وبعضهم نص على شمول
النوافل ايضا ولا باس به لاطلاق الاخبار وقال المرتضى ره في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض دون
النوافل وقال علي بن بابويه باختصاصها بستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل في المفردة
من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان على هذه الستة
سابعا وهو الوتيرة وما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان العلة في جريان السنة في التكبيرات السبع هي قصة
مشهورة بين الطائفة وروى هشام بن الحكم عن الكاظم ع سببا آخر وهو ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع
سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة والخلاف بين الاصحاب في ان المصلي مخير في جعل
اي السبع شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ في المصباح ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه في ذلك جماعة ولم اظفر له
بمستند صالح بل المستفاد من الحديث الثالث عشر ان النبي ص جعلها الاولى وما تضمنه الحديث الرابع عشر من

كلام مع بعض الاصحاب

التوجه وقته بعد التكبيرة التي ينوي بها الافتتاح كذا قاله في الصلاة ولو قيل ان وقته بعد كمال السبع
تكبيرة الافتتاح او آخرها كما يظهر من الحديث الخامس عشر لم يكن بعيدا فان الافتتاح يحصل بالسبع كما
يرشد اليه الحديث العاشر والحادي عشر وقد زاد الشيخ ره في المصباح بعد قوله على ملة ابراهيم قوله
ودين محمد ومنهاج علي ع وذكر في نيته ايضا وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الامر بالتعوذ محمول على
الاستحباب وقد صرح الشيخ ابو علي ولد الشيخ بالقول بوجوب التعوذ لورود الامر به وهو غريب فان
والده قدس نقل في الخلاف الاجماع على استحبابه ووقته قبل القراءة ومحلها الركعة الاولى خاصة ولا
تكرر فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعن
ابن البراج زيادة ان الله هو السميع العليم ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية قاله اكثر الاصحاب وحملوا لما روي من
الصادق ع جهر به على بيان الجواز وما تضمنه الحديث السادس من ان تكبيرات الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة
تكبيرة منها تكبير القنوت هو الذي عليه الاصحاب كثيرا ورواه ايضا في المصباح المرتضى عن امير المؤمنين ع وقد تضمن
خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها بان في كل من الظهر والعصر والعشاء اثنين وعشرين تكبيرة وفي المغرب
سبع عشرة وفي الغداة احدى عشرة وخمس للقنوت في الخمس والعيد فمن اسقط تكبيرات القنوت وقال باستحباب التكبير
للقيام في التشهد فمجموع تكبيرات الصلوة عنده اربعة وتسعون والرواية لا تساعده وقال الشيخ ابن ادريس عرف
بقوله هذا الحديث الصلاة وذكر ايضا انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول
الى الثالثة بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان القيام في التكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما
لما ذكروا الركوع والسجود وقالوا انه يكبر ثم يركع ويكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان هيهنا تكبير لكان
يقول اشارة الى ذلك انتهى كلامه وقد وافقه عليه بعض المتأخرين وانت خبير بانه كلام اقناعي ولبيك وسعديك اي
اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعادا لك بعد اسعاد بمعنى مساعدة بعد مساعدة على والحنان بفتح الحاء
وتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة وحنانيك اي رحمة منك بعد رحمة ومعنى سبحانك وحنانيك
انزهك تنزيها وانا سائلك رحمة بعد رحمة والواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده والحنيف المائل عن الباطل
الى الحق والله اعلم المقصد الرابع في القراءة والقنوت وفيه خمسة فصول الفصل الاول في قراءة الحمد والسورة وتحريم قول

آمين

تسعة عشر حديثا ا من الصحاح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
ج محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن
الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن د معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك و عبيد الله
بن علي واخوه محمد بن علي الحلبيان عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ
فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا ز محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به ح الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ط
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم يركع ي علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة يا علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة يب الحلبي عن ابي عبد الله ع ان فاتحة الكتاب تجوز
وحدها وتجزي في الفريضة يج اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله فقرأ فاتحة الكتاب وآخر
سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اردت ان اعلمكم يد عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ
الرجل السورة الواحدة في الركعتين قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات يه سعد بن سعد عن ابي الحسن
الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي
من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة يو زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة
فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس
به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع يز معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا

الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى يح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سالته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها
يط من الحسان جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين اقول ما تضمنه الحديث الاول من انه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة
مما اطبق عليه علماؤنا في الصلوات المفروضة واما المسنونة فالاصح اشتراطها بها ايضا والعلامة في كره
على عدم وجوبها فيها محتجا بالاصل قال شيخنا في كري ان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق
لان الاصل الخالي عن المعارض لا يجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث
تنعقد النافلة من دون الحمد فهو اشكال كلام الاصحاب به وما تضمنه الحديث الثاني من ان الركوع والسجود فرض
والقراءة سنة يراد به بالفرض فيه ما ثبت وجوبه بالكتاب وبالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة وقد مر مثله
مرارا وقد دل الحديث الثالث على ان البسملة جزء الفاتحة وقد اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن كل سورة
سوى براءة وعلى بطلان الصلوة بتركها من الفاتحة واما العلة فالكلام فيها مختلف ولهم منتعبة
وقد اوردنا ما فصلناه في كتاب العروة الوثقى في التفسير ولنا في هذا المقام بحث اوردناه في الكتاب المذكور
ايضا وهو انه لا خلاف بين علمائنا رضي الله عنهم في ان كلما تواتر من القراءات يجوز القراءة به ولم يفرقوا بين ما اختلف في الصفات
وفي اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تجري تحتها الانهار باثبات لفظة من وتركها
فالمكلف مخير في الصلوة بين الترك والاثبات لكل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلاة من ترك البسملة
ايضا لانه قد قرئ بالمتواتر في قراءة حمزة وابي عامر وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوة
تارك البسملة فلا بد ان يصار الى القدح في تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية وان
كلية ويجعل حكمهم هذا شاهدا على تطرق الاستثناء اليها فكانهم قالوا كلما تواتر يجوز القراءة به في الصلوة الا
ترك البسملة قبل السورة والكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقايق الامور وما دل عليه الحديث الخامس
السادس من كفاية تلاوة البسملة في البسملة من تلاوتها في السورة لا اشكال فيه على القول بعدم وجوب قراءة السورة
فانه اذا جاز تركها جاز تبعيضها ويمكن حملها على التقية كما يحمل عليه الحديث السابع المتضمن جواز تركها في

الفاتحة

الفاتحة حتى تلاوتها تمام السورة وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجلت به حاجة او تخوف
شيئا يدل بمفهوم الشرط على ما اطبق عليه جمهور المتاخرين من وجوب السورة كما هو مذهب الشيخ وابن ابي عقيل و
ابن ادريس والمرتضى ره وكذا ما تضمنه الحديث التاسع من الامر بقراءة سورة التوحيد والحديث العاشر من اشتمال (الاسانيد)
التبعيض في الفريضة على الباس وكذا احاديث اخر غير نقية السند كرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز للمريض ان يقرا فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواية منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني انه
كتب الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في من ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فلما صار الى غير ام الكتاب من (في ص)
السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انف العياشي ويدل
ايضا بعض العمومات فاقرؤوا ما تيسر من القرآن خرج ما عدا الحمد والسورة بالاجماع فيبقى داخلا وذهب الشيخ في نهايته وابن الجنيد
وسلار والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة ومال اليه العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والحديث التاسع من الفصل الآتي واحاديث اخر غير
نقية الاسانيد كما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات قرا النصف منها في الركعة الاولى والنصف في الركعة الاخيرة وما رواه ابان (الناسبه)
بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سالته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وحجة القائلين
ظاهرة كان جواز التبعيض نص في الاستحباب وادلة الوجوب وان اعتضدت بالشهرة الا انها لا تخلو عن ضعف
يجب الا الاول فلان تجويز الاقتصار على الفاتحة لاستعجال مطلق الحاجة الشامل للضرورية وغيرها
لا يجامع الوجوب اذ ثبوت الباس اعم من التحريم واما الثاني فلانه لا دلالة على وجوب قراءة سورة التوحيد للغالط
ولا قائل به فلا بد من حمل الامر فيه على الاستحباب واما الثالث فلان الكراهة فيه اعم من التحريم
كثبوت الباس واما الرابع فلضعف دلالة المفهوم واما الخامس فلان النهي فيه عن قراءة
ما نقص عن سورة وما زاد عليها والنهي عما زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار على ما يجيء في
الفصل الآتي ان شاء الله تعالى وكذا ما نقص تحصيلا عن استعمال النهي في حقيقته ومجازه معا ولما

السادس فلكونه مكاتبة فالكاتب هو يحيى بن عمران مجهول الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة
واما الاستدلال بالآية الكريمة فاعلم انه لو ثبت ان لفظة ما فيها موصولة لتقييد العموم لا
موصوفة بان يكون المعنى فاقرؤا شيئا تيسر فانه يتحقق بقراءة الفاتحة وحدها على
ان الآية وردت في التهجد والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكره الشيخ ابو علي الطبرسي
وصاحب الكشاف وغيرهما من المفسرين قالوا عبر بها عن صلوة الليل ببعض اجزائها
كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة
الليل وعلى هذا فلا دلالة في الآية على وجوب السورة بوجه واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب
وان كانت اصح سندا واوضح دلالة الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه معظم الاصحاب ويستثنى من قولنا
احاديث الاستحباب اصح سندا واوضح دلالة الحديث الثالث عشر فانه كما يحتمل الارادة تعليم جواز
التبعيض يحتمل الارادة تعليم طريق التقية في القراءة ايضا وكذا الحديث الرابع عشر فانه كما يحتمل ان يراد
بجواز تكريرها نفيه وقول شيخنا في الذكرى انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث آيات فايدة ربما
يناقش بجواز كونها اكثر اذا كانت ثلث آيات فايدة ثم لا يخفى ان هذين الحديثين يشعر بعضهما بظاهره خروج
البسملة عن السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرها سورة الكوثر وهي مع
البسملة اربع والقول بعد البسملة فيها جزءا مما يعرف خلاف ما انعقد عليه اجماعنا من ان البسملة في اول كل
سورة آية برأسها فلعله ع اراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وقد تضمن الحديث السابع عشر
عدم مشروعية قول آمين في الصلوة فان عدوله ع عن جواب السؤال عن قوله الى تفسير غير المغضوب عليهم
ولا الضالين يعطي التقية ولعل بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فاوهمه ع ان سؤال محمد عن معناهما هو
المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين ورد بما حمل قوله ع هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد
ان الذين يقولون آمين في الصلوة هم يهود ونصارى اي مندرجون في عدادهم ومنخرطون في
سلكهم وقوله ع في الحديث الثامن عشر ما احسنها محمول على التقية وربما فهمت التقية من طرز الكلام كما
لا يخفى ومما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهي عن قولها محمول عند الاكثر على التحريم وكذا ما تضمنه رواية

شيخنا

الحلبي

الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأله اقول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب
قال لا ونقل الشيخ والمرتضى وابن زهرة الاجماع على تحريم قولها بل نقل الشيخ في الخلاف
الاجماع على بطلان الصلوة بقولها ومال المحقق في المعتبر الى الكراهة محتجا
بالحديث الثامن عشر ورده شيخنا في الذكرى بان استحسانها على سبيل التعجب
كراهتها وبعد الحمل على التقية وكلام ابن الجنيد يساعد المحقق فانه قال يستحب
ان يجهر الامام بالقنوت في جميع الصلوات ليأمن من خلفه على دعائه **الفصل الثاني** في حكم
القران بين السورتين وقراءة سور العزائم في الصلوة تسعة احاديث آ من الصحاح
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة قال لكل سورة
ركعة ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة و
النافلة قال لا بأس ج زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
واحدة د محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا ع هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين و
الثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة
سورة ه محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزائم و علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث
قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم ز من الحسان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد ح من الموثقات زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما
النافلة فلا بأس ط عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم
فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها
وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف
يصنع قال لا يسجد **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من المنع من قراءة سورتين في ركعة ما يستدل به على ما ذهب

الا المرتضى والشيخ في بعض كتبه تحريم القران بين السورتين وبعضهم روايات عن نفيه السند كما رواه منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عم قلت
اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما
في النافلة فلا باس والاولى حمل المنع فيهما على الكراهة كما اختاره المتاخرون جمعا بينهما وبين الحديث الثاني
والثامن ان حملت الكراهة على المعنى الاصولي وعلى القول بتحريم القران فهل هو مفسد للصلوة ذهب الشيخ في نهايته
والمرتضى الى ذلك واحتج عليه في لف بان القارن بين السورتين غير آت بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة
التكليف وربما يناقش بتحقق الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خارجة عن الصلوة والنهي عنها لا يستلزم
الفساد كالنظر الى الاجنبية في الصلوة وهل يتحقق القران بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتاخرين من علمائنا
بذلك والنظر فيه مجال وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصادق عم الضحى والم نشرح في ركعة ربما
يستدل على ما ذكروه لكن فيه ما يشعر بانهما سورة واحدة ولا يجوز الاقتصار في الصلوة على احديهما كما ان بعض
السورة وذكروا ان الفيل ولايلاف ايضا كذلك لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تجمع بين
سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف والمنحى انه لا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على
الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما في الصلوة بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان
الاستثناء فيها متصل ويؤيده الفصل بين كل واحدة منها في المصاحف كسائر السور واما الارتباط المعنوي بين كل منهما
في قول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله تعالى لايلاف قريش متعلق بقوله فجعلهم كعصف ماكول فعدم الفصل
بينهما في مصحف ابي بن كعب فلا حجة فيه على الوحدة وهو ظاهر هذا وقد ذكر جماعة من اعيان علمائنا قدس الله الشيخ في التبيان
وابو علي الطبرسي في مجمع البيان انه روي عن ائمتنا عم انه لا تفرق بين هاتين السورتين مع انهما سورة واحدة حتى ان
الشيخ في التبيان نفى اعادة البسملة بينهما قياسا على الوحدة ولعلهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب
غير هاتين الروايتين واما نحن فلم نطلع في شيء من الاصول المتداولة في زماننا على ما يوهم الوحدة سوى ما وايه والله اعلم
بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث الرابع من القران في صلوة الليل دون صلوة النهار الظاهر ان المراد بها صلوة النوافل
لا الفرايض وقد يستفاد من اطلاقه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع من جواز قراءة العزائم في الصلوة كما هو ظاهر من

جيد

جيد والمشهور بين اصحابنا التحريم في الفريضة ويدل عليه رواية زرارة عن احدهما عم قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم
فان السجود زيادة في المكتوبة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين
الاصحاب وربما استدل لهم ايضا بان تلاوة العزيمة مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود
عند التلاوة واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا وللمانع ان يمنع فورية السجود في تلك الحال فيأتي به بعد الفراغ او
ان يمنع بطلان الصلوة بسجدة التلاوة مستندا الى الحديث الخامس والسابع والمنحى ان في قول محمد بن مسلم
فيشير اليها ايماء الصحاب بها فانما اراد بالصورة السجدة سورة تنزيل او بتقدير السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف
اي سورة السجدة فلا استخدام ح وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عم اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها يدل على
جواز تبعيض السورة في النافلة ويدل عليه ايضا قول قدمنا الكلام فيه والله اعلم الفصل الثالث في بيان شيء من احكام
القراءة ستة عشر حديثا آ من الصحاح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم القراءة في الصلوة فيها شيء
موقت قال الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الاخرة فيقرأ فيهما
سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها
واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عم
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا د صفوان قال
صليت خلف ابي عبد الله عم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ه زرارة عن ابي جعفر عم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او
اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا
يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته و علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل يصلي من
الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ز صفوان الجمال قال صلى بنا
ابو عبد الله عم فقرأ المعوذتين في الركعتين ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة

الواو في الشمس والعطف في الشمس وضحيها ونحوها [illegible]

احدى في النفس الواحدة قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح
ويصلي ي من الحسان زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه يا عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر يب الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين
في يوم الجمعة يج معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في
سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف يد عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في
مسجد بني كاهل الفجر فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم يه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون
مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل
الله الجنة يو من الموثقات سماعة عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها
مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب اقول المراد بما في
في الحديث الاول اما هو موظف يخصه لا يبعد فلا ينافيه التوقيت النوعي بعده كما وقد اشتهر بين اصحابنا
رض وسيما المتأخرين استحباب قراءة سور المفصل في الصلوة وهي عشر وستون سورة من سورة
محمد ص الى آخر القرآن وانه يستحب في الصبح طواله وهي من محمد الى عم وللعشاء متوسطاته وهي
عم الى الضحى وللظهرين والمغرب قصاره وهي من الضحى الى آخر القرآن هذا شيء ذكره الشيخ ره ولم نطلع فيما
وصل الينا من الاحاديث المروية من طرقنا على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية
عن هذا الاسم ايضا وهذا التفصيل انما هو مذكور في كتب الفروع وقد رواه العامة عن عمر بن الخطاب
ولعل وجه ذكر اصحابنا له في كتب الفروع انه من عادتهم قبل التسامح في دلائل السنن والعمل فيها بالاخبار
الضعيفة تعويلا على حديث من بلغ المشتهر الدال على العمل في السنن بالاحاديث وكيف كان فالاولى التعويل
على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد منه ما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين بصلوة الجمعة وجوب

ان يقرأ

قرائتها

قراءتهما فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى رض والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد اليه الحديث الثاني
وفي الحديث الثالث اشعار بذلك وقد دل الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة في الا
واكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاولتين والاخريين ولا
بين الامام والمنفرد وقد ذهب ابن البراج الى وجوب الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق ابو الصلاح الحلبي وجوب
الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في الحمد والسورة وابن ادريس الى ان المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين من
الاخفاتية دون الاخريين اذ الخلاف في وجوب اخفات القراءة فيهما فعلى مدعي استحباب الجهر في
بعضها اعني البسملة اثبات جواز التبعيض وحكاية شمول الدليل موضع النزاع وخص ابن الجنيد الجهر
بالبسملة بالامام ومورد هذين الحديثين يساعد عليه ان المعروف من شعار هذه الطائفة رض الجهر
بالبسملة مطلقا وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث ع انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين
وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل تواترت
الاخبار انه لا تقية في الجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في
بعض وان حاصل الحكم معه فيه والمشهور بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء والاخفات
فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في ... وذهب المرتضى رض ان ذلك من السنن المؤكدة ووافقه
ابن الجنيد في اصل الاستحباب ويساعده الحديث السادس والشيخ حمله على التقية لموافقته مذهب العامة وقال
المحقق في ترجيح هذا الحكم في الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى بوجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا هذا كلامه وهو كما ترى
يستدل على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا واجيب بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهرا واخفاتا زائدين على المعتاد
ولعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين في الحديث السابع بكسر الواو والخلاف
بين اصحابنا في انهما من القرآن والاعتراض بما نقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ
الحسنين عليهما السلم وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد لا ريب في جوازه فان
الترتيل مستحب وما يتراءى من ظاهر الفرض في الحديث التاسع على الركوع والسجود لا ريب انه اضافي بالنسبة الى القراءة

خفاتية

قال وموافقة بعض الاصحاب لبعض العامة لا يوجب الحكم بعدم ...

وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يعوض بالتكبير والتسبيح وجوب وان اطلاقه يقتضي عدم
مساواة مقداره لكمية مقدار القراءة وعدم وجوب تحصيله ولو مازاد على قول الله اكبر سبحان الله
بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد بان يجعل التكبير في قوله عم اجزاه ان
يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام قال شيخنا في الذكرى ولو قيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من الاخيرتين
من التخيير بين التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين ولا تقصر بدل الحمد في
الاولتين عنها هذا كلامه ولا باس به هذا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى
الذكر اذا لم يحسن شيئا من القران اصلا والا قرا ما تيسر عليه وربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث
دلالة على ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القران للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام
ممكن ثم الانتقال الى الذكر معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكنه الايتمام والحال هذه تعين
وقدمه على القراءة في المصحف وهل هي جائزة للقادر على التعلم حكم شيخنا في الذكرى بالعدم لان المامور
به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام وجوزه المحقق والعلامة وان امكنه الحفظ معللين بان
الواجب مطلق القراءة وهو يتحقق بهما اطلاق رواية الحسن الصيقل عن الصادق عم قال قلت له ما تقول
في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا ويضع السراج قريبا منه قال لا باس وما تضمنه الحديث
الحادي عشر من اعادة من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين قراءة عامدا يستفاد منه وجوب
تينك السورتين في ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن بابويه وابو الصلاح فان الواجب في الناس
الظهر لا الجمعة والشيخ في التهذيب حملها على الترغيب لرواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الجمعة
في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد وما تضمنه الحديث الثاني عشر من الجهر في ظهر الجمعة قال الشيخ باستحبابه
وسيجيء فيه كلاما في بحث الجمعة وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قراءة سورتي الاخلاص والجحد في
المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم احدى السورتين على الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على الاصح لكن
قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في
الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الثانية قل هو الله احد ثم العجمي انا ارادة الصلوة

بالمواطن

بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظ السبع في قوله عم سبع مواطن ولعل المراد بالاصباح الفجر عدم الاتيان بالنفي
اولا فيهما وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تنويع السؤال والتعوذ من النار للمصلي عند اتيتهما مسئلة
او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبد الله البرقي مرسلا عن الصادق عم ينبغي للعبد اذا صلى
ان يرتل قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ويدل عليه انه عم
الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة ويجب تقييده بما اذا لم يبطل او يكثر بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل
ابطل الصلوة كما قاله المحقق في تتمة المنتهى في قوله عم السائل قيم بالمسئلة بعود الى الامام ويحتمل عوده الى
الرجل المؤتم واما المستتر في قوله يسال ويتعوذ فيعود الى الرجل ولعل المراد بالمسئلة موضع الاقبال بالسؤال
كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وما هو من ذلك القبيل واعلم **الفصل الرابع** في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة
بين القراءة والتسبيح ثمانية احاديث آ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين
من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ب عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ج زرارة
قال قلت لابي جعفر عم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين من الظهر قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وتركع د عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح
وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل و ابن سنان
عن ابي عبد الله عم قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب ز معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال
اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ح زرارة عن ابي جعفر عم في حديث ذكر الامام في
الاخيرتين يجعلهما الاولتين قال اذا سبق الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين
في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث الاول

اجمع علماؤنا رض على عدم تعين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية وان المكلف الغير الناسي للفاتحة
في الاولتين مخير بينها وبين التسبيحات واما من نسي القراءة فيهما فالشيخ ره في ط على تعين عليه قراءتها في الاخيرتين محتجا
بقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مخصوص بالذاكر اما الناسي فباق على التخيير كما استمر واذا تقرر هذا
ثم لا يدل الحديث الرابع وتساعده الثامن
فنقول قد اختلفوا في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث وقيل اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنى عشر
واما عندنا الا الافضل فلم نجد احدا من علمائنا نفى عن الثمانية والعشرين وقد تضمن الحديث الاول التسع بتكرار سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وهو الذي ذكره الثقة الجليل حريز بن عبد الله ره في كتابه الذي الفه في
الصلوة واليه ذهب ابن بابويه وابو الصلاح وذهب المرتضى في المصباح والشيخ في ط والجمل وابن البراج وسلار
وابن ادريس الى انها عشر الكبير بعد التسع فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وفي آخر الثالثة والله
اكبر فيكمل العشر تسبيحات ولم نظفر لهم في ذلك بمستند واما قوله عم في هذا الحديث ثم تكبر وتركع فمعلوم انه لا يصلح
مستندا لظهور ان المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها اثنا عشر
تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وحكى ابن ابي عقيل عن ائمة ع انه يقول اقلها
سبعا او خمسا وادناه ثلث ومستند هذا القول كما قاله غير معلوم فانا ما ظفرنا في كتب الاحاديث خالية عما يصلح
مستندا لشئ منهما واما تضمنه الحديث الثاني من انها ثلث تسبيحات فهو مختار ابن الجنيد غير انه ره اعتبر الترتيب فقال
والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير تقدم ما شاء وجملة قوله ع لا تقرا فيهما في موضع الحال من الضمير في
تقول اي اذا قمت غير قارئ كما قاله العلامة في المنتهى وجعل فقل بالفاء جواب الشرط عطفا بدل الفاء بالواو والمتصر جعله لا تقرا
جواب الشرط فقل سهو انا نحن وما تضمنه الحديث الثالث من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة
من المتاخرين وحمل المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث اولى من العمل بالاحاديث الاخر والاولوية غير ظاهرة وما تضمنه الحديث
الرابع من ضم الاستغفار الى التسبيح والتحميد للحصر فكان احد لم من الاصحاب قائل بوجوبه وقد يلوح من قول العلامة
في المنتهى الاقرب انه غير واجب انه يوجبه قوم ولو ضم الى التسبيحات الاربع وكرر المجموع ثلث مرات كان اولى وقوله عم
في آخر هذا الحديث فانما هو تحميد ودعاء وفي الحديث الثامن انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وما يحتجون به الاماميين
بتاييدنا ظاهرا اذ ليس في شيء من العبارات المنقولة في هذا الباب ما تضمن الدعاء سواه والسيد الجليل جمال الدين طاوس

الذي يبلغ الحمد الثمانية والعشرين
وحكي عن ابن ابي عقيل انه قال على
الاقل ان يأتي بالتسبيحات سبع مرات

صاحب

صاحب البشرى قدس سره مال الى الاجزاء بكل ما روي في عدد التسبيحات واورد على نفسه ان التخيير بين الوجود والعدم غير معهود
واجاب بانه التزام كالمسافر في مواضع التخيير ومال الى الاجتزاء بكل ما روي ذهب المحقق في ن ايضا وان جعل العمل بالحديث الثالث
اولى كما مر ثم ما يستفاد من بعض الروايات ان الفرق بينهما السند الاجزاء بمطلق الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقرا
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على اقوال المستفاد من كلام الشيخ في ...به
وط انهما سواء للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار الى ان الافضل للامام القراءة واما التسوية انما هي بالنسبة الى المنفرد
ووافقه العلامة في المنتهى واحتج الشيخ على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة السابقة وهي ما رواه عن
الصادق ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
فهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وظاهر علي بن بابويه ان التسبيح افضل
للامام وغيره فانه قال وسبح في الاخيرتين اماما كنت او غير امام واطلق ابن ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح ابن
ابي عقيل بشمول ذلك لمن نسي القراءة في الاولتين محتجا بالحديث السابع فان قوله ع اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها
يعني فيها اكره ان اقرا في الاخيرتين والحديث الثامن يساعد انه يساعده وقال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا
تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرا لتكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والماموم يقرا فيهما او
المنفرد يجزيه ما فعل هذا كلامه ولم اطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب المعاصرين مال الى ذلك
واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس وبرواية جميل عن الصادق ع المتضمنة انه ع صلى وحده يقرا في الاخيرتين فاتحة
الكتاب وما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي
يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح كما شهد به الحديث الاول والرابع والثامن فان هذه الثلاثة تنادي بكراهة القراءة في و
الحديث الرابع دال على افضليته ايضا فان قوله ع فانما هو تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد ودعاء هو
الاصل والحري بان ياتي به المصلي في الاخيرتين وان الفاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء ويدل
ايضا على افضلية التسبيح ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرا في الاولتين من صلوته
الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرا في الاولتين من صلوة العصر سرا
ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وما رواه محمد بن حمران عن الصادق ع

قال صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راه من عظمة الله عز وجل
دهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما
الاحاديث المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد فقد ظني انها لا تنهض بالدلالة على ذلك اما الحديث الخامس فلان
قوله ع وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة بوجه نعم لو قال ع فيسعك ان
لا تفعل من دون وان فعلت لامكن ان يكون فيه نوع ايماء الى ترجيحها عليه كما ربما يلوح من هذه العبارة بحسب
العرف واما الحديث السادس فلقائل ان يقول الاستدلال به لو يتمشى ان يكون قول السائل اي شيء تقول انت بمعنى اي شيء
تفتي وتحكم وليس قراءة الاولين فاتحة الكتاب فيحتمل امرين وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما
الذي تفعله انت وتتلوه في صلواتك ويكون قراءته فاتحة الكتاب في الصلوات ع كانوا يواظبون
على الصلوة بالجماعة والشيعة كانوا يواظبون على الاقتداء بهم فلا يبعد ان يكون عما يتلو عليهم اذا صلى
وحده واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال واما روايتا ابن حنظلة ومحمد بن حكيم فغير نقيتي السند فلا تصلحان
لمعارضة الاحاديث الصحيحة مع انه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد والشيخ حملها على صلوة الامام
جمعا بين الاخبار على انهما معارضتان برواية ابن حمران السالفتين واعلم انه اذا انضم الاستغفار
الى التسبيح فينبغي القطع بصيرورته افضل من القراءة لاشتماله على الدعاء الذي هو افضل من القراءة
كما تضمنه الحديث التاسع عشر من الفصل الآتي والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه الفصل الخامس في
القنوت سبعة عشر حديثا ا من الصحاح زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل
صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القنوت
فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ج صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت
في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها د محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن القنوت في الصلوة الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام
بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض
الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سواها

ذلك

ذلك فقال سنة و معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ز سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع
ط محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم
يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ى محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه يا زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها يب معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
ايقنت قال لا يج احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان
شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
يد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك
واستغفر لذنبك يه اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال
فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا يو زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت
كلها جهار يز عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك يح علي بن مهزيار قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم يط معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلى هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من
دعائه ودعى هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل
فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول
الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
هي والله العبادة هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن
هن

لعل عدم الحاق التاء بلفظ كان لان القنت بمعنى الخوف ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان على ان الامر في امثال ذلك سهل اذ التانيث غير حقيقي منه

هو واسناده من هو اسناده من ك سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والمغرب كا
من الحسان سعد بن ابي خلف عن الصادق ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير كب الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء
موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم
كج من الموثقات سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى
بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع
الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية
قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده كد عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل
القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا
كه زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع راسه كو
سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل
الركوع وبعد القراءة كز يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي صلوة اقنت
فقال لا تقنت الا في الفجر اقول القنوت لغة يطلق على معان منها الدعاء والطاعة والسكون و
القيام في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه
رفع اليدين ام لا ولذلك عد رفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين و
على رفع اليدين حال الدعاء وما روي من نهيهم عليهم السلام في حال التقية يراد به ذلك والا فلا تقية في
ترك الدعاء سرا وما تضمنه الحديث الاول من ان محل القنوت في كل صلوة هو الركعة الثانية قبل الركوع
يعطي بعمومه انه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق ره والمشهور بين الاصحاب رضوان
الله عليهم ان في الجمعة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة الى انها
ليس فيها الا قنوت واحد في الاولى قبل الركوع وسيجيء تحقيق الحق في ذلك في صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى وقد

دل

ويعضد الحديث الثاني على عموم القنوت للفرايض والنوافل وانما قلنا ان هذا مما لا اختلاف فيه لما
تضمنه الحديث الرابع من قوله ع اما ما جهرت فيه فلا شك محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهرية
على النهي عن الشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه بمعونة المقام
ذكرا لما التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع لكنك خبير بان الحمل على
النهي عن الشك في تاكد استحبابه لا محذور فيه وقول زرارة في الحديث الخامس او فرض اشرف الصلوة
سوال عن ما ثبت من افعالها بالكتاب وقد سبق مثله مرارا ولفظ فرض مصدر مضاف الى لفظ الجلالة
ويجوز ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق ان المراد بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت
وان فرضه في القران قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما التوجه فالمراد به افتتاح الصلوة بتكبيرات الافتتاح
فكان بعض التكبير المامور به في القران العزيز اريد به والله اعلم تكبيرة الاحرام وقد دل الحديث السادس
على ان القنوت في الجمعة انما هو قبل الركوع والسابع والثامن على ان قنوتها في الركعة الاولى ما
تضمنه الحديث التاسع والعاشر من ان من نسي القنوت بعد الركوع لنا نسيه قبله مما لا اختلاف فيه بين
اصحابنا وهل هو اداء ام قضاء حكم الشيخ واتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من كون
محله قبل الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه قضاء مع انه قد روى اسمعيل
الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده ثم رجح طاب ثراه انه اداء
ولا لبس به وهذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على القضاء او التقية اما ما تلافاه بعد الفراغ من الصلوة كما
تضمنه الحديث الحادي عشر فلا مرية في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله ع ثم ليقله يعطي بظاهره
انه ع اراد بالقنوت في قوله نسي القنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء ولا المركب منهما ويجوز ان
يكون ع سلك طريقة الاستخدام والمراد بالموقت في قوله ع في الحديث الخامس عشر لا اعلم فيه شيئا موقتا
الموظف المنقول عن النبي ص فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين ولا ما رواه الصدوق في عيون الاخبار
من ان الرضا ع كان يقنت في صلوته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان القنوت جهار كلها يدل على عموم رجحان الجهر به في الجهرية والاخفاتية

ومافي بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعين احدهما بحيث يجد خلافه
وذهب المرتضى رض الى تبعيته للصلوة في الجهر والاخفات للاطلاق وقوله عم صلوة النهار عجماء وصلوة
الليل جهر واجيب بان الدال بالخصوص مقدم وظاهر هذا الحديث يعطي ان استحباب الجهر به
يعم الامام والماموم والمنفرد ولكن رجح بعض علمائنا اسرار الماموم به لرواية ابي بصير عن الصادق عم
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وما تضمنه الحديث الثامن من
من جواز تكلم المصلي بكل شيء يناجي ربه مما استدل به ابن بابويه على جواز القنوت بالفارسية ولقد استضعفه الشيخ
في نية وتبعهما جماعة من المتاخرين لصدق اسم الدعاء عليه ومنع منه الثقة الجليل سعد بن عبد الله
ولعله نظر الى ان افعال الصلوة واجبها ومندوبها متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله والائمة
الطاهرين القنوت بغير العربية والاحوط المنع وقد تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء
افضل من تلاوة القرآن ولعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل
شانه كما يرشد اليه قوله عم هي والله افضل والظاهر ان ضمير هي الى الدعاء بمعنى الدعوة وضمه الرشد من
الى اللمعة التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه وقد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت
واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلوة بتركه عمدا
وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر من الصلوة اما
رفع اليدين فلا كلام في استحبابه واستدل العلامة في المنتهى والمختلف على عدم وجوب القنوت بما
رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله و
لا بعده وبما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عم ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت و
زاد شيخنا في الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين والسابع والعشرين المتضمنين لنفيه عم القنوت في
غير الفجر والجمعة والوتر والمغرب وكان ذلك نفي عم القنوت في غيرها وهذا ان الشيخان لا ينفيانه ثم
استدل لهما بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء في اثناء الصلوة وكل الادلة ان القنوت
دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلوة سواه وبما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من قوله عم وليس

الذي

تعالى

ان يدعه متعمدا وبما رواه وهب عن الصادق عم من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له و يقول
وقد ذكر جماعة ان المراد داعين واجاب عن الاول بحمل الدعا على القراءة وباقي الاذكار الواجبة فان
فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تاكيد الاستحباب وعن الثالث بان المنفي كمال الصلوة في
الرغبة عنه احصن الدعوى وعن الاحتجاج بالآية الكريمة بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم انه
معنى القنوت فلا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على
القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت هذا ما وصل الينا من كلام القوم
في الاستدلال على عدم وجوب القنوت وانت خبير بان لمن حاول الانتصار للشيخين الجليلين قدس
ان يقول شيئا من تلك الاحاديث الاربعة لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول فلانه غير نقي
السند وقول العلامة في المختلف انه صحيح محل بحث فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبد الملك بن عمرو وما روي من
ان الصادق عم قال في حقه اني لادعو لك حتى اسمي دابتك لا يفيد توثيقه فانه هو الراوي لهذه الرواية
فهو من قبيل ... وايضا فلقائل ان يقول انه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا بقبلية الركوع و بعديته
وهو لا يقتضي نفي اصل الوجوب الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني فلانا لا نسلم ان المراد بالقنوت
في قوله عم ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت القنوت بمعنى الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين
والقرينة على ذلك قوله عم واذا كانت التقية فلا تقنت فان المراد بالقنوت فيه رفع اليدين فانه
الذي يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية واما الدعاء فلا يظهر لهم ويستحب الاسرار به فالتقية غير مانعة منه اذا
لم يرفع فيه اليدان وقد روي عنهم عليهم السلام ترك رفع اليدين في القنوت ونحوه في خبر علي بن محمد بن
سليمان قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل
ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وروي ايضا الخبر الآمر برفع اليدين مما يوهم المخالفين انه للركوع روى
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك
تركع وهذا التفسير اعني تفسير رفع اليدين بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر انه صدر من عمار لما لاح له من
قرينة الحال ومقاليه او دلالة ذلك على ان الخائف اذا اقنت يريد بالخوف رفع اليدين في

وقوله عليه السلام ترفع يديك يجزي لعل المراد به ان رفع اليدين في كل الدعاء غير لازم بل تتأدى السنة برفعهما في
الاخير منه عند الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك بالاجماع اذ اصحابنا رضوان
الله عليهم على اقوال ثلثة قائل بوجوبه في الخمس وقائل باستحبابه فيهما وقائل بوجوبه في الجهرية لا غير والقائل
بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على ضرب من التقية ايضا ممكن كما قاله الشيخ ره وبالجملة فلا شيء من
تلك الاحاديث الاربعة بسالم من الخدش سندا او دلالة فلم يبق لهم الا الحديث الثالث والعشرون وهو لا يصلح
لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والرابع والعشرين واما الخامس فقد
مر تفسيره واما التاسع فلان قوله عليه السلام وان لم تذكر حتى تنصرف فلا شيء عليه يعني لا اثم عليه يعطي بمفهوم الشرط
انه لو تذكر ولم يلتفت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب وقس عليه الحديث العاشر والرابع والعشرين مع زيادة
التأكيد بقوله عليه السلام فليس له ان يدعه متعمدا واما ما اجاب به شيخنا ره عن الدلائل الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول
فلان تسمية القراءة واذكار الركوع والسجود لا تسمى في العرف دعاء ليصرف اسم الدعاء عند الاطلاق اليه ومع
تسليمه فليس هكذا كلما افترضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شيء من القراءة والاذكار الركوع
والسجود بدعاء حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء مما افترضه الشارع في الصلوة باسم
الدعاء قراءة ولا ذكر ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه
بالقرآن لان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك كما مر مرارا ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقرآن لم
يثبت واما ما اجاب به عن الثاني والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالآية
فيمكن ان يقال فانه قد دل الحديث على تفسير القرآن المجيد الامر بالدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة
في شيء من الآيات على وجوب القنوت سوى هذه الآية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء واما قوله ان الامر
فيها مطلق فلا يدل على الوجوب فلا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لم يدل على التكرار ففيه ان كل من قال
بالوجوب هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب مرة دون تكرار خرق للاجماع المركب واما قوله ان امتثال الامر بالدعاء
يحصل بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه وبما تلوناه عليك يظهر ان القول بما قاله ذانك الشيخان الجليلان
غير بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين يقتضي عدم الاخلال بالقنوت في شيء من الصلوات المفروضات

والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه **المقصد الخامس** في الركوع والسجود وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول**
في الركوع اربعة عشر حديثا من الصحاح ا رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل

ثلثة عشر صحاح وواحد حسن — اي يستأنف الصلوة

ب حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلام ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده الحديث ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلّغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في
عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث وقد
مر مع سابقه في المقصد الاول د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى و
تلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك و
ليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترتيل وواحدة تامة
تجزي و معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ز مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في

سألته عن حد التقدير واخف ما يكون من التسبيح ماهو منه

صلوته اقل من ثلث تسبيحات اوقدرهن ح الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع
قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة
ط هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله
الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ي هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله
يا ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه
من ركوع او سجود قال هي العبودية يب معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد
الثانية يج جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام
اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين يد من الحسن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود اقول قد
دل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا كما هو لم يستفصل
بعني بيانه الصلوة والقول بركنيته في الجملة هو الموفق بين الاصحاب وقال الشيخ في ط هو ركن
في الاولتين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلوة بتركه
سهوا بل يحذف السجدتين لواحدتهما ويعود اليه وروى في يب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل شك في
ترك الركوع حتى سجد انه يلقي السجدتين ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه
وسيتم الكلام في هذا في مباحث الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله تعالى وقد مر الكلام في الحديث الثاني
والثالث في المقصد الاول وما اقلته قدرا في الحديث الرابع بالقاف واللام المشددة بمعنى ما حملتاه
والاستكان والاستحاد بالجيم والسين المهملتين بمعنى الكلال والاعياء والمراد بكون التسبيحات الثلث
في ترسل الاتيان بها باناة من غير اسراع وقد مر في الحديث الاول من المقصد الاول تفسير المراد بالصف
المقدم من وراءه بحيث يحمل بينهما قدر شبر ان الاكثر حملوا على الفضل سيما كما لتصه ذلك الحديث ان اقل الفصل
الذي بينهن اصبع واكثره شبر وقوله ع ولكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد السابق من ان الصادق ع

غمض

غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين وقد اشار الشيخ ره في يه
الى ذلك حيث قال وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال شيخنا في ذكرى
لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي ان اطلاق حماد التغميض
على هذه الصورة التشبيه به مجازا وربما يتراءى من كلامه ره معنى آخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين
قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد ره ان الصادق ع كان مغمضا وهذا المعنى ابعد من
بعيد والاظهر هو الاول قوله ع سمع الله لمن حمده وقد مر تفسيره في المقصد الاول والامر بهذا القول
يشمل باطلاقه الامام والماموم والمنفرد وبه صرح المحقق ره لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان الماموم
يقول الحمد لله رب العالمين يعطي عدم شموله الماموم وكذا ما تضمنه هذا الحديث من قوله ع يجهر بها صوتك الا
وما رواه ابو بصير عن الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول فلا ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا مما يقول
يدل على عدم شموله لكل الماموم ما نقله شيخنا في ذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق ع
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ في هذا الحديث مختلفة والموجود
في التهذيب الذي بخط والدي قدس سره وهو منقول من نسخة الاصل التي بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا الحمد لله رب
العالمين باسقاط الالف من الله وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
العالمين من دون لفظة الله وذكر شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه انه وجد في نسخة التهذيب التي بخط المؤلف طاب ثراه
هكذا الحمد لله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى التي نقلتها هنا يجوز ان يجعل لفظ العظمة مرفوعا
بالابتداء وما بعده خبرا وان يقرأ بالجر عطفا على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره وذلك رب
العالمين وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب العالمين خبرا عنه وان يجعل مجرورا
بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبر عن محذوف وعلى الثالثة يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون
الله رب العالمين خبرا عنه وجره بالبدلية بان يكون جملة الله رب العالمين جملة مستانفة برأسها منقطعة
عما قبلها وقد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن تعين التسبيح في الركوع والسجود كما هو اكثر علمائنا
وباخبار اخرى نقية السند غير صريحة الدلالة وصريحة الدلالة غير نقية السند والى الاجتزاء بمطلق

والحديث
الذكر ذهب الشيخ في طول الحليون الاربعة ابن ادريس وسبط يحيى والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم
السابع والتاسع والعاشر وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الآتي ان شاء الله وقد تضمن الحديث الحادي
عشر والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من غير تقييد بالاتيان بالتكبير
وظاهرهما استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير كما لا يخفى وقد تضمنا ايضا رفعهما عند
رفع الرأس من الركوع قال شيخنا في الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع
الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال
الاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلاة واستكانة
من المصلي وحينئذ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى
كلامه والماسح والطهور مما تضمنه الحديث الرابع عشر من انقسام الصلاة الى الاثلاث الثلاثة
يمكن ان يراد به احد افراد الطهارة الثلاثة من الوضوء والغسل والتيمم وان يراد الاثر الحاصل من ذلك
اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلاة ولعل الثاني اولى لتقدم الاول على الصلاة وهو
بعيد عما يعطيه الحديث من جزئيتها لها وتحقق ماهيته بخلاف الثاني لمقارنتها لها والله اعلم
الفصل الثاني في السجود ستة وعشرون حديثا من الصحاح: زرارة قال قال ابو جعفر ع قال
رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما
الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص ب زرارة عن احدهما ع قال
قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزأه ج علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة تطول
قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا
حتى تضع جبهتها على الارض د زرارة عن ابي جعفر ع انه قال السجود اسجد على المروحة او على
عود او سواك ه زرارة عن ابي جعفر ع فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه

والكفين ص

ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على
الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو
افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا وقد مر هذا الحديث بتمامه في المقصد
الاول و حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق ع ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم
سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ثم قال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه
وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ز علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن
الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
ح ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات
ستين تسبيحة ط مسمع عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او
قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ي ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا يا محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله ع
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه يب عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا اقعدت من السجود قلت اللهم ربي اغفر لي وارحمني وان شئت قلت و
واسجد يج محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد
يد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين يه معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض يو محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت

الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا يز محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن الرضا ع اذا سجد
يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح يح من الحسان زرارة
عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وقد مر هذا
الحديث في صدر الكتاب يط الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك
الله رب العالمين ك الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه
في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كا زرارة عن ابي جعفر ع
قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى
الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة كب عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال
رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم كج من الموثقات سماعة
قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا فقلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول
سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول الركوع والسجود
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة
فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم كد عمار عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال لا تجزي
صلوة لا تصيب الانف ما يصيب الجبين كه بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت
به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل كو حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على

ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده
اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود كز عمار عن ابي عبد الله ع
في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كح ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا تقع بين السجدتين اقعاء كط زرارة قال رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤوسهما من
السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول ما تضمنه الحديث الاول والسادس من ان السجود على الاعضاء
السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى رض ذهب الى الاجتزاء عن الكفين بمفصل الزندين
ووافقه ابن الجنيد وحجتهما على ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله ع فاما الفرض فهذه السبعة
ما ثبت بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك وما ثبت بالسنة ما ثبت بالسنة فقوله ع
واما الارغام بالانف فسنة ليس نصا في استحباب الارغام كما قد يظن فان السنة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب
وهو ظاهر وينظر الى هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا
فلا صلوة له انتهى لكن المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق ره من نفي الصلوة
نفي كمالها كما حمل الاجزاء في قول امير المؤمنين ع في الحديث الرابع والعشرين لا تجزي صلوة لا تصيب الانف
ما يصيب الجبين على الاجزاء الكامل والارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب واعتبر المرتضى ره الصاق
الطرف الاعلى منه وهو ما يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته سواء
الرجل والمراة انتهى وهل تتادى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا
مال اليه شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح النفلية الى ذلك واستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع و
العشرون وفيه نظر لا يخفى على المتامل وقد دل ما تضمنه الحديث الثاني من قوله ع اذا مس شيء من جبهته
الارض فحسبك على انه يكفي ان يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما في بقية المساجد
وقال ابن بابويه وابن ادريس وشيخنا في الذكرى يجب ان يضع من الجبهة مقدار الدرهم وجعل بعض الاصحاب
الحديث الحادي والعشرين صالحا لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن مقدار طرف الانملة

اذ لا دلالة للحديث المذكور بالكلية على استحباب الارغام بما
يصح السجود عليه سواء كان من الارض او لا ولا دلالة له على ان
اصابة الانف غير التراب تتادى به سنة الارغام
منه

وهما اقل من سعة الدرهم فالحديث المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى لا باثباتها هذا ثم على تقدير ثبوتها
هل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفي كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصى الصغار ونحوهما
لا يحضرني في الان كلام في ذلك لاحد من اصحاب هذا القول ولا ريب ان الاتصال احوط وما تضمنه الحديث
الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض الجبهة على الارض يدل بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب
وضع كل الجبهة على الارض فانه قيد اجزاء مقدار الدرهم بما اذا كان بالجبهة علة والاولى حمل هذا الحديث
على استحباب السجود على كل الجبهة ونقصان الفضل في السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون
واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل مما يصدق عليه الاسم كما احتمله شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصة
بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على المسواك
ونحوه ربما يستدل باطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام في الحديث الخامس والسادس من
المقصد الاول وقد يستفاد من الحديث الثالث والسابع والثامن والعشرين الدال على تعيين التسبيح في الركوع
والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث الخامس والسادس و
الثامن من الفصل السابق وقد ذكرنا الخلاف فيه في ذلك الفصل والحق انه لا دلالة في تلك الاحاديث
على تعيين التسبيح اما السابع فلانه ع لم يحصر المجزي في التسبيح بل السائل انما سأله عن التسبيح فاجابه ع
بالمجزي منه ليطابق جوابه سؤاله واما الثامن والعشرون فغاية ما يدل عليه اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم
المطلوب كيف وقد ورد في الحديث التاسع والعاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل و
التحميد والتكبير نعم كل هذا ذكر وفي الحديث السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلاث تسبيحات
او قدرهن صريح فيما ذهب اليه الشيخ في ط وعلماؤنا الحليون للاولوية [illegible] من اجزاء مطلق
الذكر ولعله اقوى الا ان المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده في اكثر الاخبار وينبغي ان لا ينقص عن ثلث
تسبيحات كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر على عدم

[illegible]

قوله نقصت صلوته بالنصب مفعول النقص ويجوز الرفع على الفاعلية والاول اولى لمناسبة قوله نقص ثلثي صلوته
منه

جواز

جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع من كل ما يصدق عليه اسم الارتفاع لكن روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس وهذه الرواية مع كونها غير نقية السند فهي غير دالة على جواز ارتفاع
موضع الجبهة عن موضع القيام بقدر اللبنة لكن المعروف بين علمائنا رض جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر فما
دونه وعدم جواز الزائد ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص وقوله ع وليكن مستويا قد استدل
بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده ع باستواء موضع
الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف وهو قد ورد وما قد يستدل على
استحباب استوائه روى يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله ع يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين
هذا وقد الحق جماعة من الاصحاب انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز تجاوز قدر اللبنة والحديث السابع
والعشرون يدل عليه والمراد باللبنة ما عهد في زمانه ع وقدر غلظها باربع اصابع مضمومة والحق بعضهم بذلك
كل المساحة ولا ريب انه احوط وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطي كراهة الاقعاء
وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في تضاعيف شرح الحديث الثالث من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الخامس عشر
من امره ع بجر الجبهة اذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم الرفع والنبكة بالنون
والباء الموحدة المفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محدودة الرأس والنباك التلال الصغار والظاهر ان الامر بجر الجبهة
للاحتراز عن تعدد السجود وقد ذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الرأس عند النبكة ثم وضعه على غيرها
لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولما رواه الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اسجد فتقع
جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه وسند هذه الرواية غير نقي ويمكن الجمع بينها و
بين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة
وحمله على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك المقدار وما تضمنه الحديث السادس عشر من المنع من نفخ موضع السجود
محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك مشروط بعدم اشتمال النفخ على حرفين والحديث السابع عشر رواه الصدوق
في عيون اخبار الرضا ع وقد يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود واستحباب عدها بالاصابع وهذا

غير مستحق بين الاصحاب ره وما تضمنه الحديث الثاني عشر من قوله ع انقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود ولا ادري كيف لم يستدل به الاصحاب
على ذلك والتجاوا اشارة الى الاستدلال بما تضمنه الحديث الرابع من قوله ع واقم صلبك ومد عنقك ولا لته
على ذلك كالذي فاخرى الى الاستدلال بحديث ضعيف عامي وهو ما روي من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله ص
جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع فصلى فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله صلى الله عليك فقال اذا قمت
الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما افعل ذلك في صلوتك كلها
وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظ بعينه في ذكر السجود والقول بوجوبه انما نقل عن الاكتفاء
بمطلق الذكر اولى والعجن بمعنى عنده في الحديث العشرين يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها
مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن وقوله ع من غير ان يضع مقعدته على الارض المراد به ترك الاقعاء
وقد دل الحديث الثاني والعشرين على رجحان جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها ويدل عليه ما
تضمنه الحديث التاسع والعشرون من ترك الامامين عليهما السلم لها واوجبها السيد المرتضى رض محتجا بالاجماع
ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم لكن هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بالحديث
التاسع والعشرين وغيره من الاحاديث الدالة على جواز تركها كما رواه رحيم عن الرضا ع انه كان يجلس
في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال له انصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما
تؤمرون وقوله ع في الحديث الثالث والعشرين عمن كان يقوى على ان تطول الركوع والسجود فليطول
ما استطاع قيده بعض علمائنا بما اذا لم يخرج في العرف عن كونه مصليا والا بطلت وقد تضمن آخر الحديث
استحباب التطويل مختصا بغير الامام واما هو فيستحب له التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من
خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق ع بالجماعة والله اعلم

الفصل الثالث

الفصل الثالث في سجود الشكر والتلاوة سبعة احاديث آ من الصحاح مرازم عن ابي
عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان
العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول الله يا
ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ماذا
له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى
ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى
يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي
واريه رحمتي ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر وهو
متوضئ كتب الله له عشر حسنات صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ج محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال
عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد د عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم
السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك ه ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قرا احدكم السجدة
من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل
انا عبد ذليل خائف مستجير و محمد بن احمد سماعة قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع
ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءة ز من الحسان عبد الله
بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل
وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت
الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم
اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا

ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا
باري خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل علي محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم
تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا
ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا
شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله اقول اطبق علماؤنا رضي الله عنهم على ندبية سجود الشكر عند تجدد
النعم ودفع النقم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروي انه سجد يوما
فاطال فقيل له فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشر مرات فخررت شكرا لله
وروي ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لله لما وجد ذا الثدية قتيلا وكما يستحب السجود للشكر
النعمة المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة وقد روى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك
بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان
ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وقد اجمع علماؤنا على استحباب السجود ايضا عقيب
الصلوة شكرا على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته واطالته افضل
فقد روى الصدوق رحمه الله ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما صلى الصبح فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار وروي
في عيون اخبار الرضا عليه السلام ان دار السندي بن شاهك التي كان عليه السلام محبوسا فيها كانت قريبة
من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد السطح دار اشرف على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع ما ذا
الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة
بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويسجد فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض
وروى يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره و
بطنه فقلت له في ذلك فقال كذا يجب وهل يشترط في السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة كل محتمل
وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلله بان مسمى السجود يتحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فمع

السجود

السجود عليه فالاصل عدم اشتراطه واما ما يقال في سجود الشكر فقد اختلفت فيه الروايات
عنهم عليهم السلام فروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول ثلاث مرات شكرا
شكرا وعن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب
الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وروى محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع
ابي الحسن موسى عليه السلام الى بعض امواله فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا وسمعته يقول
بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك
بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي
وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال
ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر
على الارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه وما
تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدة الشكر على كل مسلم ويراد به تأكد الاستحباب وصلوتك وما
فاعل تتم او مفعول على النزع تتم او اتم وكذلك المعطوف عليه وقوله عليه السلام فتح الرب تعالى الحجاب
بين العبد وبين الملائكة يدل على ان الانس يحجبون عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوالنا
الا برفع ذلك الحجاب بيننا وبينهم وقد دل الحديث الثالث على وجوب السجود في العزائم على
المستمع والسامع ولا دلالة فيه على وجوبه على السامع كما ظنه بعض الاصحاب فان المتبادر من مستمع لا يسمع
فالسماع هنا بمعنى الاستماع ووجوب السجود على المستمع والتالي مما لا خلاف فيه بين علمائنا
انما الخلاف في وجوبه على السامع فالاكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويدل
على ذلك ما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلام اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان

كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد وكذا الشيخ في باب الحيض ووافقه العلامة في المنتهى وسكت في النهاية عن ترجيح احد القولين و
التوقف في ذلك في محله واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون
يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية وان عبر عنها العلامة في المختلف بالصحاح
الا ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد
على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس مشهور قال شيخنا في الذكرى مع انها اي هذه الرواية تتضمن وجوب
السجود اذا صلى التالي لها وهو غير مستقيم اذ لا تقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح والمجتهد المقتدي في النافلة
اجماعا انتهى كلامه وهو كما ترى اذ يحمل على الصلوة خلف المخالف لكن والمصلي خلفه وان قرأ النفل الا انه
بصلوته في الظاهر والمقتدي في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلال الشرائط ثانيا
وما تضمنه الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب السجود فيها هي هذه الاربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ لا غير
مما اطبق عليه علماؤنا كما اطبقوا على الاستحباب في احد عشر موضعا في عشر سور سواها وهي الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وصاد واذا السماء انشقت وقد
استدل شيخنا في الذكرى على وجوب سجود التلاوة فيما عدا شرط بل في هذه الاربع بكون السجود فيها بصيغة الامر
والامر للوجوب ووافقه على ذلك شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه في شرح القواعد وفيه ما
فيه فان الامر في السجود في الآية انما تقتضي وجوبه في الجملة لا كلما تليت الآية او استمعت ووجوب
السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجود الصلوة وليس في شيء من آيات العزائم ما يدل على وجوب
السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود كقوله جل شانه في حم السجدة
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة النجم فاسجدوا لله واعبدوا
وفي سورة اقرأ واسجد واقترب ولا فرق في تضمن الامر بالسجود بين هذه الآيات وبين قوله تعالى يا
ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والحاصل ان مجرد تلاوة الآية المتضمنة للامر بسجدة

كلام مع شيخنا الشهيد

كلام اخر مع شيخنا الشهيد واتباعه

او استمعها

سمعت
ولاستماعها او استماعها لا يوجب الاتيان بذلك المأمور به كلما تليت او استمعت فان حكاية الامر ليست امرا
وهذا ظاهر لا سترة فيه ثم استدل طاب ثراه على وجوب السجود في سورة تنزيل بانه تعالى حصر المؤمن بآياته
في الذي اذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان عند عدم السجود و
سلب الايمان منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان فان قلت المراد هنا بالمؤمن الكامل بدليل الا
على انه لا يكفر بترك السجود مستمعا كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية قلت
يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب ثم قال
فان قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فان محل النزاع في ان اما
تكميله بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب قلنا الظاهر ان فقد الكمال نقصان في حقيقة الايمان وخروج عن
الوجل منه بدليل خارج لا يقتضي اطراد التكميل بالمندوبات انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى
على المتأمل هذا ثم موضع السجود في هذه العزائم الاربع بعد الفراغ من الآية واما ما ذهب اليه المحقق
في المعتبر ونقله عن الشيخ في الخلاف من ان موضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله
واعبدوا انه تعجب شيخنا في الذكرى فليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه
يعني وجوب السجود عند تعبدون لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم عند قوله
فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الآية ومن
المعلوم ان آخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الآية يؤدي الى الوقوف على المشروط
دون الشرط والى ابتداء القارئ بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراءة لانه
لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تأخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة
يذهبون اليه والاول هو المشهور عند الباقين ثم قال في الذكرى فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل
به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي العزائم عند صيغة
الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه والعجب من العلامة في المنتهى كيف وافق
المحقق على هذا النقل وكأنه لم يراجع الخلاف واكتفى بالنقل من المعتبر وما تضمنه الحديث الرابع من عدم

جامع

ففي

التكبير لهذا السجود يشمل التحريمة وتكبير الهوي وظاهر النبي عدم مشروعية التكبير له واوجب له بعض العلماء تكبيرة
الاحرام لانه صلوة وضعفه ظاهر وما تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب
ويحصل الفضيلة بمطلق الذكر وان كان المأثور افضل وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة
ووضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس مثلا وجهان مبنيان على ان السجود شرعا هل هو مجرد
وضع الجبهة على الارض ليكون مشاركة الاعضاء السبعة لها في ذلك ووضعها على ما يصح السجود
عليه في الصلوة خارجا عن مفهومه الشرعي وانه حقيقة في المجموع المركب اما الطهارة بنوعيها
والستر والاستقبال فالظاهر انه لا يشترط شي منها وهل يجب مقارنة النية لابتداء وضع الجبهة
ام تشرع في حال استدامة الوضع ايضا فالظاهر الاول وما تضمنه الحديث السادس من وجوب
سجدة التلاوة على الناسي اذا ذكر لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخره ناسيا او عامدا هل
ينوي فيه القضاء ام هو اداء دائما حكم المحقق في ... والعلامة في المنتهى بالثاني لعدم التوقيت فيه
وقال شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب على الفور فوقته وجود السبب فاذا فات فقد فعل
في غير وقته ولا نعني بالقضاء الا ذلك هذا كلامه وهو كما ترى لجريانه في الحج المؤخر عن عام الاستطاعة
فيلزم ان يكون قضاء مع انه اداء وانشد في الحديث الرابع على وزن افتعل نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله والمراد هنا اسئلك بحقك ان تأخذ بدم
المظلوم اعني الحسين ع وتنتقم لي من اعداء الله وممن اسس اساس الظلم والجور عليه وعلى اهل بيته واخيه واولاده
الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين والمراد بالايواء بالياء المثناة من تحت والمد العهد والمستحفظين
يقرا بالبناء للفاعل والمفعول اي استحفظوا الامانة اي حفظوها واستحفظهم الله اياها و
تعينني بياء مثناتين من تحت او بنونين بينهما ياء مثناة من تحت بمعنى تجر بي او تعينني
وبعاد حسنا اي برجحها وبما صلى به والرحب السعة المقصد السادس في التشهد والتسليم و
التعقيب وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في التشهد تسعة احاديث ا من الصحاح زرارة في حديث
الطويل عن ابي جعفر ع فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن

وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما يقعد
بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في
الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا من اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ج زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان د ابو بصير وزرارة قالا قال
ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص تمام الصلوة لانه من صام
ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها عمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ه علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الذي يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر و حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان
يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ز محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين
الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ح رفاعة بن موسى قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ط من الموثقات
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد
لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله

والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وسلمت و
ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل
على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم
قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل و
ميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم اقول قد مر الكلام في الحديث الاول من المقصد الاول وما تضمنه
الحديث الثاني من ان التشهد مرتان يراد به انه مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة كما فرع عليه
هذا من اللطف من الدعاء دال على استحباب التحيات والظاهر من سوق الكلام ان السؤال انما
هو عن قول التحيات في التشهد الثاني فقد اجمع علماؤنا على انه لا تحيات في التشهد الاول
حتى قال شيخنا في الذكرى لو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو
لم يعتقد استحبابها خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان وقد اختلف كلام اصحابنا
(وجه الصحة انه ثناء ووجه البطلان انه تشريع)
فيما يجب ان يقال في التشهد فالمشهور الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على النبي وآله وقال ابن الجنيد تجزي
الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين ولا
يجمعهما معا وهو صريح في ان الصلوة على النبي وآله انما تجب عنده في احد التشهدين لا فيهما معا
ولم يذكر الصدوق في الفقيه ولا والده في الرسالة الصلوة في التشهد الاول قال الصدوق اذا نهضت لسكم

من السجدة

من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي وآله عنده وهذا
الحديث وما بعده يبطلان ذلك ايضا لكن وجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول والثاني
انعقد عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلثة وجعلها الشيخ في ... ركنا فلعل الوجه في خلو هذين
الحديثين عنها ان التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما
الصلوة على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهدا او سؤال محمد بن مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد
فاجابهما الامامان عليهما السلم عما سالا عنه فليس في الحديثين ما يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله
كما قد يظن وسكوته عم في الحديث الثالث عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصرا على الشهادة
بالوحدانية لعل الظاهر الحاصل من التلازم العادي بينهما في التلفظ فاستغنى عم عن ذكر احديهما بذكر
الآخر وذكره عم لهما معا في التشهد الثاني لا ينافي ذلك ان لم يؤيده وما تضمنه الحديث الرابع من انه
لا صلوة لمن ترك الصلوة على النبي وآله مما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على وجوب
الصلوة على النبي وآله في التشهد وانت خبير بان غاية ما يدل عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها
في احد التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين معا بل العمدة فيه الاجماع المنقول وقد يستدل
ايضا على ذلك بما تضمنه الحديث التاسع وبما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال التشهد في
الركعتين الاوليين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البزنطي عن الرضا عم انه يجزي في
التشهد الذي في الثانية في الرابعة اذ المعروف استعمال الاجزاء في اقل ما يجب وما تضمنه الحديث السابع
والثامن من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ واتباعه على انه لا يكبر عند النهوض منه
ورد واستدلالك على المفيد حيث قال بالتكبير عنده وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات الشيء لا
يوجب نفي ما عداه وقد اشرنا الى ذلك في اخر المقصد الثالث وما تضمنه الحديث التاسع ما يقال في التشهد

قد ذكر الاصحاب رضه افضل ما يقال فيه والظرف اعني بين يدي الساعة متعلق بارسله او بشيرا
او نذيرا على سبيل التنازع والمراد بين يدي الساعة امامها او قريبا منها والتحية ما يحيى به من سلام وثناء
ونحوهما وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكائنة في وقت الغدو و
الرائحات الكائنة في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات
الكاملات الوافيات وبالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات والنامي الزاكي وخلص نفح اللام
ثم في تشبيه الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله مع المعطوفات الثلث بالصلوة على ابراهيم و
آل ابراهيم مع المعطوفات اشكال مشهور وهو ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه
والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه وآله لا ريب انها اعظم من درجة ابراهيم عم فالصلوة
عليه صلى الله عليه وآله اقوى واتم واكمل واكثر من الصلوة على ابراهيم وآل ابراهيم وقد يجاب بان
اشدية المشبه به اغلبية وليست امرا لازما بل يتحقق التشبيه بدونها كما يقول احد الاخوين
لابيه اعطني دينارا كما اعطيت اخي دينارا وقد يعد منه قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم او بان الاشدية حاصلة وتقريره كما ذكره بعضهم وجهين الاول انه لما كان نبينا صلى الله عليه وآله من جملة
آل ابراهيم كما ان جماعة من الانبياء ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا والصلوات الله عليهم
حاصلة في ضمن الصلوة على ابراهيم على الوجه الاكمل الاتم والمطلوب بقولنا اللهم صل الخ ان
يخصه تعالى سبحانه بصلوة اخرى على حدة مماثلة للصلوة التي عمتهم وغيرهم والصلوة العامة
للكل من حيث العموم اقوى من الخاصة بالبعض الثاني ان ابراهيم عم لما كان افضل من الانبياء قبله
كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا كانت الصلوة على نبينا والصلوات عليهم
مثل تلك الصلوة فلا جرم تكون افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء وغيرهم ومنهم ابراهيم
وآله وانت خبير بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا اذا ثبت ان فضل الصلوة على ابراهيم
على من قبله ازيد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله على من قبله واثباته متعسر او متعذر والله اعلم وقد يجاب
ايضا بان المشبه في قولنا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انما هو الصلوة

على

على آل محمد وفي قولنا اللهم صل على محمد كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا وآل محمد كما صليت كلام مبتدأ
كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبارات التي نحن فيها الا مع تكلف آخر بتوسط الجمل المتعاطفة
واعلم **الفصل الثاني** في التسليم وصيغة المخرجة من الصلوة وكونه جزءا منها او خارجا عنها والكلام في
وجوبه واستحبابه سهوا وعمدا ومن حديثنا آ من الصحاح علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق
ومحمدا بني جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ب الحلبي قال قال ابو عبد الله عم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة
وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ج زرارة وابن مسلم قالا قلنا
لابي جعفر عم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه د عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا انقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ه سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم
الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو و ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ز زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى
فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة وليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين
ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم
ط عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه
ويمضي في حاجته ان احب ي زرارة عن ابي جعفر عم انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث

هم غير من الصحاح ومنه من الحسان والباقية موثقات

قبل ان يحدث يسلم قال تمت صلوته يا الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا
فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه
يب زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلوته يج علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء او يمرض لوجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف
ويدع الامام يد محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وتقدم هذا الحديث في الفصل الثاني
يه عبد الحميد عن ابي عبد الله عم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة وان كنت مع امام فتسليمتين
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة يو من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال فيقوم فيصلي ركعتين من قيام ويصلي
ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع يز زرارة عن ابي جعفر عم
في حديث طويل قال ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب فصل العصر ثم
صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم
قم فصل العشاء الآخرة ع الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة
من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون
هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة
يط زرارة عن احدهما عم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم

ك الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد كا ابو بصير عن ابي جعفر عم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول
الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين كب من الموثقات عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن التسليم ما هو
فقال اذن كج ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم
سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما كد عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة
ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته كه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته
فان اخر الصلوة التسليم كو غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة
فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فصلى
فسلم كز يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت
حتى قالوا لك انك لم تسلم عليهم فقالوا لما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال بلى
قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم اقول الكلام
في مسئلة التسليم اما في عبارته التي بها يتحقق الخروج من الصلوة واما في كونه جزءا من الصلوة او خارجا
عنها واما في كيفية الاتيان به وعدده للمنفرد والجامع واما في وجوبه واستحبابه اما عبارته فالتي تضمنها
الحديث الاول اعني السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مما لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق في المعتبر
على ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب ضم وبركاته كما قاله العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة
الله جاز ايضا عند غير ابي الصلاح ره واما العبارة الاخرى التي تضمنها الحديث الثاني اعني السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد وقوله عم
في الحديث التاسع من المقصد السابع بعد ذكرهما ثم تسلم ربما يعطي عدم الخروج من الصلوة بها فقد ذهب

جماعة من علمائنا كالمحقق في ترو بع وقع والعلامة في المنتهى الى التخيير في الخروج بينها وبين العبارة
الاولى ومنهم شيخنا في الرسالة مع انه انكر هذا التخيير في الذكرى وقال انه قول حدث في زمن المحقق
او قبله بيسير وقال في البيان ان العبارة الثانية لم توجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب
التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم
يجعلها مخرجة هذا وانت خبير بان الحديث الثاني ينص في تحقق الخروج بالعبارة الثانية فلا سبيل الى
طرحه الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان بالعبارتين معا اخذ وجانب خلاف الشيخ في
ط حيث اوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها اخر الصلوة ومن خلاف الفاضل يحيى بن
سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بها على التعيين وان قال شيخنا في ذكرى ان هذا القول خروج
عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وههنا عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
لا كلام في عدم كونها مخرجة من الصلوة بل قال العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين القائلين
بوجوب التسليم واما الكلام في ان التسليم هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالروايات التي
يمكن ان يستنبط منها ذلك مختلفة فان قوله عم في الحديث الخامس حتى تخلو فتسلم وفي الحديث
السادس يتم صلوته ثم يسلم يعطي خروجه وقوله عم في الحديث الحادي والعشرين فان اخر الصلوة
التسليم يعطي كونه جزءا منها وكذا قوله عم في الحديث الثامن فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللاخرين التسليم واما كلام علمائنا قس فقد قال الشيخ السيد المرتضى ره انه لم يجد لهم نصا في ذلك ثم
قوى كونه جزءا من الصلوة بل قال انه ركن فيها كما نقله ويلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم
بخروجه عنها حيث اشترطوا في صحة الصلوة لظن دخول الوقت دخوله في اثنائها ويعتد بما وقع
قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله في اثنائه وقد تراءى لنا طايل في البحث عن ذلك لرجوع هذا البحث
في الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم واستحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه وعلى القول
باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وكالسلام على النبي والملائكة
في اخر التشهد وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالنية عند

[illegible]

بعض اجزاء صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاووس ان يكون الخروج من الصلوة
بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكون قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك ولعل
ابيه وانكار المحرم عزمه وتفرع على الحكم بخروجه او جزئيته فروع منها ما لو ظن دخول الوقت
فصلى ثم تبين دخوله في اثناء التسليم فانا ان قلنا بجزئيته صحت صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت
في اثناء الصلوة كالشيخ والمحقق واتباعهما عملا برواية اسمعيل بن رباح وان قلنا بخروجه افتقر الى
النية الصالحة ومنها ما لو نذر لمن كان متلبسا في الصلوة حال الوقت العلاني فصادف اشتغاله في ذلك
الوقت بالتسليم فانه كان جزءا استحق المنذور والا فلا والحاصل ان كلا من احتمالي جزئية التسليم وخروجه
يمشي على تقديري وجوبه واستحبابه واما ما يلوح من كلام بعض المتاخرين من استلزام القول باستحبابه الحكم
بخروجه عن الصلوة فمحل تامل فان نعم اطباق القائلين باستحبابه على انقطاعها قبله وان الخروج منها
انما يحصل بالفراغ من الصلوة على النبي واله لم نتبين منه هذه الدعوى ما لم نقترن باثبات كيف
الشيخ مع قوله باستحبابه قائل بان انقطاعها والخروج عنها يحصل به وهو الظاهر من كلام المفيد كما قاله شيخنا
في ذكرى نعم قد يوجد هنا ان في كلام القائل بانقطاع الصلوة به ما يدل على انقطاعها بالصلوة على النبي
واله وهو تناقض ويجاب بان ما ياتي به المصلي من الاذكار بعد التشهد او اخبث وقبل التسليم فهو من مستحبات
الصلوة واجزائها المندوبة واما ما ياتي بعد التسليم فهو تعقيب للصلوة لا محالة لانه الصلوة عنه بالكلية
وهذا معنى انقطاعها به وهو لا ينافي انقطاع واجباتها بغيره قال شيخنا في ذكرى وبهذا يظهر عدم المنافاة
بين القول بندبيته وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم بقاء المكلف في الصلوة بدون الاتيان به وان طال
والاستبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او يأتي بما ينافي فان قلت البقاء في الصلوة يلزم منه تحريم ما يحرم تركه
ووجوب ما يجب فعله واللازمان منتفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلوة قلت لا نسلم انحصار البقاء
في هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينتفي هذان اللازمان ويبقى
اللوازم من المحافظة على الشرائط وثواب المصلي واستجابة الدعاء هذا كلامه ره وهو بالتامل حقيق
واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام والماموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان

[illegible]

كلا من الامام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه الي يمينه والمنفرد يستقبل
فيها القبلة ويومي بمؤخر عينيه الي يمينه واما الماموم فان لم يكن علي يساره احد سلم واحدة موميا
بصفحة وجهه الي يمينه كتسليمة الامام وان كان علي يساره احد سلم اخري موميا بصفحة وجهه الي يساره والذي
تضمنه الحديث الخامس عشر من تسليم الامام واحدة عن يمينه والماموم اثنين والمنفرد واحدة مستقبل
القبلة وفي رواية عمر بن يحيي عن الباقر ع تسليمة واحدة للامام وغيره وفي رواية منصور عن الصادق ع
ان الماموم ان لم يكن علي شماله احد سلم واحدة وفي رواية ابي بصير عنه ع ان الامام يستقبل بتسليمه القبلة
ايضا وفي الحديث الاول ان الكاظم ع سلم علي اليمين والشمال لكن كونه ع في ذلك الوقت اماما او
منفردا غير معلوم واما ايماء المنفرد للامام والماموم بصفحة الوجه والمنفرد بمؤخر العين فلم نظفر في الاخبار
التي وصلت الينا بما يصلح مستندا له وقد جعل الصدوق ان ثم الحائط عن يسار الماموم كافيا
في الاتيان بالتسليمتين قال شيخنا في الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن
ثبت واما الكلام في وجوب التسليم واستحبابه فالاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب
هي غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين ولا باس باطلاق عنان القلم في هذا المقام فانه من المعارك
العظام بين اصحابنا قدس الله ارواحهم فاقول قد ذهب السيد المرتضي ره والشيخ في ط وابن ابي
عقيل والقطب الراوندي وصاحب البشري وسلار والحلبيون كابي الصلاح وابن زهرة والمحققون
كالمحقق في كتبه الثلثة ويحيي بن سعيد في الجامع والعلامة في المنتهي وولده فخر المحققين في الايضاح الي
الوجوب ووافقهم شيخنا الشهيد وقال المفيد والشيخ في يه والعلامة في قواعد والمنتهي وابن البراج
وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب ووافقهم مشايخنا المتاخرين عن عصر شيخنا الشهيد قده والذي
يظهر لي ان القول بالوجوب اقرب لنا وما تضمنه الحديث الثالث من اعادة المسافر اذا صلي اربعا
ومعلوم ان ذلك للزيادة في الصلوة ولو كان التسليم مستحبا لانقطعت باتمام التشهد فلم تحصل
الزيادة فيها او يحمل علي ما اذا نوي الاربع ابتداء والفساد سابق لا لاحق ويعضده اطلاق الحديث فلان
معني انقطاع الصلوة ركونا الي ان التسليم من اجزائها المستحبة يقتضي ما هو وهم تم في الاستدلال

على استحبابه

وفيه الكلام

علي استحبابه اعني ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم وكونها موقوفة
ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الرابع من امره ع من شك بين الاربع والخمس بالتسليم المخصوص به له بالتكلم
فيعم غيره اذ لا قائل بالفصل وما تضمنه الحديث الخامس من قوله ع حتي اذا فرغ فليسلم والتقريب ما مر
وهذا الحديث كما يدل علي وجوب التسليم يدل علي خروجه عن الصلوة ويحمل علي الفراغ من الواجبات
اتج من تكلف مع ان التسليم بعد الفراغ منه ومن الصلوة التشهد ولنا ايضا ما تضمنه الحديث
السادس والسابع والثامن والتاسع فان الخبر فيهما بمعني الامر ودلالة الثامن ابلغ فان الغرض بالتسليم
في ذلك الوقت المناسب للتخفيف ظاهر مع المراد وفي السادس دلالة علي خروج التسليم كالخامس
ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر وما تضمنه الحديث
الثاني والعشرون فان تحريم ما بعد التسليم اذن يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من الصلوة بدون
الاذن ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون
من الامر الصريح وما في حكمه وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة علي الجزئية فالقائلون بها
لزمهم نقض العاشر كما قلناه في الثالث ولنا ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه والمرتضي ره عن
امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ووقوع التسليم جزءا عن التحليل والخبر اما مساو للمبتدا او اعم منه فلو حصل التحليل
بغير التسليم لزم الاخبار بالاخص عن الاعم علي ان المصدر المضاف يفيد العموم فيستفاد من الخبر
ان كل محلل تسليم واورد عليه انه خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية
واجيب عنه العلامة في المنتهي بان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام وما هو بهذه المثابة
من الشهرة قد يحذف رواته اعتمادا علي شهرته وبان رواته المشايخ الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث
ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكموا بانه من قوله ص هذا ملخص كلامه وقد يؤيد ايضا بان مذهب السيد
قده في العمل باخبار الآحاد معروف فلو لم يكن استشهاده بهذا الحديث في زمنه بالغا حد التواتر لما خرج
عن ذلك المذهب ولم يجعله دليلا عليه فتامل ولنا ايضا مواظبة النبي ص علي الخروج به من الصلوة بحيث

وجه التسليم جاز كونه الزاميا

سلام الله عليهم

لم ينقل الناسخ وجب بغير مع اصلا وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وواظبنا عليه وقد قال الصادق ع بعيد الاثنان به بالحاد وهكذا اصل جرح ما عداه مما علم استحبابه بدليل خاص فبقي الباقي وكذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم عليه حتى ادعى بعض علمائنا ان قول السلف الامة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين ولنا ايضا احاديث مكثرة اخرى سوى ما مر متضمنة للامر بالسلام وبعضها لا يخلو من اعتبار كما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالنا ابا عبد الله عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب وما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله ع اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل رايك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس والروايات في هذا الباب كثيرة جدا وقد يستدل ايضا بان شيئا من التسليم واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلوة بواجب فشيء منه واجب في الصلوة اما الصغرى فلقوله ع وسلموا تسليما واما الكبرى فبالاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو مشهور على السنة القائلين بوجوب التسليم فان قلت الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظ واجب لم يكن ضربا نافعا من الشكل الثاني لم ينتج فان النتيجة فيه موجبة وهذا لا يكون في شيء من ضروب الشكل الثاني وان كان شيء من التسليم لم يكن ضربا نافعا من الشكل الثالث وكذلك ايضا لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقي من هذا القياس بعد اسقاط الحد الاوسط ليس هو المطلوب بل هو عينه مع احد وبالجملة فهو قياس مختل الظاهر على قرينة شيء من الاشكال الاربعة قلت هو جزء عن قرينة الاشكال الاربعة لا يوجب خلله الا اذا لم يستلزم

البيضة

هذا الدليل بعينه الكلام الذي ذكرناه في الشكل الثاني ... واجب في الصلوة

النتيجة والاستلزام هنا ظاهر فانا اذا ثبت وجوب التسليم وثبت وعدم وجوبه في حال من الاحوال وغير الصلوة لزم وجوبه فيها البتة وكم قياس يخرج عن النمط الاول في الاشكال الاربعة لتغيير ما في الحد الاوسط او ما شابه ذلك وهو منتج نحو قولنا زيد مفعول له السيف والسيف آلة وهو يجرح بها فينتج انه مفعول له التوحد بين يديه الا يوجد الحظ الاوسط اصلا او يلزم عند قولنا نحو قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه لا شيء من الممكن بواجب ولهذا ارباب العلم في المحج عن هذا الاستدلال بان الامر في قوله ع وسلموا تسليما للوجوب ولو سلم فهو لا يقتضي التكرار ويكفي المرة على تقدير اقتضائه التكرار فهو لا يقتضي وجوب ما تدعونه من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي ص وهو غير تسليم الصلوة فما دل عليه الآية لا تقولون به وما تقولون به لا تدل عليه الآية هذا حاصل كلامه ره وناقشه بعضهم بان كون الامر للوجوب مما ثبت في الاصول وقد شيدت اركانه في كتبه الاصولية وبانه متى ثبت وجوب التسليم في الصلوة مرة ثبت التكرار اذ لا قائل بالفصل وبان الامر في الآية مطلق وعطف المطلق على المقيد لا يوجب تقييده والكلام في هذه المناقشات مجال والله اعلم بحقيقة الحال واحتج القائلون باستحباب التسليم بوجوه الاول ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم ولو كان واجبا لبطلت اذ لا خلاف في بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها الثاني ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء الصلوة بالفراغ من الشهادتين ولو كان واجبا لم تنقض الصلوة الا بالفراغ منها الثالث ما تضمنه الحديث الثاني عشر من صحة صلوة من زاد خامسة اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا لكان الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل الرابع ما تضمنه الحديث الثالث عشر من انه المضطر الى الانفراد عن الامام يتشهد وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم وينصرف الخامس ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر التسليم السادس ما تضمنه الحديث العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها مبطل وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه يدل على حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد لا بالتسليم وما تضمنه الحديث السادس والعشرون من ان الذي يام قبل

التسليم قد تمت صلوته الثامن ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عم لمن لم يسلم لا باس عليك
التاسع ما نقل من قوله عم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان [illegible]
لذكر والا لاختل الحصر واما الذكر في الركوع والسجود فداخل تحتهما العاشر ان النبي صلعم علم الرجل
المسيء في صلوته وقد مر ذكره في بحث السجود ولو كان واجبا لبينه لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة فهذه الدلائل العشر احق ما استدل به الذاهبون الى الاستحباب وانت خبير بان للكلام فيه
مجالا واسعا اما الاول فغاية ما انما يدل على ان التسليم ليس جزءا من الصلوة وهو لا ينافي كونه
واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم ودلت عليه الاحاديث المتكثرة محمل على ان الحكم ببطلان الصلوة
بتخلل الحدث من غير خلاف انه اريد تخلله قبل استيفاء الاركان فلم لا يكن لاستعمكم وان اريد تخلله
بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور والصدوق ره قائل بعدم البطلان به كما تضمنه صحيحة زرارة
وموثقته وبما قلناه يظهر الكلام على الدليل الثاني والثالث بل الحال في الثاني دلالته على وجوب التسليم
كما يستفاد من تعليقه عم الاجزاء على قوله فسلم واما الدليل الرابع فلان مجرد السكوت عن ذكر التسليم
لا يدل على عدم وجوبه بل يحمل سكوته عم عنه لظهوره لان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به مع ان الحلف
على التسليم لم يسكت عنه في الحديث التاسع على ان سكوت الكلام عنه ثم فان الانصراف في قوله عم فيه
الظاهر انه عبارة عن التسليم كما يعطيه قوله عم في الحديث الثاني وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت ومما يشهد لحمل الانصراف على التسليم ما رواه ابو بصير عن الصادق عم انه سأله عن السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
الانصراف ومنها يظهر الكلام عن الدليل الخامس واما السادس والسابع فالكلام فيهما كالكلام في الاول واما
الدليل الثامن فهو في الحقيقة لنا لا علينا فان قول يونس بلى في جواب تقرير الامام عم الم تسلم وانت
جالس صريح في وقوع التسليم منه فان لفظ بلى في جواب الاستفهام عن النفي يفيد الاثبات وهذا
بخلاف نعم فانها تفيد تقرير النفي ولهذا قالوا في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا
وقوله عم بعد ذلك فلا باس عليك بالفاء في قوله وقوله عم اذا كنت قد سلمت فلا باس عليك كما لا يخفى

بالمهملة اسمه هيثم

على

على ان الانس بالعربية يعطي انه لو لم يسلم لكان عليه باس والذي يظهر من هذا الحديث ان يونس
كان معتادا في صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولكن لما لم يسلم عليهم بالعبارة التي جرت
العادة بسلام الناس بعضهم على بعض بها اعني السلام عليكم قال له ما سلمت علينا واما التاسع فبعد
الاغماض عن سنده انما يتم لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيا وكونه اضافيا بالنظر الى ما لا يجوز فعله فيها
من الكلام والاكل ونحوهما غير ممتنع على انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم المطلوب كما في
كلام مذكور عم لم يذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر فنسلك ذلك
الرجل لعله لم يخط في التسليم كما هو الظاهر فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وقلما يقع الخطا
فيها او لعل وقوع هذه القصة قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه في التاسع من عدم ذكر التشهد جار
هنا ايضا والله الهادي ولم نتعرض لما تضمنته احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا منها
على احكام السلام لانه هو المقصود من ايرادها في هذا المقام وسنعيدها في باب الخلل الواقع في الصلوة
ونتكلم فيها هناك كما يقتضيه الحال ان شاء الله تعالى الفصل الثالث في التعقيب عشرة احاديث
آ من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر
التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ب معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجلين افتتحا الصلوة في
ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من
تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلا
حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل
هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليس هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن
وتقدم هذا الحديث في بحث القنوت ج ابو خالد القماط عن ابي عبد الله عم انه قال تسبيح الزهراء عم
في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم د ابن سنان عن ابي عبد الله عم
انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وليبدأ

التقدير ما تقول لمن طلب
او ان المعطوف محذوف منه

الضمير في بلغ يعود الى الذكر المدلول عليه [illegible] وجوز ان يعود [illegible] اي [illegible] ذلك المقدار منه

بالتكبير ه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم
فقال الله اكبر حتى احصى اربعة وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان
الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة و من الحسان زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ز زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعا
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ولكن للانسان يسبح ما شاء تطوعا ط زرارة قال قال ابو
جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ى من الموثقات يا ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم اقول لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما
هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف اليه ولو نذر الحين هو مشتغل بالتعقيب
في الوقت الفلاني لاستحق المنذور اذا كان مشتغلا به فيه وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري
وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل
في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك
تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك و
لم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب

مصنوعاته

مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة
القران بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك ولعل اطلاقه التعقيب
على بعض ما اومى اليه الدعا ولا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض
الاخبار وربما يظهر من دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين ع
انه قال قال رسول الله صلعم ايما مؤمن جلس في مصلاه الذي صلى فيه يذكر الله حتى تطلع الشمس
كان له من الاجر كحاج رسول الله صلعم فان جلس فيه يكون ساعة تحل فيه الصلوة فصلى ركعتين
او اربع غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق ع عن ابائه
عن امير المؤمنين ع انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار وغيرهما
من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما
يدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وفرع عليه عدم مفارقة المكان
الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من
الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعا بعقب الصلوة وهذا التفسير يعني تفسير التعقيب بالدعا
عقيب الصلوة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا
وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة
وهذه الامور انما هي شروط كماله فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد في استقبال
القبلة والتورك واما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان
اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده ع ان المستديم للوضوء
مثل ثواب التعقيب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله
بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة او
يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسيرين السابقين مع عدم الفصل الكثير
بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة او يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة

ل المعقب

ايضا اطلاق التعقيب في السابقين يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتصريح
بالفرايض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب
والترغيب فيه احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ففي مرسلة منصور بن حازم
بن يونس عن الصادق ع انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله
وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
عن الباقر والصادق عليهما السلم اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعا
وارغب اليه في المسألة يعطيك روى ابو بصير عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قال اذا فرغ
احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعا فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله
في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وقد تضمن الحديث
الاول فضيلة الدعاء بعد الفريضة عليه بعد النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعا بعد النافلة
تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه من تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت الفريضة
اقل مشقة فصلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة
بل الواجب افضل من المندوب مطلقا الا موارد يسيرة ربما استثنيت من ذلك وقد دل على تفضيل
الواجب على المندوب الحديث القدسي المشتهر بين الخاصة والعامة ما تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت
عليه الحديث وقد رواه حجة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره في الكافي بسند صحيح ورواه العامة في
ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها من الطرفين وقد بسطنا الكلام فيه
كتاب الاربعين حديثا وبه يخص ما روي عن النبي ص من ان افضل الاعمال احمزها وقد استثنى بعض
علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على المندوب مواضع ذكروا ان الامر فيها بالعكس كالابراء من الدين فانه
مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكابتداء السلام فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة
في جماعة بالنسبة الى الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة في غيرها وانت خبير بانه

يمكن

بانه يمكن المناقشة في الاول بان الواجب عدم مطالبة المعسر سواء حصل في ضمن الانظار او
الابراء لكن حصوله في ضمن الابراء افضل الواجبين وقس عليه المناقشة في الرابع بل هي فيه اظهر
وما تضمنه الحديث الثاني من تفضيل الدعاء على قراءة القرآن في الصلوة لا يدل على تفضيل
المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة وان قلنا باستحباب السورة
او المراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة
في تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلم على صلوة
الف ركعة ما يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يعتبر ان الافضل
كل نوع من الانواع احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور في قولهم نية المؤمن خير من
عمله والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح فاطمة عليها السلم كثيرة روى
ابو هرون المكفوف عن الصادق ع انه قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نأمرهم بالصلوة
فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع انه قال ما عبد الله بشيء من
التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وقد
ورد في وجه تسمية هذا التسبيح بها ما هو يدل على استحبابه عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن امير
المؤمنين ع انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة
حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم ص انها جاءت لحاجة فغدا
علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا
واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان
اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة
ما كانت حاجتك بالامس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله

كلام مع بعض علمائنا

اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت الرحى حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك
فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم
اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فا خرجت
فاطمة عليها السلام فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله وما
تضمنه الحديث الرابع من قوله عم قبل ان يثني رجليه لعل المراد به قبل ان يتحول بكليته عن جهة القبلة
وينصرف عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حوله الى غير الجهة التي كان عليها وقد دل هذا الحديث
على تقديم التكبيرات والحديث الخامس على توسط التسبيح التحميد وقد تضمن ذلك رواية
ابي بصير عن الصادق عم ايضا وذهب ابن بابويه الى توسط التسبيح بين التكبير والتحميد وفي مستنده
الحديث السابق المروي عن امير المؤمنين عم لكن عمل جمهور الاصحاب على توسط التحميد وما
تضمنه الحديث الخامس من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا لعل المراد بصلاة
التنفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا وقد يومي الى ذلك ما ذكره شيخنا في النفلية من
استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد ره كما تومي اليه الاصح ما جنح اليه
(اذ لا دلالة في استحباب التقديم على الافضلية)
عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما دل على استحباب تقديمها عليه وما اورده الشيخ في التهذيب في
معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث السابع من ان الدعاء المذكور فيه هو
اول ما يجري بعد الفريضة ربما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بعادي سمى الدعا
ويستفاد من قوله عم اول ما يجزيك من الدعاء ان هذا يجزي عن الادعية التي يعقب بها لا عن بعض
الايات التي ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلم وغيره لانه ثناء
لا دعاء والموجبتين في قوله عم في الحديث التاسع لا تنسوا الموجبتين بصيغة اسم الفاعل
او المفعول اي اللتان يوجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار او اللتان
يوجبهما الشارع اي استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله عم

بكلمة

بالله من النار على صيغة المضارع لا الامر ولعل التاء الثانية محذوفة وقوله عم في الحديث العاشر فليقل بعد التسليم
الله اكبر وان كان بحسب منطوقه شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية والتسبيحات
وغيرها اولم يتوسط لكن الظاهر المتبادر من الامر بقول كذا عقيب كذا في امثال هذه المقامات
عدم الفصل بشيء ومن ذلك بينهما والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلاث تكبيرات
رافعا بها يديه واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلاث
هي مفتتح التعقيب وليكن اختتامه بسجدة الشكر ويأتي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات
ومما يستحب تلاوته في التعقيب من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم وآية
السخرة وليكن في جميع ذلك كالمستور كالمستقبل للقبلة ملازما لمصلاه مستديما
طهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كل ما يضر بالصلوة يضر
بالتعقيب ثم التعقيبات المأثورة عن ائمتنا عليهم السلام كثيرة ولا باس هنا بايراد شيء
منها فمنها ما روي عن امير المؤمنين عم قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب
كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب
تبارك وتعالى اثنا عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على
محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين
هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي
فقال يا رسول الله اني شيخ كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصوم
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها

فقال له رسول الله ما حق لك بجزع ولا مهرع الا وقد يكتب من رحمتك فاذا صليت الصبح
فقل سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال
تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي
من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل
لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح له ثمانية ابواب الجنة فيدخل من ايها
شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان
يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا
والذنوب فاوحى الله عز وجل ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت
عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة
وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك وآية السخرة
وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه
ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض
ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال افلا يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق
والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم
ومما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة وبناسب جعله خاتمة
لهذا المجلد: يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولم
يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا
باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئ يا
بالنعم

بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا رباه يا رباه يا سيداه يا سيداه يا سيداه يا غاية
رغبتا يا ذي الجلال والفضل والاكرام اسئلك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي
بن موسى الرضا ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب
الزمان سلام الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربتي
وتغفر ذنبي وتنفس همي وتفرج غمي وتصلح شاني في ديني ودنياي وان لا تجعل الجحيم
ولا تشوه خلقي بالنار وان تطيل عمري في طاعتك ومرضاتك في صحة وسلامة
بدنية ونفسية برحمتك يا ارحم الراحمين ٥ وليكن هذا آخر الكلام في المجلد
الاول من كتاب حبل المتين ومن الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ
من تاليفه في مشهد سيدي ومولاي وكهفي ورجائي امام الابرار وثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي
بن موسى الرضا سلام من الرحمن نحو جنابه فان سلامي لا يليق ببابه واتفق كتابة هذه
النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل داخل القبة المقدسة جاعلا اليسير وبين العبد مثوبا الى الله
سبحانه لصاحب الضريح وآبائه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع به الطالبين وان
يثبت لي قدم صدق في يوم الدين وان يتقبله بلطفه العميم ويجعله نورا يسعى بين يدي الى جنة
النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات وتدارك ما فات مجنبة عن الذنب بادناس السيئات
مصروفة في اكتساب اسباب السعادات الحقيقية بمحمد واله اشرف البرية وكتب مؤلف الكتاب الشهير
ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ عن تعقيب صلوة الصبح بجوار الثامن عشر من شهر شوال الختم بالسعادة
والاقبال سنة الف وسبع من هجرة سيد المرسلين سلام الله عليه واله الطاهرين والحمد لله اولا و
آخرا وظاهرا وباطنا وقد تم هذا الكتاب بيد العبد الاقل الفقير الى عفو ربه الحسين بن
علي بن محمد شول العشاكي اصلا الحلقي بادي مولدا ومسكنا يوم الخامس عشر من شهر شعبان المبارك
سنة سبع وسبعين والف من الهجرة النبوية وذلك في تستر الجليل اوله صلى الله على محمد واله

في مجالس متعدده منها ما

قوله عند قول الخوارج لا حكم إلا لله كلمة حق يراد بها باطل
يعني أن لا حكم إلا لله كلمة حق ورد بها القرآن وسياقها أعني
الحكم لله إلا في موضع عند نوضحه تعوث بنيه ... الآية
على أن الحكم له في أفعال نفسه لا يعتريها تفويض ولا يسع كالمعتزلي أفعال غيره
والحكم بالناس من أفعال أنفسهم فيختص شرعا وعقلا وما أحمله الخوارج
المعنى من المعنى الأول إلى المعنى الثاني كان كلمة حق يراد بها باطل
تأمل

١٢٧٩